

# قرة العيون

في النكاح الشرعي

للسخن الإمام الشريف الرحيم العالم الرياني والعارف  
الصمداني أبي محمد مولانا التهامي كنون البارد، بين  
الحسني رحمه الله ورضي الله عنه وعناته آمين.

يُطلب

من العهد للإسلام هداية الطهارة

قطوة - سكين - كديري

حقوق الطبع محفوظة


الهٰيٰ صَلَّى عَلٰى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا  
مُحَمَّدِ الْمَهْبُوتِ الْعَنْبَارِيِّ  
تَوْرَثَ مَرْفُوٰتُه

# قَرَةُ الْعَيْوَنِ

جَنْدِلٌ ١٤١٢

فِي النِّكَاحِ الشَّرِيعِيِّ

للشيخ الإمام الشريف الرحيم العالم الرباني والعارف  
الحمد لله رب العالمين أبي محمد مولانا التهامي كنون الإداري  
الحسني رحمه الله ورضي الله عنه وغناه به آمين.



يُطَبِّرُ مِنَ الْعَهْدِ لِلأَسْلَمِيِّ السَّلْفِيِّ

فَطْوَءٌ - فَوْهُ رُوبُوهُ - سَمِينٌ - كَبِيرٌ

حُقُوقُ الْطَّبِيعِ حَفْظَةٌ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكلام على السملة شهير منتشر جداً فلان نطلب به لأن غالباً الفنون  
العلمية تعلقاً بها . ولذلك افرد لها الناس بالتصنيف ولتفتقر على ذكر  
حديث مسلسل وارد في فضلها تبركاً بها ، فنقول : نقل صاحب مفتاح الفلاح  
عن الفتوحات المكية حديثاً مسلسلاً يقول كل من رواه « بالله العظيم »  
لقد حدثني فلان إلى انس بن مالك رضي الله عنه . وقال : « بالله العظيم »  
لقد حدثني أبو بكر الصديق وقال : « بالله العظيم » لقد حدثني محمد  
المصطفى عليهما السلام وقال : « بالله العظيم » لقد حدثني جبريل . وقال :  
« بالله العظيم » لقد حدثني أسرافيل وقال : « بالله العظيم » لقد قال الله  
تعالى : يا أسرافيل بعزمي وجودي وكيس حمي كمن قل بسم الله الرحمن الرحيم  
متصلة بفاتحة الكتاب عز وجله واحدة إشهدوا على آتي قد غفرت  
لهم ، وقبلت منه أحسنت وتحاوزت عن السيئات ولا حرق  
لسانه في النار وأجيده من عذاب القبر وعذاب النار وعذاب القيمة  
ويلاقاني قبل الأنبياء والآولياء أجمعين ، وقال الناظم رحمه الله :  
محمد عليه السلام : ثم سهلاته مع السلام

عَلَى اِمَامِ الرِّسُلِ وَالْأَبْنَاءِ : مُحَمَّدٌ وَالْأَكْرَادُ وَالْأَبْنَاءُ

قال العلماء رحمهم الله تعالى : يستحب البداءة بأحمد لكنه مصنف  
ومدرس وخطيب ومحاضر ومتزوج وكان ثالث النساء على الله تعالى  
وهي سيرة مخلصة ويكتبه ملخصاً وكتبه ملخصاً وكتبه ملخصاً وكتبه ملخصاً  
وهي المسألة التي يجاء أن ينتفع بذلك في قضي حاجته  
أهـ . فترجمة أحمد الله حرفيه لفظاً الشائبة يعني . معناها :  
الثانية على الله تعالى بأجمله الاختيار على جهة التعظيم و  
التobilـ . قال القرطبي على قوله عليه الصلاة والسلام أَحَمَّدَ اللَّهُ  
تملاً الميزان ، أَحَمَّدَ الثَّنَاءَ عَلَى الْمُحْمُودِ بِمَا لَهُ مِنْ صَفَاتِ الْكَمالِ فَمَنْ  
حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى مُسْتَحْضِرٌ مَعْنَى أَحَمَّدٍ أَمْتَلَّ مِيزَانَهُ مِنْ أَحْسَنَاتِهِ

وكلمعنى لو كانت أجساما ملائكة . اهل و المكلام على الحمد ايضا كثير  
شهير فلان نظيل به ، ولنذكر بعض الأحاديث الواردة في فضله فنقول :  
اخراج أحكام والبيهقي عن جابر رضي الله عنه قال . قال رسول  
الله عليه السلام « ما انعم الله على عبد من نعمة فقال الحمد لله الا ادعي  
شكراها . فان قال لها الثانية جدد الله له ثوابا فان قال لها الثالثة عفر  
الله له ذنبه » و اخرج الديلمي عن ابن عمر رضي الله عنهم . ات  
النبي عليه السلام قال : « اكثروا من الحمد لله فان لها عينين وجناحين  
تصلي في الجنة تستغفر لقائلها الى يوم القيمة » . و اخرج الطبراني  
عن ابو امامة رضي الله عنه : « ات النبي عليه السلام قال : ما انعم الله  
على عبد نعمة حمد الله عليها الا كان ذلك افضل من تلك النعمة  
وان عظمت . و اخرج ابن عساكر عن النسرين رضي الله عنه : « ات  
النبي عليه السلام قال : لو ان الدنيا كلها بحد افیرها سيدر حل من  
امتي ثم قال الحمد لله لكانت الحمد لله افضل من ذلك » وفي  
حديث « ممن قال سبحان الله كتب له عشر حسنات . ومن قال لا الله -  
الا الله كتب له عشرون . ومن قال الحمد لله كتب له ثلاثة ثلثون »  
ولا يعارضه الحديث « افضل ما قلته أنا والذين من قبلى  
لا الله الا الله - لأن التسبيح والحمد تهليل وزيادة . وروى  
الخطيب : « الحمد لله ثمانيه احرف ولا بواب الجنة ثمانيه » ممن قال  
الحمد لله فتحت له أبواب الجنة ثمانيه » ثم انه يعجب على العبد  
فإن يغترف انه عاجز عن الاتيان بحقيقة حمد الله تعالى  
وشكوه . وانه لا يقدر ان يأتى باحصاء ذلك . ولذا كان عليه  
الصلوة والسلام يقول : « لا احصى نباء عليك انت كما انت  
على نفسك » ويروى « ان موسى عليه السلام قال : يارب  
متى ابلغ حمدك وشكرك ؟ وحمدك وشكرك نعمة منك ؟  
فقال له : متى عرفت انت عاجز عن حمدك فقد حمدتني » وروى  
عن سيدنا داود عليه السلام « انه قال : الاهى ، ابن ادم وليس فيه

شَرْعَةُ الْأَوْفُوقِ هَا نَعْمَةٌ وَتَحْتَهَا نَعْمَةٌ فِنْ أَيْنَ يِكَافِئُهَا ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ عَلَيْهِ  
يَادَاوِدَ إِنِّي أَعْصَيْتُكُمْ كَثِيرًا وَأَرْضَنَيْتُكُمْ سَيِّئَاتٍ بِمَا حَسِبْتُمْ مُغْفِيًّا  
مَا بَكَ مِنْ نَعْمَةٍ هَذِهِنِي » وَقَيْلَ أَنَّهُ قَالَ « إِنَّمَا كَيْفَ اشْكُرُكَ وَالشَّكْرُ  
نَعْمَةٌ مِنْكَ عَلَيَّ ؟ قَالَ : أَلَّا تَشْكُرْتَنِي يَادَاوِدَ .

(فَائِدَة) الْحَمْدُ لِلَّهِ مَنْ الْأَذْكَارُ الَّتِي يَجِبُ ذِكْرُهَا مَرْقَةٌ فِي الْعُمُرِ

وَيَنْظَمُهَا بِعَضْرِيمَ بِقَوْلِهِ :

كَيْفَ كُنْتَ ثَمَانِي قُلْتُ بِحِكْمَكَ الْفَرَضِينَ : شَرْعَةٌ فِي الْعُمُرِ تَفَهَّمُ غَرَضِي  
سَاعِدُكَ مَهْارًا لِنَجْمَانِ

هَيْلَةٌ حَمْدَلَةٌ وَسَمَلَةٌ : تَسْتَعِيْهُ تَكْبِيرٌ كَذَلِكَ حَوْقَلَهُ  
جِنْمَلِيْنِ لِنَنْتَهَى لِأَصْوَلِيْنَ وَلَجْوَاهِيْلَهِ الْأَبَادِهِ

تَصْلِيَةٌ عَلَى النَّبِيِّ الْهَادِيِّ كَذَلِكَ سَلَامٌ فِي زَيْنَتِيْنِيْنَ  
كَفْوَلَهُ عَلَى الدَّوْمِيْنِيْنَ بِلَدَحَّهُ وَلَا انْقِطَاعَ وَلَا نِهَايَهُ . فَرَقْوَلَهُ حَمْضَ صَلَادَهُ الْحَ  
قَالَ الْأَمَامُ الْقَشِيرِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : أَنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ  
يَصْلَوُنَ عَلَى النَّبِيِّ - الْأَبَيَّ - أَرَادَ سَبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ تَلَامِيْدٌ عِنْدَ رَسُولِهِ  
يَدْخُلُهُمْ كَافِئُهُمْ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّفَاعَةِ بِمِدْ نَعْمَةٍ فَأَفْرَاهُمْ بِالصَّلَاةِ  
عَلَيْهِ ثَمَّ كَا فِي سَبْحَانَهُ عَنْهُ عَلَى لِسَانِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَوْلِهِ  
مِنْ صَلَى عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرَ مَرَاتٍ » وَفِي  
هَذَا اِشْتِارَةٍ إِلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَسْتَغْفِي عَنِ الزِّيَادَةِ مِنَ اللَّهِ فِي وَقْتِ  
مِنَ الْأَوْقَاتِ ، اذْلَارْتِبَةَ فَوْقَ رَتِبَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْحَمْدَ وَقَدْ احْتَاجَ  
إِلَى زِيَادَةِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَهْرَقْنَاهُ فِي دَالِلَةِ الْمُوَصِّرِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ  
وَرَزَقَهُ السُّلْطَانِيَّ فَإِنَّ لَمْ تَسْتَطِعْ : فِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدَ  
كَوْدَهُ ... مَعْنَاهُ ...

صَلَى عَلَيْهِ اللَّهُ وَإِنْ صَلَةَ مَنْ : صَلَى عَلَيْهِ بِخَيْرَهُ لَمْ تَنْفَدِ ، وَرَبِّكَ -

قَالَ أَبُو الْلَّيْثُ الْسَّمْرَقَنْدِيُّ : اذْأَرَدَتَ أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ  
عَلَيْهِ الْحَمْدَ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الْعَبَادَاتِ فَانْظَرْ قَوْلَهُ تَعَالَى : أَنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ  
وَسَلَامٌ يَصْلَوُنَ عَلَى النَّبِيِّ - الْأَبَيَّ - فَأَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى عَبَادَهُ بِسَائِرِ الْعَبَادَاتِ

وَمَا أَنْتَ بِالْكَشَافِ فِي التَّكْوِيرِ :: خَلَفُ اجْمَاعٍ ذُوِّي التَّنْوِيرِ  
أوْ زَمِنِ الْمُبَرِّئِ مِنْ مَرْتَبَاتِهِ  
وَفِي حَدِيثِ هَذِهِ أَكْرَمِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ عَلَى رَبِّهِ لَا فِزْنَى :: وَلَا نَاسَتِدُ وَلِمَوْا دَمَرَ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا فِزْنَى، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقَ عَنْهُ الْأَرْضُ وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ  
مَشْفِعٍ :: وَلَرَسْلُ بضم الراء وضم السين وأسكانها جمع رسول، وهم من  
أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى خَلْقِهِ وَلِإِنْبَاءِ بفتح الهمزة جمع نبأ معنى الخبر  
وَهُمْ عَمَلُ حَدْفِ مُضَافٍ : أَى وَعَلَى اِمَامٍ ذُوِّي الْأَنْبَاءِ وَهُمُ الْأَنْبَاءُ  
عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . وَالْكَلَامُ عَلَى حَقِيقَةِ النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ وَمَا  
يَتَعَلَّقُ بِهَا شَهِيرٌ فَلَا نُظْلِمُ بَهُ :: وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذِرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
الصَّطْوَلِ قَالَ : قَلْتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ الْأَنْبَاءُ؟ قَالَ : مائةُ الْفِ  
وَارْبَعَةُ وَعَشْرُ وَنِصْفًا . فَقَلْتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَمْ الرَّسُولُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ  
ثَلَاثَةُ وَثَلَاثَةُ عَشَرَ حَكِيمًا غَفِيرًا . فَقَلْتَ : مَا كِبْرَمْ غَفِيرٌ؟ قَالَ :  
كَثِيرٌ طَيْبٌ ، قَلْتَ : مَنْ كَانَ مَعَهُ لَهُمْ؟ قَالَ : بَعْدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .  
فَقَلْتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْنَى مَرْسَلٌ؟ قَالَ : نَعَمْ خَلَقَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيهِ  
فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَسَوَاهِ قِبْلَةِ . ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا ذِرَّ أَرْبَعَةُ شَرَّ بَانِيُونَ  
أَدَمُ ، وَشَيْثٌ ، وَخَنْوَخٌ ، وَهَقْدَرَسِينُ ، - وَهُمُّ أَوَّلُ مَنْ خَطَّ بِالْقَلَمِ .

- ونوح . وأربعة من العرب ، كهود وشبيب ، وصالح ، ونبيك يا أبا ذر . -  
وكاول أنبياء بني إسرائيل موسى وكآخرهم عيسى . وكاول الرسل آدم . -

كآخرهم محمد . عصلي الله يا هـ من حديث ابن ذئب  
وقوله حمد هو شهراً اسماته عصلي الله ، أدله عصلي الله اسماء انهاها  
بعضهم الى أربعين . ونقل أبو بكر بن العربي عن بعضهم أن لله تعالى  
ألف اسم . وللنبي عصلي الله الف اسم . وهو علم منقول من اسم مفعول  
ال فعل المضعف . ومعناه : من كثرت تحمده فتجد حمد بعد حمد . وهو  
أبلغ من محمود لأن من الثلاثي . سمى بذلك ليطابق سمة ضعفه لأن  
ذاته محمودة على السنن العوالم من كل الوجوه حقيقه وأوصافاً وخلقها .  
وخلقها وأعمالاً وأحوالاً وعلوماً وأحكاماً محمود في الأرض وفي السماء  
وفي الدنيا والآخرة ، في الدنيا بما نفع به من العلم والحكمة وفي  
الآخرة بالشفاعة . وقد قيل لجده عتيقاً المطلب لم سميت أبنك  
محمدأ ولم يكن من اسماء آباءك ولا أجدادك ؟ فقال رجوت أن  
يحمد في السماء والأرض فحقق رجاءه . وقوله : والآل هل الرحيل  
أهلها وعشيرته وكأن النبي عليه الصلاة والسلام : من تحرم عليهم  
الصدقة واختار إمام مالك وغيره ورتحمه التزوّي في شرح مسلم أن  
آله عليه الصلاة والسلام اتباعه وهوامة الإجاجة وهذا هو الباقي  
بمقام الدعاء . قال أكلاه خسـينـ وـتـقيـدـ بالـاقـتـيـاءـ وـتوـافقـهـ  
قوله تعالى - إن أولياؤه إلا المتقون . كقوله والآباء جمع ابن .  
وهو عطف أخـاصـ علىـ العامـ لأنـهـ دـاخـلـونـ فيـ عمـومـ قولـهـ . والـآلـ  
علىـ حدـ قولـهـ تعالىـ . حافظـواـ علىـ الصـلـواتـ والـصلـوةـ الوـسـطـيـ  
وكـلـ الرـادـ بـأـبـنـاءـ عـصـلـيـ اللـهـ جـمـيعـ أـوـلـادـهـ وـحـفـدـتـهـ إـلـىـ أـنـقـاضـ الـعـالـمـ . وـمـ الـلـهـ  
يبـقـ آلـآنـ حـفـدـةـ الـأـمـيـنـ فـاطـمـةـ الزـهـراءـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ :

ولـيـسـ فـيـ بـنـاتـهـ مـنـ اـعـقـبـاـ :ـ إـلـآـبـتـوـلـ طـابـتـ أـمـاـ وـأـبـاـ

وـفـيـ الـحـدـيـثـ كـلـ بـنـيـ اـبـ عـصـبـيـ يـنـتـمـونـ إـلـيـهـ الـأـوـلـ فـاطـمـةـ

فَلَا نَأْنَا وَلِيَهُمْ وَعَصَبَتْهُمْ وَهُمْ عَيْرٌ بَيْتٍ خَلَقُوا مِنْ طِينٍ وَكِيلٌ لِّكَذَّابٍ -  
بِفَحْشَةِ لِّمَّا هُمْ مِنْ أَحَبَّهُمْ مِّنْ حَبَّةٍ مَّا تَعَالَى قَوْمٌ مِّنْ أَغْنَمُهُمْ مِّنْ بِغْنِيهِ مَنْ تَعَالَى  
وَالَّذِي كَفَسَى بَيْدَهُ لَا يَبْغِضُ أَهْلَ الْبَيْتِ إِلَّا كَيْفَيَةُ اللَّهِ فِي النَّارِ .  
وَفِيهِ عَنْ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : « كُلَّ سَبَبٍ وَنَسْبٍ يَتَقْطَعُ يَوْمُ  
الْقِيَامَةِ مَا خَلَّ سَبَبٌ وَنَسْبٍ . وَكُلُّ بَيْتٍ مَرْفُوعٌ لَا يَبْغِضُ مَا خَلَّ  
وَلَدْ فَاطِمَةَ فَإِنَّ أَبَوْهُمْ وَعَصَبَتْهُمْ » . ثُمَّ قَالَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ :  
وَبَعْدَ حَمْدَى فَهَائِكَ صَاحِحٌ مَّنْظُومَةٌ تَقْيِيدٌ فِي النَّكَاجِ  
مُوجَّهٌ إِلَيْهِ مَعْذِلَاتِهِ مَنْ يَوْمَ كُوْنُوا مِنْهُ . كَمْ أَوْيَ فَانِدَةٌ

قال جماعة من أهل العِلم هي فصل الخطاب الذي أوتيه داود عليه السلام . انتهى واختلف في أول من تكلم بها . فلما شهد أن دعا ودعى الله السلام ، وكان عذر الله يستعملها في خطبته وغيرها . وهي كلمة يُوَنَّتْ بها كل نقال من أسلوب إلى آخر . ويكون مع أمّا بدونها ما هنَا . اي وبعد ما تقدم من البشارة والحمد لله والصلة على النبي وسلامه فهو لك صاح : اي خذ يا صاحبي ، فصباح منادي مرخم على اسقاط حرف النداء . هو قوله منظومة : اي ارجوزة تفيد في النكاح اي في حقوق الزوجين وما يتعلق بذلك من آداب الدخول والوليمة والوطء وكيفيته وغير ذلك ، تم أن النكاح تعرية الاحكام الخمسة : يكون واجباً ونحو ذلك في حق من رحمة النساء ولم يخف الزنا بتركه رغب فيه ام لا ، ولو قطع عن عبادة غير واجبة . ويكون مكرراً : ونحو ذلك في حق من لا رغبة له فيه ولا يرجو نسلًا ، وقطعه عن عبادة غير واجبة ، ويكون مبيحاً : ونحو ذلك في حق من لم يخف الزنى ولم يرج نسلًا ولم يقطعه عن عبادة غير واجبة . ويكون مكرراً : ونحو ذلك في حق من يضر بالمرأة بعدم وطء او نفقة او كسب محمر ولو لراغب لم يخش مهنتها . فهذا التقسيم يجري مثله في المرأة . وزاد ابن عرفة وسخه آخر في وجوبه عليهما : وهو عجزها عن قوتها وعدم سترها بغية . والى هذه الاقسام الخمسة أشار العلامة الحداري رحمه الله بقوله :

وَوَاجِبٌ عَلَى الْذِي يُخْشَى الزِّنَا ۖ كُنْزٌ زَوْجٌ بِكُلِّ حَالٍ أَمْ كَانَ  
رَأَى فِي سَبَبِهِ مِنْ تَعْدَادٍ كَوْنَاعٌ ۗ لَهُ لَعْنَهُ  
وَزِيدٌ فِي النِّسَاءِ فَقَدْ أَمَّا لَبِسٌ  
أَوْ رِتْنَةٌ وَكُلُّهُ تَعْفَفُهُ سَفِيهٌ بِإِنَّهُ  
وَفِي ضِيَاعٍ وَاجِبٌ وَالنِّفَقَةُ  
مِنَ الْحَبْدَثِ كُحْرَمَةٌ مُتَفَقَّهَةٌ  
مَرْتَابَهُمْ حَرْمَنَطَاحٌ لِهِ دِينٌ سَفَاقٌ  
لِرَاغِبٍ أَوْ رَاجِيٍ نَسْلِيْنَدَبٌ ۖ فَإِنْ يَهُ يُضَيِّعُ مَا لَهُ يَحْبُبُ  
أَنْكَلْنَفْرَهُ وَقَعْدَهُ دِنْ نَمَاحٌ عَارِفُ نُورَوْنَ اِنَّهُ نَمَاعٌ  
وَيَكْرَهُ إِنْ يَهُ يُضَيِّعُ النَّفَلُ ۖ وَلَيْسَ فِيهِ رُغْبَةٌ أَوْ نَسْلِ  
لَفَامٌ ۚ وَعَدَ دِنْ نَمَاحٌ نُورُونَانَ  
وَإِنْ أَنْتَ فِي مَا يَقْتَضِي حُكْمًا مَاضِيٍ ۖ جَازَ النِّكَاحُ بِالسَّوْدَىِ الْمَرْضَىِ  
لَعْنَهُ دِنْ سَفِيهٌ بِإِنَّهُ فِي مَا حَقَّهُ  
وَأَخْتَلَفَ هَلَ النِّكَاحُ أَفْضَلُ أَوْ الْتَّغَلُّبُ لِلْعِبَادَةِ أَفْضَلُ؟ وَالْمُرْجَحُ أَنَّ  
الْأَفْضَلُ أَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ۖ لَأَنَّ النِّكَاحَ لَيْسَ مَا يَنْعَى مِنَ التَّخْلِيِ لِلْعِبَادَةِ ۖ  
وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ النِّكَاحَ خَمْسَةً بِالْعَاقِدَانِ وَهُمَا الزَّوْجُ وَالْوَلِيُّ ۖ  
وَالْمُعْقُودُ عَلَيْهِمَا وَهُمَا الزَّوْجَةُ وَالصَّدِيقُ نَصَّاكَا فِي نِكَاحِ الْتَّسْمِيَّةِ  
أَوْ حُكْمَا كَمَا فِي نِكَاحِ التَّفْويِيزِ ۖ وَالصَّيْغَهُ بِإِنْهُ مِنْ تَيْدَهُ  
فَلِلْمُهْرِ وَالصَّيْغَهُ وَالْزَّوْجَانِ ۖ ثُمَّ الْوَلِيُّ جَمْلَهُ الْأَرْكَانِ  
لَنْ لَنْ زَوْجٌ زَوْجَهُ

لَكُنْ قَالَ الْخَطَابُ رَحْمَةُ اللَّهِ : الظَّاهِرُ أَنَّ النِّكَاحَ وَالزَّوْجَةَ رُكْنَانِ . لَأَنَّ  
حَقِيقَةَ النِّكَاحِ مَا تُوَجَّدُ بِهَا . وَاللَّوْلَى وَالصَّيْغَةُ شَرَطَانِ : ائْلَمْزُونُ حَمَّا  
عَنْ ذَاتِ النِّكَاحِ وَلَمْا الصَّدَاقُ وَالشَّهُودُ فَلَا يَنْبَغِي عَدُّهُمَا مِنَ الْأَرْكَانِ  
وَلَا مِنَ الشَّرُوطِ لِوُجُودِ النِّكَاحِ بِدُونِهِمَا ، لَأَنَّ الْمُضَرَّ أَسْقَاطُ الصَّدَاقِ  
وَالْمُكَلَّدُ خَوْلٌ بِلَا شَهُودٍ إِلَهٌ :

الله بقوله :  
الْعَلَمَةُ : أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ سَوْدَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُهُ أَخْطَابُ رَحْمَةِ  
الْعَلَمَةِ : أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ سَوْدَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُهُ أَخْطَابُ رَحْمَةِ

إِنَّ النِّكَاحَ حُكْمُهُ النَّدْبُ عَلَيَّ : مَا صَحَّ مِنْ مَذْهِبٍ وَنَقْلًا  
 قَوْلَ مَا لِمَعَارِفِنَا مُعْتَدِلٌ بِمَوْعِدِنَا  
 كُرْكِنَاهُ زَوْجَانِ وَشَرْطُهُ وَلِحَتْ : وَصَيْغَةٌ لَا يَعْرِفُ فِي الْمُحَصَّلِ  
 رَوْلَهُنَّ لَدُونَ حَمَدَهُنَّ مَهْرَهُنَّ فَرِدَالِهِ دِينَ حَامِيلَهُنَّ  
 وَالشَّاهِدَانِ الشَّرْطُ فِي الدُّخُولِ : وَلِمَهْ طَرْدَهُ عَلَى الْمَقْوُلِ  
 بِعِرَاقَاتِهِ نُوكِلَهُ دِينَ اَوْ جَانِهِ

وَشَرْطُ اِسْقَاطِ الصَّدَاقِ يَجْرِي : عَلَى فَسَادِ الْمَهْرِ دُونَ جَهْرٍ  
 بِجَهْرِهِ تَقْتُلُهُ رَأْسَ صَدَاقَهُ

كَهْذَا الَّذِي صَحَّهُ التَّقْيَادُ : وَكُلَّ ذِي جَزِيلَهُ مُنْقَادٌ  
 كَوْصَهُ شَجَعَ مُهَمَّهُ بِعَذَابِهِ وَلَمَّا سَبَبَهُ بِهِ عَذَابَهُ مُفَوِّتَهُ  
 هَذَا . وَقَدْ وَرَدَ فِي الْمُحَصَّلِ عَلَى النِّكَاحِ وَالترَّغِيمِ فِيهِ أَحَادِيثٌ وَاثَارٌ كَثِيرَةٌ  
 رَوْيَ الْأَمَامِ اَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ « أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَتَّمَهُ يَقَالُ لَهُ  
 عَكَافٍ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا عَكَافَ أَلَكَ زَوْجَةٌ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ  
 وَلَاجَارِيَةٌ ؟ قَالَ : وَلَاجَارِيَةٌ . قَالَ : كَلَّتْ بِخَيْرٍ مُوسَى . قَالَ : وَلَائِتاً  
 بِخَيْرٍ مُوسَى . قَالَ : أَكْتَرَ مِنْ إِخْرَانِ الشَّيَاطِينِ . لَوْكَتْ مِنَ النَّصَارَى بِكَتْ  
 رَاهِبًا مِنْ رَهَبَانِهِمْ . أَنَّ مِنْ سُنْنَتِ النِّكَاحِ شَرْارَ مُعْنَزِ أَبِيكُمْ أَكْرَدَلَ اِمْوَالِكُمْ  
 بِعَزَابِكُمْ » شَرْارَ مُعْنَزِ أَبِيكُمْ جَاءَ فِي الْمُخْبَرِ بِمُرَادِ الْأَمْوَالِ عَزَابَ الْمُسِرِّ  
 وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ « يَا مَغْشَرَ الشَّيَابِرِ كَمْ أَسْتَطَعَ صَمْكَ الْبَاعَةِ فَلَيَرْوِجَ  
 وَفِي رَأْيَهُ كَمْ كَانَ عَذَابُهُ أَطْوَلَهُ فَلَيَرْزُقَ . وَمِنْ أَسْتَطَاعَ الْبَاعَةِ فَلَيَرْزُقَ  
 فَإِنَّهُ أَغْضَنَ لِلْبَصَرِ وَاحْصَنَ لِلْفَرْجِ وَمِنْ كُمْ يُسْتَطِعُ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمُ فَإِنَّهُ  
 لَهُ خَيْرٌ بِعَذَابِهِ أَمْعَنَعَ لِلشَّهُودِ ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ « مَسْكِينٌ مَسْكِينٌ مَسْكِينٌ  
 كَرْجَلٌ لَيْسَ لَهُ أُمْرَةٌ » . قَيْلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا مِنَ الْمَالِ ؟ قَالَ :  
 وَإِنَّ كَانَ غَنِيًّا مِنَ الْمَالِ » وَقَالَ مَسْكِينٌ مَسْكِينٌ مَسْكِينٌ أَكْرَهَهُ لَيْسَ  
 لَهَا زَوْجٌ . قَيْلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَتْ غَنِيَةً مِنَ الْمَالِ ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَتْ  
 غَنِيَةً مِنَ الْمَالِ » وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ « مَنْ كَانَ مُوسَى لَأَنْ يَنْكِحَ ثَمَّ لَمْ يَنْكِحْ  
 فَلَيْسَ مُمْتَنِي » وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ « اذَا تَرْزُقَ الْجَلَلُ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ نَصْفَ الدِّينِ  
 فَلَيَتَقَبَّلَ اللَّهُ فِي النَّصْفِ الْمُبَاقِيِّ » وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ « مَنْ تَرْزُقَ يَرِيدُ الْعَفَافَ  
 وَدَيْسَهُ مُصْمَعٌ سَارَوْ تَهَبَّهُ بِعِنْدِهِ مِنْ هَارِهِ اَسْهَبَهُ

فِي عَلَى اللَّهِ عَوْنَهُ » وَقَالَ عَلِيُّ اللَّهِ « كَمْ تَرَقَّجَ لِلَّهِ كَفِي وَوَقِيٌّ » وَقَالَ عَلِيُّ اللَّهِ  
« الْكَنَّاكَحْ سَنَتِي فَعَنِ الْحَبْنَى مَوْلَسَتِنْ لَسَنَتِي » وَفِي رَوَايَةِ « الْكَنَّاكَحْ مَسَنَتِي  
فَمَنْ رَغَبَ عَنْهُ فَلَيْسَ مَمْنَى » وَقَالَ عَلِيُّ اللَّهِ « تَنَاهَوْا تَنَاهَوْا فَانِي مَكَاثِرْ  
بِكِمِ الْأَقْمَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وَفِي رَوَايَةِ « فَانِي مَا هِيَ بِكِمِ الْأَمْمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
حَتَّى السَّقْطِ » وَقَالَ عَلِيُّ اللَّهِ « مَنْ تَرَكَ التَّرْزِ وَبَيْعَ مَخَافَةِ الْعِيلَةِ فَلَيْسَ مَمْنَى »  
نَرَادِ فِي رَوَايَةِ « وَيُوَكِّلُ مَلَكُ اللَّهِ بِهِ مَلَكِينْ يَكْتَابُ بَيْنَ عِيَنَيْهِ مَضَيِّعَ مَنْتِهِ  
الَّهُ أَبْشِرْ تَقْلِيَةَ الرِّيزْقِ » وَقَالَ عَلِيُّ اللَّهِ « مَنْ تَنَحَّى لِلَّهِ وَانْكَحَ مَلَكُ اللَّهِ سَحْقِ  
وَلَاهِيَةَ اللَّهِ » وَقَالَ عَلِيُّ اللَّهِ « فَضْلُ الْمَتَاهِلِ عَلَى الْعَازِبِ كَفِضْلِ الْمُجَاهِدِ  
عَلَى الْقَاعِدِ، وَكَعْتَانِ مِنَ الْمَتَاهِلِ خَيْرٌ مِنْ أَثْنَتِيْنِ وَيَمَانِيْنِ كَعْكَعَةِ  
مِنَ الْمَعْرِبِ » وَقَالَ عَلِيُّ اللَّهِ « إِلَذِنِيَا مَتَاعٍ وَخَيْرٌ مَتَاعِهَا مَلَرَةَ الْصَّالِحةِ »  
وَفِي رَوَايَةِ « إِلَذِنِيَا مَتَاعٍ وَخَيْرٌ مَتَاعِهَا مَلَرَةَ تَعَنِ زَوْجِهَا عَلَى الْآخِرَةِ »  
وَقَالَ عَلِيُّ اللَّهِ « مَا تَمَّ مِنْ أَسْتِفَارِ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ تَقْوِيَ اللَّهِ خَيْرَ الَّهِ مِنْ زَوْجِهِ  
صَالِحَةٍ » إِنْ أَمْرَهَا طَاعَتْهُ وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّهُ وَإِنْ اقْسَمَ عَلَيْهَا  
إِبْرَيْتَهُ وَإِنْ غَابَ عَنْهَا حَفْظَتَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالَهُ » وَقَالَ عَلِيُّ اللَّهِ « مَنْ  
تَرَوْجَ مَعَهُ لَعْزَهَا كَمْ يَرِدَهُ مَلَكُ اللَّهِ أَكْذَلُهُ ، وَمَنْ تَرَقَّجَ مَلَكُ اللَّهِ كَمْ يَرِدَهُ مَلَكُ اللَّهِ  
الْأَفْقَرُ وَمَنْ عَزَّ وَجَهَ لَعْزَهَا كَمْ يَرِدَهُ مَلَكُ اللَّهِ الْأَدْنَاءُ كَمْ يَرِدَهُ مَرْأَةُ  
لَمْ يَرِدْهَا إِلَّا إِنْ يَغْضِبَ بَصَرَهُ وَيَحْصِنَ فَرِيقَهُ أَوْ يَصِلَّ رَحْمَهُ عَارِكَهُ  
لَهُ فِيهَا ، وَلَامَهُ خَرْمَاءُ سُودَاءُ دَاتُ دِينِ افْضَلِهِ » وَقَالَ عَلِيُّ اللَّهِ  
« مَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَعِنْدَهُ كَمَا يَرِدُهُ بَلْ وَلَمْ يَرِدُهُ وَرَنَّتْ فَانِي الْأَنْشَمَ  
بِيَنِيهَا » اوْ كَا قَالَ . وَقَالَ عَلِيُّ اللَّهِ « تَنَحَّى مَهْرَةَ مَرَأَةٍ لَارْبِعَ بِكَمَالِهَا  
وَحَسِبَهَا وَجْمَالَهَا وَدِينَهَا قَعْلِيكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَيْتَ بَدَاكَ » وَقَالَ  
عَلِيُّ اللَّهِ « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْلَقِيَ اللَّهُ طَاهِرًا مُطَهِّرًا فَلَيَنْزِقُ جَاحِدَائِرَ » وَقَالَ  
عَلِيُّ اللَّهِ « كَمْ بَعْدَمْ سَخَادَةِ الْمَرْأَةِ : إِنْ تَكُونَ زَوْجَتَهُ صَالِحَةً وَنَوْلَادَهُ  
أَبْرَارًا وَخَاطِرَهُ مَحْبَالِهِنَّ وَانْ يَكُونَ رِزْقَهُ فِي بَلْدَهُ » وَقَالَ عَلِيُّ اللَّهِ كَمْ بَعْدَ  
نَسَاءِ امْتَيْ أَصْبَحَهُنَّ وَبَحْرَهُ وَاقْلَهُنَّ كَمْهَا » وَقَالَ عَلِيُّ اللَّهِ تَرَوْجُو الْوَدُودَ  
الْوَلُودَ فَانِي مَكَاثِرْ بَمَ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وَقَالَ عَلِيُّ اللَّهِ لَزَيْلِيْدِيْرَ بَعْدَ زَوْجِهِ  
كَمْ بَعْدَ زَوْجِهِ لَزَيْلِيْدِيْرَ بَعْدَ زَوْجِهِ لَزَيْلِيْدِيْرَ بَعْدَ زَوْجِهِ لَزَيْلِيْدِيْرَ بَعْدَ زَوْجِهِ

ابن ثابت رضي الله عنه « هل تزوجت يازيد ؟ » فقال : لا ، فقال له : تزوج  
تستعف مع عفتوك ولا تزوججن حمساً فقال : من هن يارسول الله ؟ -  
قال : الشهرة والمهبرة والنهرة والهندرة واللفوت فقال زيد :  
لا أعرف شيئاً مما قالت يارسول الله . فقال عليه عليه : إنما الشهرة وهي  
الزرقاء البدئية بعى العين . وإنما المهببرة وهي الطويلة المهزولة . وـ  
إنما النهرة وهي لم يجوز المدبرة . وإنما الهندرة فالقصيرة الذهمة .  
 وإنما اللفوت فذات الولد من غيرك » وجاء رجل إلى النبي عليه فقال :  
« يارسول الله أني أصبت امرأة ذات حسن وجمال وإنها لا تلد أفالزوجها ؟ »  
قال لاثم اتابه الثانية فنهاه ، ثم اتابه الثالثة فنهاه وقال : تزوجها  
الودود الولود فان مكابركم » وقال عليه وسلم : « زوجوا النساء كم  
وبناتكم . قيل : يارسول الله هذه ابناونا تزوج فكيف بهناتنا ؟  
قال : حلوهن الدبات والفضة وأحيد والهندرة لكسوة وأحسنوا  
اليهن بالتحلة ليرعنوا فيهن » وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه  
« صلاة المترقى فضل من أربعين صلاة من غيره . وقال عبد الله  
ابن عباس رضي الله عنهما : تزوجوا فان يوماً مع الترقي خير من  
عبادة الف عام . وقال أيضاً للعزاب : تزوجوا فان خير هذه الأمة  
أكثرها نساء . وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وكان  
مطعوناً : زوجوني فإني أكره ان ألقى الله عازباً .

وقال سفيان الثوري لرجل هل تزوجت ؟ قال : لا ، قال : ماندرى  
ما كنت عفيفه من العافية » . وروى أن بعض المتبعدين عن كان يحسن  
القيام على زوجته إلى أن ماتت ، فعرض عليه التزوج فامتنع ، وـ  
قال : المحددة أروح لقلبي وأجمع لهجتي . قال : فرأيت في المنام  
بعد جمعة من وفاتها كان أبواب السماء قد افتحت وكان رجالاً ينزلون  
ويسرون في الهواء يتبع بعضهم بعضاً فكلما نزل واحد نزل إلى  
وقال له وراءه : هذا هو المشؤوم . فيقول الآخر : نعم . ويقول  
الثالث كذلك ويقول كل رابع نعم فخفت أن أسأله هيبة من ذلك  
١٦

إِنَّمَا يَأْتِي أَخْرَهُمْ وَكَانُوا عُلَامًا . فَقَالَتْ : يَا هَذَا مَنْ أَمْسِكَ بِهِ الْمَسْؤُلُ الَّذِي أَنْتَ  
يُوْمَئِلُ ؟ فَقَالَهُ : أَنْتَ . فَقَالَتْ وَلَمْ ذَكَرْ ؟ قَالَ : كَنَّا نُرْفَعُ عَمَلَكُ فِي  
عَمَلِ الْجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : وَمِنْ جَمِيعِ أَمْرِنَا كَانَ نَصْنَعُ عَمَلَكُ مَعَ الْجَاهِلِينَ  
فَإِنَّدِرِي مَا حَدَثَتْ . فَقَالَ لِأَخْرَاهُ : رَوِيْجُونِي ! فَلَمْ يَكُنْ تَفَارِقُهُ رَوِيْجَانِ  
أَوْثَلَاثٌ . (تَنْسِيَةً) قَالَ الْقَرْطَبِيُّ فِي كِتَابِ الزَّكَارِ مِنْ شِرْحِهِ لِلْإِلَامِ  
مَسَامٌ مَرْكَبَهُ : وَمَادِلَتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ آنَ حَيْثِهِ النِّكَاحُ : أَى  
وَافْضَلِيَّتِهِ هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنَ ، وَهَذَا حِينَ كَانَ فِي النِّسَاءِ الْمُعَوِّنَةِ عَلَى  
الْدِينِ وَالْدُّنْيَا ، وَقَلَّهُ الْكُلُّ وَالشَّفْقَةُ عَلَى الْأَوْلَادِ . وَلَمَّا فِي هَذِهِ  
الْأَزْمَنَةِ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنَ النَّسْوَانِ فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ  
إِلَّا هُوَ لَقِدْ حَلَّتِ الْعَزُوبَةُ وَالْعَزْلَةُ ، بَلْ وَيَعْنَى الْفَرَارُ مِنْهُنَّ وَلَا هُوَ  
لَاقِوَةُ إِلَّا بِاللَّهِ . إِنَّهُ وَيَدُلُّ لَهُ مَا فِي عَوَارِفِ الْمَعَارِفِ . لِلْإِلَامِ السَّهْرُ وَرَدَ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
لِيَأْتِنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَسْلَمُ لِذِي دِيْنٍ دِيْنُهُ الْأَمْنُ فَمِنْ قَرِيْبِهِ  
إِلَى قَرِيْبِهِ ، وَمِنْ شَاهِقِهِ إِلَى بَحْرِهِ كَالْعَلِمُ الَّذِي  
يَرُوِيْنَعْ صَاحِبَهُ : فَوْجُونَعْ بِعَوْنَوْعْ وَمِنْهُ وَيَوْمَ  
وَكِيفَ كَمْلَكَ يَارَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ أَمْرَتَنَا بِالْتَّرْفِيجِ ؟ . قَالَ : أَنَّهُ إِذَا  
كَانَ ذَلِكَ الْأَنْمَانُ كَانَ هَلَكَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِ أَبْوَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ لَهُ أَبْوَانٌ فَعَلَى يَدِ زَوْجَتِهِ وَوَلَدَهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ  
وَلَا وَلَدٌ فَعَلَى يَدِ قَرَابَتِهِ . قَالُوا : وَكِيفُ ذَلِكَ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ  
يُعَتِّرُونَهُ بِضيقِ الْمَعِيشَةِ فَيَكْلُفُ مَا لَا يُطِيقُ حَتَّى يُورِدُوهُ مَوَارِدَ  
الْهَلَكَةِ " أَهُوَ وَمَا فِيهَا أَيْضًا وَرَصَهُ " . وَفِي الْخَبَرِ : " يَاتِي عَلَى النَّاسِ  
زَمَانٌ يَكُونُ هَلَكَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِ زَوْجَتِهِ وَأَبْوَيْهِ وَوَلَدَهُ . يُعَتِّرُونَهُ  
بِالْفَقْرِ . وَيَكْلُفُونَهُ مَا لَا يُطِيقُ فَيَدْخُلُ الْمَدَارِخَ الَّتِي يَدْهَبُ فِيهَا  
دِيْنَهُ فِيهِلَكَ " أَهُوَ مَا فِي الْعَوَارِفِ ٦١٧ مَا ٦١٨ مَا بِخِيمٍ بِلَغَعٍ  
٩ رَوَاءٍ ٩ صَافِي الْعَوَارِفِ

## (فوايد)

لـنـزـهـةـهـاـجـمـكـبـرـيـ

الـأـولـىـ : لـلـنـكـاجـهـ فـوـائـدـ وـلـأـعـظـمـهـ طـلـبـ الـوـلـدـ . وـأـفـاتـ،ـ أـعـظـمـهـاـ  
أـحـاجـةـ إـلـىـ اـكـتـسـابـ أـحـرـامـ . وـقـدـ جـمـعـتـ فـوـائـدـهـ مـعـ بـعـضـ آـفـاتـهـ بـقـولـيـ :  
فـوـائـدـ الـنـكـاجـ عـضـ الـبـصـرـ :: تـحـصـيـنـ فـرـجـ وـرـجـاـسـيلـ دـرـسـ  
عـرـجـاسـ فـنـعـالـ

تـصـفـيـهـ الـقـلـبـ كـذـاـقـوـيـتـهـ :: عـلـىـ الـعـبـادـةـ كـذـاـقـرـاحـهـ  
لـنـ بـرـسـبـرـاـتـهـ لـنـ قـلـبـ

مـنـ تـدـبـيـرـ الـمـنـزـلـ قـالـ تـكـلـفـ :: رـيـاضـةـ الـنـفـسـ فـرـجـ وـأـكـفـ  
تـسـيمـ عـيـشـتـهـ بـأـوـمـاهـ لـنـ تـمـعـ بـمـدـنـ لـنـ عـرـجـاسـ ماـهـ عـدـافـ جـوـلـ عـارـ  
وـالـغـيـ أـيـضـاـ وـأـطـلـاعـ الـإـنـسـانـ :: عـلـىـ الـذـيـ يـشـوـقـهـ إـلـىـ الـجـنـانـ  
سـوـرـهـ بـرـانـهـاـنـهـ بـعـدـ

أـرـفـاتـهـ الـعـجـنـ عـنـ الـحـلـادـ :: وـعـنـ حـقـوـقـهـ فـيـ كـلـ حـاـلـ

الـثـانـيـةـ : قـالـ أـبـوـ الـعـبـاسـ الـوـنـشـرـيـسـيـ فـيـ اـخـتـصـارـهـ بـنـوـمـةـ الـبـرـزـلـ مـاـنـضـيـهـ  
وـقـالـ الشـيـخـ الصـالـحـ أـبـوـ بـكـرـ الـوـرـاقـ : بـكـلـ شـهـوـةـ تـقـسـيـتـ الـقـلـبـ الـأـشـهـوـةـ  
أـجـمـاعـ فـانـهـاـ تـصـفـيـهـ،ـ وـلـهـذـاـ كـانـ أـلـدـ نـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ الـسـلـامـ يـفـعـلـونـهـ .ـاـهـ  
وـفـيـ أـحـدـيـثـ «ـحـبـتـ إـلـىـ مـنـ دـنـيـاـ»ـ ثـلـاثـ : الـنـسـاءـ وـالـطـبـ،ـ وـمـعـعـتـ  
قـرـةـ عـيـنـيـ فـيـ الصـلـاـةـ »ـ .ـالـثـالـثـةـ : وـرـدـتـ أـحـادـيـثـ كـثـيرـةـ فـيـ فـضـلـ  
الـنـفـقـهـ عـلـىـ الـعـيـالـ بـالـيـنـيـةـ الـصـاحـةـ وـمـنـ حـلـازـ .ـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
«ـإـنـ مـنـ الـذـنـوبـ ذـنـبـ لـأـكـفـرـ هـاـضـلـةـ وـلـأـصـومـ وـلـأـجـهـأـدـ الـسـعـيـ  
عـلـىـ الـعـيـالـ»ـ اوـكـماـ قـالـ .ـوـقـالـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـمـنـ كـانـ لـهـ ثـلـاثـ بـنـاتـ فـنـعـقـ  
عـلـيـهـنـ وـأـحـسـنـ إـلـيـهـنـ حـتـىـ يـغـيـرـنـ اللـهـ عـنـهـ أـوـجـبـ اللـهـ لـهـ أـجـبـتـهـ  
أـكـبـتـهـ إـلـاـنـ يـعـمـلـ عـمـلـاـ لـأـيـعـرـفـهـ»ـ وـكـانـ أـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـهـ اللـهـ  
عـنـهـمـ أـذـأـحـدـيـثـ بـهـذـاـحـدـيـثـ قـالـ :ـكـهـوـ وـالـلـهـ مـنـ غـرـائـبـ الـحـدـيـثـ

وـغـرـرـهـ .ـوـقـالـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـضـلـ دـيـنـارـ يـنـفـقـهـ مـلـرـجـلـ دـيـنـارـ يـنـفـقـهـ  
عـلـىـ عـيـالـهـ .ـوـدـيـنـارـ يـنـفـقـهـ عـلـىـ دـابـتـهـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ ،ـ وـدـيـنـارـ يـنـفـقـهـ  
عـلـىـ صـحـابـهـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ»ـ قـالـ أـبـوـ قـلـادـبـةـ رـضـيـهـ اللـهـ عـنـهـ :ـأـبـداـ

بـالـعـيـالـ وـكـيـ رـجـلـ أـعـظـمـ أـجـرـاـ مـنـ رـجـلـ يـنـفـقـ عـلـىـ عـيـالـ صـغـارـ يـعـقـهمـ  
أـوـيـفـعـمـ اللـهـ بـهـ وـيـغـيـرـهـ .ـوـقـالـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـأـذـابـاتـ أـحـدـكـمـ مـغـمـومـاـ

بـعـدـ عـيـالـ رـجـلـ ،ـصـدـقـةـ عـيـالـ وـمـنـ سـوـاـهـ

مَهْمُومًا مِنْ سَبَبِ الْعِيَالِ كَانَ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْفِضْرَةِ بِالسِيفِ فِي  
 فِي سِيفِهِ تَحْتَهُ عَزَّ وَجَلَ «وَقَالَ عَلَيْهِ وَسَطَامٌ : إِذَا النَّفْقَةُ الرِّجْلُ عَلَى اهْلِهِ نَفْقَهَ وَهُوَ  
 يَحْتَسِمُ هَا كَانَتْ صَدْقَةً » وَقَالَ عَلَيْهِ وَسَطَامٌ : «أَفْرَدُ الْعِلِيَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِيدِ  
 السَّفَافِيِّ . وَابْدَأْ مِنْ تَعْوِيلِهِ أَمْكَنْ وَابْدَأْ وَاحْتَكْ وَاحْخَاكْ وَادْنَالْ فَادْنَالْ »  
 وَقَالَ عَلَيْهِ وَسَطَامٌ : «هَا نَفْقَهُ الرِّجْلُ عَلَى نَفْسِهِ وَاهْلِهِ وَلَدِهِ وَذِي زَحْمِهِ  
 وَقِرَابَتِهِ ثُمَّ هُوَ لَهُ صَدْقَةٌ ، وَمَا وَقَى بِهِ الْمَرْءُ عَرَضَهُ كَتَبَ لَهُ صَدْقَةٌ وَمَا أَنْفَقَ  
 الْمَؤْمَنُ مِنْ نَفْقَهِ فَإِنْ خَلَفَهَا عَلَى اللَّهِ كَفَرَ اللَّهُ مُخْنَاطِنُ الْأَمْمَانَ فِي بَيْانِ  
 أَوْ مَعْصِيَةِ وَقَالَ عَلَيْهِ وَسَطَامٌ : «مَأْمُونٌ يَوْمَ يَصْبِحُ الْعَبَادُ فِيهِ الْأَوْمَلَاتُ  
 يَنْزَلُونَ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ أَعْطِ مِنْفَقَا خَلْفَهُ وَيَقُولُ الْآخِرُ : اللَّهُمَّ  
 اعْطِهِ مِسْكَلًا تَلْفًا » وَقَالَ عَلَيْهِ وَسَطَامٌ : «مَنْ عَالَ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَوْ أَخْتَيْنِ  
 أَوْ ثَلَاثَةِ حَتَّى يَمُوتَ عَنْهُنَّ كَنْتَ أَنَا وَهُوَ فِي أَجْنَهِ تَغْهِيَاتِنِ (وَاسْتَارِ  
 بِاصْبَعِهِ الشَّيْاَةِ وَالْتِي تَلِيهَا) وَكَانَ لَهُ أَجْرٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَلَامًا  
 قَائِمًا قَالَتْ نَافِرَةً : وَوَاحِدَةٌ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ وَوَاحِدَةٌ » وَقَالَ  
 عَلَيْهِ وَسَطَامٌ : إِنَّ الْمَعْوِنَةَ تَأْتِي مِنَ اللَّهِ عَلَى قَدِيرِ الْمَؤْنَةِ وَإِنَّ الصَّبْرَ يَأْتِي  
 مِنَ اللَّهِ عَلَى قَدِيرِ الْمَكْبُدَةِ وَلَا يُوَضَّعُ فِي مِيزَانِ الْعِنْدِ لِيُوْمَ الْقِيَامَةِ  
 نَفْقَتِهِ عَلَى اهْلِهِ وَقَالَ عَلَيْهِ وَسَطَامٌ : إِذَا كَتَرَتْ ذَرْبُ الْعَدُوِّ بَلَادِهِ  
 اللَّهُ بِالْعِيَالِ لِيَغْضِبَهَا لَهُ وَقَالَ عَلَيْهِ وَسَطَامٌ : «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْعَبْدَ الْمُسْعِفَ  
 إِبَا الْعِيَالِ » وَقَالَ عَلَيْهِ وَسَطَامٌ : «مَنْ بَاتَ مُتَعَوِّبًا فِي طَلْبِ مَعَاشِيْ أَوْ لَادِهِ  
 بَاتَ مَغْفُورًا لَهُ » وَقَالَ عَلَيْهِ وَسَطَامٌ : «مَنْ مُطْلَبُ الدِّينِيَا حَلَالًا وَاسْتَغْفِرَا فَأَنْ  
 عَنِ الْمَسْئَلَةِ ، وَسَعَى عَلَى عِيَالِهِ وَتَعَطَّفَا عَلَى جَاهِهِ حَاجَةً يَوْمَ  
 الْقِيَامَةِ وَكَوْجَهَ كَالْقَرْنِيَّةِ الْكِبِيرِ . وَمَنْ طَلَبَهَا حَلَالًا تَكَاثِرًا  
 مَفَاخِرًا مَرَايَا الْتِي مُكْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ عَصْبَانٌ » . وَفِي  
 حَدِيثِ النَّبِيِّ قَالَ : قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْخَلْوُسْ مَعَ الْعِيَالِ أَفْضَلُ امْرٍ  
 أَبْخَلْوُسْ فِي الْمَسْجِدِ ؟ قَالَ أَبْخَلْوُسْ سَاعَةً مَعَ الْعِيَالِ أَخْبَتْ إِلَيْهِ مِنَ الْاعْتِكَافِ  
 فِي مَسْجِدِهِ هَذَا . قَالَ رَأَيْتُ قَلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا النَّفْقَةُ عَلَى الْعِيَالِ أَحْبَبَ  
 إِلَيْكَ أَمِ النَّفْقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : كَرِهُ مُرِينْفَقَهُ الرِّجْلُ عَلَى

عياله أحب إلى من الف دينار ينفقه في سبيل الله؟ و قال عليه السلام : -  
 « إن في الجنة لغير فاني ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها » . قيل :  
 « ومن كثيرون منها يارسول الله؟ . قال : « الذين يطعون الطعام ويطيبون  
 الكلام ويدعون الصيام ويغشون الإسلام ويصلون بالليل والناس  
 نائم » . اي اليهود والنصارى والمجوسى .

الفائدة الرابعة : يروى أن رجلا جاء إلى أصحاب رسول الله عليه السلام  
 ليشتكي اليهم زوجته ، فقال كل واحد في ذلك ما سمع من النبي عليه السلام : ثم  
 بعثوا إلى زوجته بذلك مع حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، فقال أبو بكر  
 الصديق رضي الله عنه : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : لو امرت احدها  
 أن يسبجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . وقال عمر رضي الله  
 عنه : سمعت النبي عليه وسلم يقول : « أي ملائكة رفعت صوتها فوق صوت  
 زوجها لعنها كل شيء طلعت عليه الشمس إلا أن توب وترجع ». وقال  
 عثمان بن عفان رضي الله عنه : « سمعت النبي عليه وسلم يقول : لو اتّ  
 امرأة ملك الدنيا كلها وإنفاقها على زوجها ثم مرت بذلك عليه إلا  
 أحبط الله عملها ، وحضرها مع فرعون ». وقال مخالق ابن أبي طالب رضي  
 الله عنه : سمعت النبي عليه وسلم يقول : « لو ان امرأة طبخت ثدييها و-  
 واطعمتها زوجها مادت حقها ». وقال معاوية بن أبي سفيان رضي  
 الله عنه : سمعت رسول الله عليه وسلم يقول : « أي ملائكة أخذت من  
 متاع زوجها شيئاً لا كان عليها وزر سبعين سكارقاً ». وقال تميم  
 الداري رضي الله عنه : سمعت النبي عليه وسلم يقول : « أي ملائكة  
 قالت لزوجها - مالك - لا يقبل الله عذرها يوم القيمة ». وقال عبد الله  
 ابن عباس رضي الله عنهم : سمعت النبي عليه وسلم يقول : « أي ملائكة  
 عكان لها نمال فطلبها منها زوجها فمنعه منه إلا منعها الله يوم القيمة  
 ما عنده ». وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : سمعت النبي  
 عليه وسلم يقول : « أي ملائكة حانت زوجها في بيتهما أو فراشه أكاددخل الله  
 عليها في قبرها سبعين ألف سمكة وعقارب يلحسونها إلى يوم القيمة ». -  
 ولا نكرا لا جدال عنده

وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه : سمعت النبي عليه السلام يقول : ايمان امرأة  
 خانت زوجها في فراشها الا دخلها الله النار وينخرج من فمها القبح والدم -  
 والصلب بد ». وقال منس رضي الله عنه : سمعت رسول الله عليه وسلم يقول :  
 « ايمان امرأة وقفت دم غير زوجها ويكون غير ذي حرم منها الا او قفرها الله  
 على شفرين حنن وتنكتب لها بكل كلمة ألف سيدة ». وقال عبد الله بن  
 عمر رضي الله عنهما : سمعت النبي عليه وسلم يقول : « ايمان امرأة اخرجت  
 من بيت زوجها الا لعنها كل رطب ويبس ». وقال طلحة بن عبد الله -  
 رضي الله عنه : سمعت النبي عليه وسلم يقول : « ايمان امرأة قالت لزوجها ما  
 رأيت منك خيرا قط الا آيسها الله من رحمته ». وقال زبير بن العوام  
 رضي الله عنه سمعت رسول الله عليه وسلم يقول : « ايمان امرأة استغلت  
 بلذاته زوجها حتى يطلقها فعليها عذاب الله ». وقال سعد بن أبي وفاص  
 رضي الله عنه : سمعت رسول الله عليه وسلم يقول : « ايمان امرأة كلفت  
 زوجها فوق طاقته الا عذ بها الله مع اليهود والنصارى ». وفأك  
 سعيد بن المسيب : قال رسول الله عليه وسلم « ايمان امرأة طلبت زوجها  
 شيئاً وكيف تعلم انه لا يقدر عليه الا طلبها الله يوم القيمة بامتناد  
 العذاب ». وقال عبد الله بن عمرو : سمعت رسول الله عليه وسلم يقول :  
 « ايمان امرأة عبست في وجه زوجها الاجاءات يوم القيمة مسؤدة  
 الوجه الا ان توب وترجع ». وقال ابو عبيدة بن الجراح رضي الله  
 عنه : سمعت رسول الله عليه وسلم يقول : « ايمان امرأة أغضبت زوجها  
 وكيف ظالمه » او غضبت عليه لم يقبل الله منها صرفا ولا عدلا ». و  
 قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : سمعت رسول الله عليه وسلم يقول :  
 لعن الله المسوفات . قيل : وما المسوفات يا رسول الله . قال : النجاشي  
 يدعوه ازوجها الى الفراش فتسوف له وتشتغل عنه حتى يعلبه النوم  
 وقال ابو هريرة رضي الله عنه : سمعت رسول الله عليه وسلم يقول : ايمان  
 امرأة نظرت في وجه زوجها ولم تضحك فانها لا ترى ابجنة ابدا الا ان  
 تتوب وترجع ويرضي عنها زوجها ». وقال سليمان الفارسي رضي الله

عنه : سمعت رسول الله عليه وسلم يقول : " ايمان المرأة تطهير و تزين و مخرجها من بيتها الا خرجت في غضب الله و سخطه حتى ترجع إلى بيتها " . و قال بلال ابن حمامه رضي الله عنه : سمعت رسول الله عليه وسلم يقول : " ايمان المرأة تصلى و تصوم بغير اذن زوجها الا كانت صلاتها و صيامها لزوجها و عليهم الامر " . و قال ايضاً : سمعت رسول الله عليه وسلم يقول : " ايمان المرأة أغضبت زوجها لا يقبل الله منها صلاة ولا صياماً الا ان توب و ترجع " . و قال أبو الدارداء رضي الله عنه : سمعت رسول الله عليه وسلم يقول : " ايمان المرأة افشت سر زوجها الا فضحتها الله يوم القيمة على رؤس الخلاقين و فضحتها في الدنيا قبل الآخرة " . و قال معاذ بن جبل رضي الله عنه : سمعت رسول الله عليه وسلم يقول : " ايمان المرأة خانت زوجها " . و قال أبو سعيد الحذري رضي الله عنه : سمعت رسول الله عليه وسلم يقول : " ايمان المرأة نزع عن شبابها في غير بيت زوجها الا كان وزر جميع الموتى عليها ولا يقبل الله منها صرفاً ولا عدلاً " . و قال أ Abbas بن عبد المطلب رضي الله عنه : سمعت رسول الله عليه وسلم يقول : " اطلعت على النار فرأيت اكثرا هن النساء و ما يكره الآمن كثرة عصيانهن لا زواجهن " . و قال سمعت رسول الله عليه وسلم يقول : " من علامة رضي الله عن المرأة حين يرض عنها زوجها " . اهـ

عن عبد الجليل روى العباس بن عبد الجليل روى  
الفضائل الخامسة التي يعتبر في كل من الزوجين امون . فمما يعتبر في  
الزوج الذي يكون كفؤ لها ، قوله عليه وسلم " كلنك احرق فلينظر أحدكم  
اين يضع كرمته فلدين زوجها الامتن كان كفؤ لها " اى مماثلا او مقارنا .  
وللمعتبر في الكفاءة عند الامة الدين ، والنسب ، و تمام الخلقة ،  
واليسار ، وأحرفة الحليلة . وينبغي له ان ينوي بتزوجها اتباع السنة  
وتكتير امه النبي عليه السلام والقيام بحسن الرعاية على الزوجة وحفظ  
الدين ورجاء ولد صالح يدعوه لقوله عليه وسلم : اتموا الاعمال بالنيات  
وانما كل امرئ كما نوى " .

ومما يعتبر في الزوجة اى تكون خالية من موانع النكاح ومن الزوج  
( ) لذا ملتو في النسخة

روج زوجه وعدته وان تكون عارفة بما انطوت عليه الشهادتان . وان تكون ذات دين لقوله عليهما السلام : « تنكح المرأة مالها وجمالها ونسبها ودينهما ، فعليك بذلك وستتم ما يدلك » . وقوله عليهما : « من نكح المرأة مالها وجمالها فمحرمها الذين ثرثت يدلك » . وقوله عليهما : « لا تنكح المرأة بمالها وجمالها ونسبها ودينهما » . وقوله عليهما : « لا تنكح المرأة بجمالها فلعل جمالها يزدرى بها ، ولا مالها فلعل مالها يطغى بها » . وان تكون طيبة الاخلاق لقوله عليهما : « استعذوا بالله من المنفقات . قيل : وما المنفات يا رسول الله ؟ . قال : الامانات الخجاائر ، يأخذ منك الحق ويمنعك من الحق ولا جائز السقوط : حينما تراك وتقربه يركعاك ان رأي خيرا ستره وان رأي شر اظهري . والمرأة السقوط : اذا تشتبه قبل المشتبه . وان لا تكون عقيما . لقوله عليهما : « تزوجو اللودود الولود فان مكاثريكم الامم ، ولا تنكحوا بعوزا ولا عاقرا ، فات ذراري المسلمين تحت ظل العرش تحضنهم ابوهم ابراهيم خليل الله يستغفرون لابائهم . ( لوح برس ) ( ميلاد ) ( وع اسلام ) ( لامون رع ) ( ابي جابر ) ( ابي جابر )

لاباهم . وان تكون بكرأ . لقوله عليهما السلام « عليكم بالاكار فانهن اعدب ملفوها  
واقيل ارحماما ، واحسن اخلاقا » . وان تكون اجنبية لقوله عليهما السلام « لا تكنوا  
القراة فان الولك يخلق صنوايما » . اي نحيانا . وذلك لضعف الشهوة معها  
مخلاف الغريبة . وهذا في اربع قواعد احساس الشهوة فقط . وكما  
من حيث العيس واتهنا فمع القريبة لان القريبة قل ان  
تخون زوجها وتحفظه وتصير لذاته ، وتقنع بالقليل معه ، ولا  
تذمه ولا تسمح في ذمه ، ولا ترکن الى غيره ، وتأخذها غيره القرابة  
عليه سريادة على غيره الزوجية ، وقل ان توجد بهذه الخصال  
في غير القريبة . وان تكون جميلة الصورة . لان ذلك بلغ في الافرة  
وفي هذا القدر كفاية . فوالله ولئل التوفيق والهدایة ثم قال الناظم

رَحْمَةُ اللَّهِ - ١٠ -  
الْقَوْلُ فِيمَا جَاءَ فِي الْبَنَاءِ بِمَهَذِبِ الْمَعْنَى عَلَى الْوَلَاءِ  
مَمْ جَعَلَ سَادَهُ دِينَهُ بَنَاءً نَوْلَى مُعَذَّبِهِ

ذكر رحمة الله في هذه الترجمة ما يطلب في البناء : اى دخول الزوج  
 بزوجته وما يتقي فيه ، وما هو الأفضل ، وما يطلب في الوليمة وما يحتسب  
 وقت الدخول ، وأدابه وكيفية الجماع وأدابه ، وما يتعلق بذلك . فاستأثر  
 الى ما يطلب في البناء بقوله لهم

خل لافس بالبناء ظيلاً قد ورد : في سائر الشهور حقيقة يقتصر  
 جنحه صد ضر نو ملها لا مرد

أخبر رحمة الله : ان البناء يستحب ان يكون ظيلاً ، لقوله عليه السلام :

يزفوا عرايسكم ظيلاً واطعموا صحي وان الشهور كلها في ذلك سواء ، لكن  
 يستحب شوال خلافاً لمن زعم من اجهال كراهية العقد والدخول في  
 المحرم وشوال : فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « تزوجني رسول  
 الله عليه السلام في شوال وبني بي في شوال فأتي نساء رسول الله عليه السلام كانت  
 أحظى عنده مني ؟ » وكانت رضي الله عنها تستحب أن تدخل نساءها  
 في شوال ، وكان عليه السلام يستحب النكاح في رمضان . ثم أشار إلى ما  
 يتقي في البناء ، بقوله

ودع من أيام يوم الأربعاء : إن كان آخر الشهور فاسمع  
 عنده

حذكير جبت يبي يا فتى : يوأك كدة فقد ذات

أخبر رحمة الله ان البناء يتقي في ثمانية أيام : يوم الأربعاء الآخر  
 من الشهرين ، الحديث « يوم الأربعاء في الشهرين يوم نحس مستقر » ذكره  
 في الجامع الصغير . والثالث من كل شهر . والخامس من كل شهر  
 والثالث عشر من كل شهر . والسادس عشر من كل شهر والحادي والعشرين  
 من كل شهر ، والرابع والعشرين من كل شهر . والخامس والعشرين  
 من كل شهر . فهذه الأيام الثمانية ينبغي لمربى أن يتوقفاها في  
 الأمور المهمة كالنكاح والسفري وحرث الأبار وغيره السحر ومحود ذلك  
 كما روى ذلك عن سيدنا على بن أبي طالب كرم الله وجهه . ونظم ذلك  
 أبا حفص بن حجر رحمة الله ، بقوله :

توقّ من الايام سبعاً كاماً : فلا تتدبر فيهن امراً ولا سفر  
 ولا تشر ثوبك جديداً او خله : ولا تنفع الانثى ولا تغرس الشجر  
 ولا تحفرن براً ولا داراً تشرى : ولا تصعب السلطان فاحد راحل  
 شلاقاً وخمساً ثم ثالث عشر : ويتبعها من بعد ذلك سادس عشر  
 وأحادي والعشرين ايلاً شومه : والرابع والعشرين وأخامس العشرين  
 ويوفّر اربعاء وكل ما : نهيتك عنهم فهو نحس قد استمر  
 رويناه عن بحر العلوم حقيقة : على بن عم المصطفى سيد البشر  
 وعما يتقي من الايام ايضًا يوم السبت ، فقد سئل عليه عنه فقال:  
 يوم مكر وخدعه ، لانه اليوم الذي اجتمعت فيه قريش في دار التدوة  
 للاستشارة في امر عليه الصلاة والسلام . ويوم الثلاثاء فقد سئل  
 عليه عنه فقال : يوم دم لانه حاضت فيه حواء . وقتل ابن آدم  
 أخيه ، وفيه قتل بحر جليس وزركرياء ويحيى ولده عليهم السلام  
 وشحنة في عون . وأسيمة بنت مزاحماً امرأة فرعون ، وبقرة بني اسرائيل  
 ولهم لنبي الله عليه وسلم عن الجمامه يوم السبت شد النهي ، وقال  
 فيه مساعة لا يرقى فيها للذم وفيه نزل أبلليس الى الأرض وفيه  
 خلفت جهنم ، وفيه سلط الله ملك الموت على ارواح بني آدم . وفيه  
 ابكي ايوب عليه السلام ، وفيه توفي موسى وهارون عليهمما  
 السلام . ويوم الاربعاء ، فقد سئل عليه عنه فقال : يوم نحس  
 اغرق فيه فرعون وقومه واهلك عاد وثمود قوم صالح ، والآخر باء  
 في الشهر اشام . وجاء يوم الاربعاء لا اخذ وعطاء ووراء في  
 الاناء النهي عن قصبه لا ضيغار يوم الاربعاء وانه يفوت البرص ،  
 وقد تردد بعض العلماء فابتلى . وفي "النصححة" : ويتقي الايام  
 التي جاء النهي عن التقليم فيها على بحاجة والسف ونحوه فراراً

يصيده شئ مما توعد عليه فيها ، انظر بقيةه . لكن قال ابن يونس عن  
 مالك : لا يأس بالطلاء و المحاجمة يوم السبت والاربعاء ، ولا يام كلها  
 لله . وكذلك المسفر والنكاح ، واراه عظيمما ان يكون من الايام ما يختبئ  
 فيه ذلك وانكر الحديث في هذا . وما سئل رضى الله عنه عن ترك فعله  
 ما ذكر كالحلق وتقبيل الاظفار وغسل الشيب يوم السبت والاربعاء .  
 قال : لا تتعاد الايام فتعاديك : اى لا تعتقد ان لها تأثيرا في اضرارك  
 فربما توافق اراده الله بك ذلك ، وقد نبه على هذا الشيخ حليل  
 رحمه الله في جامعه بقوله : ولا يختبئ في بعض الايام بعض الاعمال .  
 واعدل في كل يوم ما شئت فان الايام كلها لله لا تضر ولا تنفع . اهـ  
 قال المنوي رحمه الله : ولكن حاصيل ان توقي الاربعاء على وجه الطرة ،  
 وظن اعتقاد المتخمن بحرام شديد ذلك الايام كلها لله تعالى لا تضر  
 ولا تنفع بذاتها . وبدون ذلك لا ضير فيه ولا مذور : اى لما تقرر  
 انه يعم بالضعف في مثل هذا وبه يجمع بين القولين . وقال :  
 في « النصيحة » ذكر بعض العلماء ان بعضهم احتجم يوم الاربعاء ،  
 وفي لفظ يوم السبت ، ولم يلتفت لما ورد من قوله عليه الصلاة وـ  
 السلام : من احتجم يوم الاربعاء - كوفي رواية يوم السبت - وـ  
 اصابه برص فلا يلومن الانفسه « عتباً بعدم صحته ، فرض  
 فرأى النبي عليه السلام في المنام فشك اليه ، فقال : الم سلغك الحديث ؟  
 فقال : يا رسول الله انه لم يصح . فقال : اما كفناك بما قرأت  
 الله . فـ فقال : يا رسول الله القبة على الله . قد عاله فلم يستقر خط  
 الا وقد زالت ما به . اهـ زاد في شرح الرسالة ، فينبغي ان يعمل بمثل  
 هذا ولا ينظر في الصحة الا في باب الاحكام ونحوها . نعم وعند  
 الضرورة لا توقف . اهـ ثم اشار الى ما هو الا فضل في البناء بقوله :  
 وفضيل غرة الشهرين فقد فضل في الايام قل يوم الاحد  
 عوته ثم نهاده ٨٠ وتبادر مروان . دينه اوسما اخاه . اى عصر  
 اخبر رحمه الله ان البناء في اول الشهرين افضل من اخره ما يرجى من  
 شهر دين ارغبي ما

نهاية الولد المكون عند زراعة القمر . وكذا ذلك الغرس في أول الشهر  
 ينتهي <sup>بـ</sup> كثرة من الغرس في آخر كما قاله <sup>الـ</sup> القزن ويني <sup>بـ</sup> . ويستحب أن يكون  
 في ستوال <sup>بـ</sup> الحديث عائشة <sup>بـ</sup> المقدم . والغرة بالضم من الشهر وغيره .  
 أول <sup>بـ</sup> . وإن جمع غر <sup>بـ</sup> ، مثل غرفة غرف . والغر ثلاث ليال من أول شهر  
 شهر <sup>بـ</sup> . قاله في المصباح . وأخبر <sup>بـ</sup> البناء في يوم لا حِدْ <sup>بـ</sup> فضل من  
 سائر الأيام <sup>بـ</sup> ملاروي عن سيدنا عليه <sup>بـ</sup> كرم الله وجهه : من آن الله  
 عن <sup>بـ</sup> وجل <sup>بـ</sup> أبتدأ فيه خلق السموات والأرض . وسئل عليه <sup>بـ</sup> عنه :  
 فقال <sup>بـ</sup> يوم غرس <sup>بـ</sup> وعمارة . لأن الله أبتدأ فيه خلق الدنيا وعماراتها <sup>بـ</sup>  
 لكن <sup>بـ</sup> الذي عليه <sup>بـ</sup> الأكرون <sup>بـ</sup> : وهو لا صحة <sup>بـ</sup> لأن الله تعالى <sup>بـ</sup> أبتدأ خلق  
 العالم <sup>بـ</sup> يوم السبت . بل قال السهيلي في " الروض الأنف " : انه لم يقل  
 انه <sup>بـ</sup> أبتدأ يوم الأحد لا ابن جرير . فانظر <sup>بـ</sup> . ومما يستحب فيه <sup>بـ</sup>  
 البناء ايضا <sup>بـ</sup> يوم الجمعة <sup>بـ</sup> : فقد سُئل عليه <sup>بـ</sup> عن <sup>بـ</sup> يوم نكاح  
 وخطبة <sup>بـ</sup> ايضا <sup>بـ</sup> . نكح فيه <sup>بـ</sup> آدم حواء عليهما السلام ، ويُوسف عليه  
 السلام زليخا وموسى بنت شعيب عليهما السلام . وسيمان عليه  
 السلام بالقياس وصح أنه عليه الصلاة والسلام <sup>بـ</sup> نكح فيه <sup>بـ</sup> خديجة <sup>بـ</sup>  
 وعائشة <sup>بـ</sup> رضي الله عنها <sup>بـ</sup> .

( فائدتان ) : الأولى : روى علقة بن صفوان عن احمد بن يحيى  
 مرفوعاً : " توقى الثاني عشر يوماً في السنة فانها تذهد بالموالد  
 وتتهيأ لاستار فقلنا ما هي يا رسول الله ؟ قال <sup>بـ</sup> ثانية عشر المحرم ،  
 وعاشر صفر ، ورابع ربيع الأول ، وثامن عشر ربيع الثاني ، وثامن  
 عشر جمادى الآخرة ، وثامن عشر جمادى الثانية ، وثانية عشر رجب  
 وسادس عشر شعبان ، ورابع عشر رمضان ، وثانية شوال ،  
 وثامن عشر دى القعدة ، وثامن ذى الحجه " : <sup>بـ</sup> الثانية : <sup>بـ</sup> مخرج  
 أبو يعلى عن ابن عباس مرفوعاً " يوم السبت يوم مكر وحديجة <sup>بـ</sup> ،  
 ويوم الأحد يوم غرس وبناء ، ويوم الاثنين يوم سفر وطلب رزق ،  
 ويوم الثلاثاء يوم حديث وناسين ، ويوم الأربعاء لأخذ والاعطاء <sup>بـ</sup> ،  
 ويوم الخميس يوم طلب أحوال بحر وأحوال حول على السلطان . ويوم الجمعة يوم

خطبة ونکاح . اهـ وَمَا يُنْسَبُ لِسَيِّدِنَا عَلَى كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ فِي ذَلِكَ :  
 لِنَعْمَ الْيَوْمِ يَقُومُ السَّبْتُ حَقًا : لِصَيْدِرَانْ أَرَدَتْ بِلَادَ مُتَرَاءِ  
 بُورُو فَالنَّهُ فِي خَلْقِ السَّمَاءِ  
 وَفِي الْأَحَدِ الْيَنَاءُ لَانْ فِيهِ : تَبَدِّي اللَّهُ فِي خَلْقِ السَّمَاءِ  
 وَفِي الْأَثْنَيْنِ إِنْ سَافَرْتَ فِيهِ : سَرَجَعَ بِالْجَاهِ وَبِالثَّرَاءِ  
 وَإِنْ تَرَدَ أَجْحَامَةَ فَالشَّلَادَةَ : فَفِي سَاعَتِهِ هَرَقَ الدِّمَاءِ  
 وَإِنْ شُرِبَ أَغْرِيَوْمَا دَوَاءً : فَنِعْمَ الْيَوْمِ يَكُونُ الْأَرْبَاعَ  
 وَفِي يَوْمِ الْخَمِيسِ قَضَاءُ حَاجَ : فَإِنَّ اللَّهَ يَأْذَنُ بِالْقَضَاءِ  
 وَفِي الْجَمِيعَاتِ تَزَوَّجُ وَغَرَبَ : وَلَذَاتُ الرِّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ  
 وَهَذَا الْعَامُ لَا يَحْوِي إِلَّا : نَبِيُّ أَوْصَى الْأَنْبِيَاءَ

ثُمَّ اشَارَ إِلَى مَا يَطْلَبُ فِي الْوَعْدِ بِقَوْلِهِ :

وَلِيُولَمَ صَاحِرُ وَلُؤْشَاهَةَ : كَمَا أَتَى نَقْلًا عَنِ الرَّوَاةِ

أَخْبَرَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنْ وَلِيَّهُ الْعِرْسَ مَطْلُوبَةٌ وَهَلْ غَلَى سَبِيلٍ

الْوَجُوبِ إِلَّا سَتْحَابُ قُولَانْ : وَلَيَسْتَحِبَ عَوْنَاهَا بَعْدَ الْبَنَاءِ، وَيَحْصُلُ

الْمُسْتَحِبُ بِمَا قَدِرَ عَلَيْهِ مَالِمَ يَكُنْ سَرْفَا أَوْ مَاهَاهَا، وَأَقْلَدَ ذَلِكَ شَاهَ بِلَمَا

وَلَبَقَعَ فِي صَحِيحِ البَخَارِيِّ عَنِ النَّسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوْزَرْ : قَالَ : « مَا أَوْلَمْ وَزَرْ مِنْهُ الْمُنْتَهَى »

عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَى شَاهَ مَا أَوْلَمْ عَلَى زَيْنَبْ . أَوْلَمْ بَشَاهَ »، وَعَنْ

وَسَلَّمَ اسْتَهَادَ : « أَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ

النَّسَ اِيْضًا : « أَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ

اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَهِ أَتَرَ صَرْفَهُ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَأَلَهُ

أَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : قَالَ : « كَمْ سَقَتِ الْمَهْلَةِ؟ » قَالَ : « مِنْهُ نُوْقَةٌ مِنْ

ذَهَبٍ »، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْلَمْ وَلُؤْشَاهَةَ »، فَإِنَّ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الشَّاهِ

فَدَيْنَ مِنْ شَعِيرٍ وَمَوْأِلَقْ مَا أَوْلَمْ بِهِ مَلْبَنِي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ .

فِي صَحِيحِ البَخَارِيِّ عَنْ صَفِيفَةِ بَنْتِ شَيْنَةَ قَالَتْ : « أَوْلَمْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »



أَوْ قَصِيلُ الْفَخْرِ يَعَا بِهِ فَعَلَهُ  
بِهِ جَوَاهِيرُ مَرْجُومَهُ مَا ٤٨١ وَهُوَ سَادُونُ مَعْكَانٍ ٤٧٤ وَهُوَ بَرْمَاعٌ

أَوْ خُلُطُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ  
بِهِ مَفْرُورٌ ٤٧٥ وَهُوَ رَوْضٌ

أَوْ كَانَ حَرَةٌ وَلَيْسَتْ حَرَةٌ مَا  
تَيْنُو ٤٧٦ فِي هُوَ دَوْصٌ

وَكَانَ دَعَالُ اثْنَيْنِ قَدِيمٌ أَوْ لَا<sup>٤٧٧</sup>  
فَإِنْ تَساوَيَا فَادْنِي مَكْرُ لَارْوَاصٌ

وَمَنْ آدَابُ الْأَجَابَةَ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا قَضَاءَ شَهْوَةِ الْبَطْنِ بِلَيْنُو بِهَا  
إِتْبَاعُ أَمْرِ الشَّارِعِ وَأَكْرَامُ أَخِيهِ وَأَدْخَالُ السَّرُورِ عَلَيْهِ وَزِيَارَتِهِ وَصَيْانَهِ  
نَفْسَهُ . عَنْ سَوْءِ الظَّنِّ بِهِ فِي أُمْتَنَاعِهِ . ثُمَّ اشْتَارَ إِلَى مَا يَجْتَذِبُ فِي  
الْوَلِيمَةِ . بِقُولِهِ فِيهِ

وَلَيَجْتَذِبَ مَا شَاءَ فِي الْوَلَاتِمَرِ  
وَمِنْ ٤٧٨ دِيْمُونَ ٥٣ دِيْمُونَ

بِجَمِيعِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ  
تَيْمُونَ ٤٧٩ شَرِعًا وَطَبِعًا جَاءَ

وَقَسْ وَكَاحِتَا وَكَالُولَا وَلَ  
تَيْمُونَ ٤٨٠ جَارِيَةً ٤٨١ مَارِدِيَةً

وَلَأَخْمَرُ وَالسُّرُجُ مَعَ الْبَكَارَةِ  
تَيْمُونَ ٤٨٢ مَنْ لَيْنَاكَرُ فَعُو الْأَشَارِيَةَ

اَخْبَرَ حَمَدَ اللَّهَ اَنَّهُ يُحِبُّ اِجْتِنَابَ مَا شَاءَ  
وَمِنْ كُلِّ مَا كَهُو تَحْرِمُ شَرِعًا ، وَفَلَذُكَ كَاحْتَلَاطُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ  
وَكَصِيرُ الْعَرَوَسِ بِيَدِهِ بِأَكْنَاءِ نَسْوَاءِ كَلَانِ بِمَحْضَرِهِ النِّسَاءِ - كَمَا هِيَ عَادَةُ  
قَوْمٍ لَّا مَلَامَةَ . وَكَالُولَا وَلَ مِنَ النِّسَاءِ أَخْرَائِهِ . وَكَشْرُبُ أَخْمَرِ وَمَا فِي

مَعْنَاهُ مِنَ الْمَسِكَاتِ . وَكَرْكُوبُ الْعَرَسِ عَلَى السُّرُجِ كَالرِّجَلِ - مَا جَرَتْ

بِهِ عَادَةُ بَعْضِ الْجَهَالِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى الْعَرَوَسِيَّةِ يَنْظَرُونَ دَمَ الْبَكَارَةِ

وَيَلْعَبُونَ عَلَيْهِ ، وَنَخْوَذُكَ مِنَ مَنْكَرَاتِ الْوَلَاتِمَرِ الَّتِي لَا تَعْدُ وَلَا -

تَخْصِيَ وَهِيَ تَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ الْمَدَنِ وَالْقَرَى وَالْأَعْرَافِ . فَيَسْعَينَ

عَلَى صَاحِبِ الْوَلِيمَةِ أَنْ لَا يَسْعَى فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ ، وَالَّذِي كَانَ مُتَعَضِّداً

لِسُخْطَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَقْتَهُ . اَخْرَجَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِ فِي "الْتَّرْغِيبِ



وأختان لا يحب ولا يكره، وإن الطعام الذي لا سبب له يستحب لأهل الفضل التبرع عن الإجابة إليه. ويذكره التسارع إليه، كما أشار له الباجي في - المنقى - قال ابن العربي : وكان عليه السلام محب كل مسلم فلما فسدت مكاسب الناس والنیات كثرة العلماء لذى المنصب أن يتسرع للإجابة إلا على شروطٍ : هنا وليس في السنة أجابه من يطعمه منهاه أو تكلفاً ، بل جاءه النهى عن ذلك ، وروى البيهقي مرفوعاً "المتباهيان في الطعام لا يجا بهان ولا يؤكل طعامها" انى المتفاخران بالطعام بغير نية صالحة . وقوله من المنكر يعني كل ما لا يُعرف في كتاب ولا سنة ولا جرائم جمع جرميّة . وهي الذنب واكتساب الآخر . وإن قوله : الزيغاريّت . وقوله : عوا المسائل ينفعوا الأشارة بكل منها تتميم لبيانه : فرهى أمر مسند لرأي أجمعـة من روى يعني . معنى حفظه . (فائد تان) يقول : ذكر الشريف الحسيني في شرحه على منظومة ابن العماد لما التقى آدم بحواء عليهما السلام ورأته من تغير رفت صورتها في حبه بكلام غير مفهوم يشبه الزيغاريّت ، قال : فلذلك جرت معاشرة المرأة إنها إذا فرحت وحصل لها شرور زغريّت ، وأذا حزنت ولولت .

الثانية : من حق العروسة على والديها أن يعلمهـا حسن المعيشة وأداب العاشرة مع زوجها : كونـي له أرضـاً يكنـ لك سماء . وكـونـي له مـهـداً يمكنـ لك عمـادـاً . وكـونـي له أمة يمكنـ لك تحـبـداً . وكـونـي له مـطـيعة يمكنـ لك ظـائـعاً . وأنـحـوهـا من الوصـايا . ثم اشتـارـ إلى وقت الدخـولـ بقولـه :

### فصل

وَلِدْخُولِ وَقْتِهِ مَعْرُوفٌ : بَعْدَ العِشَاءِ أَوْ قَبْلَهَا مَا لَوْفٌ

خبر حـمه الله أن المطلوب في دخـول الزوج بـزوجـته أن يكون بـعـد صلاة العـشـاء لأن ذلك هوـالـسـنة . ويـجوزـ أن يكون بـعـد صـلاـةـ المـغـربـ

وقبـالعشـاء . وتقـدمـ أن الدـخـولـ جـائزـ فـسـائـرـ الشـهـورـ وـالـأـيـامـ الـأـمـاـيـقـيـ

وَكُونَهُ صَاحِبٌ عَلَىٰ طَهَارَةٍ : هُوَ الصَّوَابُ دُونَكُمْ لِشَارَةٍ  
وَمَنْ لَوْ بِجَوَامِنْ عَلَفَارَطَبَيْهِ بِبَوَاعَةِ اَمْسِنْ

ثُمَّ يُحْكَى بِالسَّلَامِ يَا فَتَىٰ ثُمَّ يُصْلَى مَا أَسْتَطَعَ ثُبَّتَا

**شَكْلٌ عَلَىٰ تَمَامِ نِصْفِ الدِّينِ** **بِذَالنِّكَاحِ دُونَكِمْ تَبَيِّنِ**

شُهْرٍ يَدْعُو وَيَتُوبُ جَاءَ : مِنْ كُلِّ مَا جَتَّاهُ لَا امْتِرَاءَ  
نُوْمٌ دِيْصَابُورِيْ زَوْجٌ زَوْجٌ عَذَابُونِ دُوْصَارُوْجُونْ بَعْدَ مُهَاجَرَةِ مُهَاجَرَةِ

خبر حمده الله في هذه الآيات أن للدخول آداماً : **عَمِّنْهَا** : **أَكُنْ يَطْهَرُ بِأَطْنَاهُ**  
**وَيَرْبِيْهُ** **بِالْتَّوْبَةِ** **مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ** **وَالْأَفَاتِ** **وَالْعَيُوبِ** **فَيَدْخُلُ** **ظَاهِرَ طَيْفًا**

وَيُرِيهِهِ زَوْجَهُ مِنْ مَيْتَةِ الْمَوْلَى بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعِي لَعْنَةَ الْمَوْلَى يُكْمِلُ لَهُ أَمْرَ دِينِهِ ثَالِدَ الدُّخُولِ عَلَى زَوْجِهِ حَسْبًا  
وَمُحْسِنًا وَمُعَذِّبًا لَعْنَةَ الْمَوْلَى يُكْمِلُ لَهُ أَمْرَ دِينِهِ ثَالِدَ الدُّخُولِ عَلَى زَوْجِهِ حَسْبًا  
وَمُحْسِنًا وَمُعَذِّبًا لَعْنَةَ الْمَوْلَى يُكْمِلُ لَهُ أَمْرَ دِينِهِ ثَالِدَ الدُّخُولِ عَلَى زَوْجِهِ حَسْبًا

ورد في أحاديث «من تزوج فقد استعمل عصاف ديه فليس الله في النصف الثاني». عم منها: «من يستعمل السنة في ذلك فقد رجله».

الْيَمْنِ شَرِيكٌ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ  
شَرِيكٌ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

نَمْ يَصِلُّ رَعْيَيْنَ أَوْ سَرْبَلَيْنَ وَذَلِكَ مِنْ بَيْانِ مَا يَسْرُرُونَ إِنَّمَا  
اللهُ أَحَدٌ تَلَاثَةٌ . ثُمَّ يَصِلُّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَةٌ . ثُمَّ يَدْعُوا اللَّهَ  
تَعَالَى عَنْهُمْ بِعْدَ حَسْنَةٍ لِّكُلِّ أَخْلَافِهِ الْأَكْبَرَ الْأَكْبَرَ الْأَكْبَرَ الْأَكْبَرَ

وارزقني منهم وارزقني الفهم فمودتهم وارزقني فهم الغي  
ومودتي وحيث بعضاً ألي بعضه . كم قوله هو الصواب ها هي السنة

وَمُودِّي وَجِبْ بِعْصَمٍ أَيْ بِعْصَمٍ حَرَقَهُ حَرَقَهُ حَرَقَهُ حَرَقَهُ  
وَقُولَهُ دُونَكَمْ بِشَارَةُ بَكْرَ الْبَاءِ وَضَمْهَا ، وَدُونَكَمْ تَبِينُ وَلَا-  
أَمْ تَاءُ عَلَيْكَ حَتَّى تَسْتَعِمْ ، وَالْأَحْتَنَاءُ مِنْ جَنِّ حَنَاءَ أَذْنَبَ ذَنْبَيْكَ لَوْلَخْد

على غير ظهارة وقت الدخول ثم يأمر بصلة المغرب والعشاء، لأن

على غير طهارة وفـت الدخـور به يـا مـن بـصرـه أـمـرـبـ وـالـعـسـرـةـ حـلـقـةـ  
الـعـروـسـةـ قـلـةـ قـلـةـ تـحـدـهـاـ تـصـلـىـ هـذـيـنـ الـعـقـيـنـ لـيـلـةـ الدـخـولـ فـلـيـحـذـرـ  
دـينـ وـدـينـ

مَنْ ذَلِكَ . ثُمَّ يَأْمُرُهَا أَنْ تَصْلِي خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ وَانْتَوِئَ مِنْ عَلَى دُعَائِهِ . وَمَنْ آدَابَ الدُّخُولَ اِيضاً هُمْ اَشَارَ إِلَيْهِ الْنَّاظِمُ رَحْمَةَ اللَّهِ . بِقَوْلِهِ مُؤْمِنٌ  
وَبَعْدَ ذَاهِيَّسْرَأْمَانَ مَا قَدَّ وَرَدَ مَانَ عَلَى جَبَيْنِهِ فَعَهْ لَا فَنِدَّا  
فَبِذِيْعَانَ مَعْلَمَهَا صَارَ

كَالْمُزْنِ وَالنَّصْرِ وَالإِنْشَارِجَ . وَالْمَحْفُظُ فِي الْأَعْوَانِ جَایا صَاحَبَ  
سُورَةَ وَاتِّعَهِ اَوْ جَامِنْهُمْ دَهْ مَهْ نَشَرَ تَهْ كَرَهَهَ صَرْتُونْجَامِنْهُ  
وَيَسْئَلُ الْأَلَهَ جَلَّ خَيْرَهَا مَفْعُورَهَا . وَانْ يَحْبِبَهُ صَاحَبُهَا

عَدْوَهَا اَصْهَاعَهَهَ عَدْوَهَا اَصْهَاعَهَهَ

فَاخْبَرَ رَحْمَةَ اللَّهِ . أَنَّ الْزَوْجَ اِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ فَانْهِيْقِيلَ -

بِوْجَهِهِ اِلَيْهَا وَيَجْلِسُ بِازَاءِهَا وَيَسْلَمُ عَلَيْهَا اِيضاً ثُمَّ يَضْعِيْدَهُ عَلَى نَلْرَصِتَهَا  
وَهِيَ مَقْدَمُ الرَّأْسِ وَعَنْهَا عَتَرَ الْنَّاظِمُ بِالْجَيْرَانِ . وَلِيَقُلُّ اللَّهُمَّ اَنِ اَسْأَلُكَ  
خَيْرَهَا وَخَيْرَمَا جَلِيلَهَا عَلَيْهِ وَاعُودُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشُرُّمَا جَبَلَتَهَا عَلَيْهِ  
كَمَا وَرَدَ فِي اَحْدِيثٍ : وَوَرَدَ اِيضاً مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اَتَاهُ اللَّهُ خَيْرَهَا  
وَجَنَبَهُ شَرَهَا . وَعَلَى هَذَا نَبَهَ بِالْبَيْتِ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ ثُمَّ يَقُلُّ اِيضاً

وَبَدَهُ عَلَى نَاصِيَتِهَا سُورَةَ يَسْ وَالْوَاقِعَةَ وَهِيَ الْمَزْنُ ، وَالضَّحِيَّ وَالْأَنْشَارُ  
عَتَرَ الْنَّاظِمُ بِالْحَفْظِ فِي الْأَعْوَانِ . جَاءَ كُلُّ ذَلِكَ مَرَّةً فَرَّةً ثُمَّ يَقُلُّ سُورَةَ  
الْقَدْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا وَرَدَ جَمِيعَ ذَلِكَ . وَعَلَى هَذَا نَبَهَ بِالْبَيْتِ الْأَوَّلِ  
بِقَوْلِهِ كَالْمَزْنُ : اَى كَمَا يَقُلُّ مَا وَرَدَ يَقُلُّ هَذِهِ السُّورَةِ اِيضاً . وَقَوْلِهِ  
فَعَهْ لَا فَنِدَّا : اَى اَحْفَظْ لَا كِذَبَ وَقَوْلُهُ : يَا صَاحَبَ مَنَادِي مَرْخَم

بِعَنْيِ صَاحِبِ تَقْيِيمٍ . وَاَشَارَ بِقَوْلِهِ :

وَدُمْ عَلَى التَّعْوِيدِ فِي الصَّبَاجِ . وَفِي الْمَسَاءِ يَهْدِي لِلْبَخَاجِ

عَلَى عَكِيْعَانَهَا تَرَهَهَا وقتَ اَسْوَهَ

الى اَنَّ مَا ذَكَرَ مِنَ الدُّعَاءِ الْمَذَكُورَ لَا يَخْتَصُ بِيَلِيَّةِ الدُّخُولِ بل يَطَلَّبُ ذَكْرَهِ  
فِي كُلِّ صَبَاجٍ وَمَسَاءٍ . فَقَدْ وَرَدَ اَنَّ مَنْ وَاضَّ عَلَى ذَلِكَ طَصَبَاحاً وَمَسَاءً هَذِي

الْمَنْجَاجِ اَبْسُو . سُورَى

بِعَنْيِ (فَائِدَة) اَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ عَنْ مَعْقُلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرْفَوْعَاً .  
صَدِرَ

الْيَمِّ لِفُولِهِنْمِهِ يَتَلَوُ يَا رَقِيْبُ سَبْعَةٍ فِي جَيْدِهَا لَمْ يَخْشَ مِنْهَا طَبْعًا ثَمَّتْ يَتَلَوُ يَا رَقِيْبُ سَبْعَةٍ

نوك ماچ ۶۱ اع لفظ  
کولون ۲۲ ۷۱ اع و نک ۱۸

فَإِنْهُ يُؤْذِنُ بِالصِّيَانَةِ ۖ كَذَلِكَ لِالصَّبَّىٰ خُذْ بُرْهَانَهُ  
فَاخْبِرْ رَحْمَةَ اللَّهِ أَنَّهُ يُطَلَّبُ مِنَ الزَّوْجِ إِيْضًا وَقَتْ الدُّخُولِ عَلَى زَوْجِهِ  
رِيَادَةً عَلَى مَا تَقْدِمُ مَا يَضْعِفُ يَدَهُ عَلَى رِقْبَتِهَا وَعَنْهَا عَبْرَ يَأْكِيدُ الَّذِي  
كَيْفَ عَنْقُ مُجَازًا . وَيَقُولُ سَبْعُ حَرَاتٍ ، يَارَ قَيْبٌ ؛ ثُمَّ يَقُولُ فَاللَّهُ خَرَ حَافِظًا  
وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ . قَدْ وَرَدَ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ صَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَهْلَهُ  
وَلَمْ يَخْشِ مِنْهُنَّ شُوَءًا وَكَذَلِكَ يُطَلَّبُ فَعْلَ ذَلِكَ بِالصَّبَّىٰ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
يَحْفَظُهُ بِرَكَّهُ . وَرَطَبَعَا مُحَمَّدًا الْبَيْتَ بِفَتْحِ الْأَبَاءِ مُصْدِرِ مِنْ بَابِ تَعَبَّدِ  
سُرْكَهُ لِلضرُورَةِ ، وَهُوَ الدِّلْسُ . وَالصِّيَانَةُ مُصْدِرُ صَانَ صُونَانَا وَصِيَانَانَا  
وَصِيَانَةٌ ؛ وَهِيَ الْمُحْفَظَهُ . وَقَوْلُهُ : خُذْ بُرْهَانَهُ تَقْمِيمٌ . وَمِنْ آدَابِ الدُّخُولِ  
إِيْضًا مَا أَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ :

أيضاً ملائكة الله يغسلونه بالماء في كل يوم من شهر رمضان

وَرَسُولُهُ فِي كُلِّ رُكْنٍ جَاءَ : فَاحفظْ وَقِيتَ الْبَاسِ وَالضَّرَرِ

فَاخْبِرْ رَحْمَةَ اللَّهِ أَنَّهُ يَطْلَبُ مِنَ الرَّوْجِ إِيْضًا وَقَتْ الدُّخُولِ قَبْلَ أَنْ يَضْعُفَ

يده على ناصيتها أن يخسل طرف يد العروسه ورجليها. جاء في آنده،

وَكَسْتَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَيَصْلِي عَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ يَرْسِلُ بِذَلِكَ الْمَاءَ

أَنْكَانَ الْبَلْتُ . فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ فَعْلَ ذَلِكَ يَنْفِي الشَّرَّ وَالشَّيْطَانَ بِفَضْلِ  
سُخْرِيَّةِ اللَّهِ تَوَمَّعَ

الله تعالى ورد عن سيدنا علي بن النبى علیه السلام قال له : " اذ دخلت  
المع وسه" بتلك فاخلم نعيمها واغسل رجليها بالماء . ورس به اركان

لعر وسه بیت فاحمیم تغییرها و احسین ربیعه به میرزا روزبه مادر  
16 بیزنتن سر خوبیان

البيت، يدخل بيتك سبعون نفيعاً من البركة والرحمة . كقوله منها . أى من العروسة المفهومة من السياق . وقوله فهك أسم فعل بمعنى حذف ولا يقتضي اتباع ما قوله عن السلف من ذلك . وحراء أى ورد . وقوله فاحفظ أى إذا فعلت ذلك شعراً في قصيدة الناس والضراء . ومتى ) يتبعني للزوج ظيلة الدخول أن لا يدع أحداً يقف عند الباب لأن لا يشوش عليه . وان يبسط العروسة بالكلام الحسن مما يقتضي الفريح بها لزوال الوحشة عنها . فان لكل داخل دهشة وكل غريب وحشة . وان يلقيها في فمها من الطعام والحلوة ثلاث لقم كما جاء بذلك الآثر . وان يجتنب الأطعمة التي ثبتت الشفاعة كالبقلة أحمقاة في الحسن والهند يا وأخيار والقصاء والقرع والعدس والسعير والأشياء الخامضة والثوم ونحو ذلك ويتبغى ان يقال للزوج بعد الدخول كيف وجدت اهلك ؟ بارك الله لك . كما ورد . وليس لها أن يتعثروا اليها بهذه يوم ثانٍ نر فافها وان يزورها مثار منها من نر فافها كما فعل ابن المسبّب حين زوج شابة من أبي هريرة رضى الله عنهما . حملها بنفسه إليه ليلاً فلما دخلت من الباب أُنصرف ثم رجاء بعد سبعة أيام فسلم عليها . ثم قال الناظم رحمة الله رسوله

## فصل

في بعض آداب الجماع وأفضل كيفياته وما يتعلّق بذلك وأحدس من الجماع في الشباب  فهو من الجهل بلا اختيار بل كل ما علّمه أصالح ينزع  وهو من ملأ عيالها لا تفزع روجة صبيو نهر من مفعون  دوكان روضة أخبر رحمة الله أن من آداب الجماع أن لا يجامع الرجل زوجته وهي في شبابها بل حتى تزعمها كلها وتدخل معه في لحاف واحد لأن السنة هي التجريد من الشباب والفراسة . وظاهره أنه لا يجتمعها وكم مكسوفات وهو كذلك لحديث  إذا جماع أحدكم فلا يجردان بحرد أحمران .

وكان عصاً لله عند أجماع يغطى رأسه ويغتصب صوته ويقول للمرأة عليك بالسکينة . وقال أخطاب يلبعي للجَمَعَةِ ان يستير هو واهله بثوب سواء كان مستقبل القبلة ام لا . قال في المدخل : وينبغي ان لا يجتمعها وهم مكشوفان بحيث لا يكون عليهما شيء يسترهما . لأن النبي عليه السلام نهى عن ذلك وعاته . وقال فيه : كما يفعل العبران : اى أحumaran . وقد كان الصديق رضي الله عنه يغطى رأسه اذ ذاك حياء من الله اهمنه في الماء من

(فائدتان) الأولى في التحرير من الثياب عند النوم فهو اشد : منها بين عقده راحة البَدْنَ من بُحْرَةِ حرارةِ النهار . ومنها سهولة التقليص فيها وشمالا . ومنها دخال السرور على الأهل بزيادة التمتع مولاً تماشيًّا به لغيره . لأن النبي عليه السلام نهى عن احتياع المال ولا شئ ان النوم في التوب الرفيع يفسده . وعمنها الضرر . اذ غالب في ثوب النوم ان يكون غيفي القمل وما في معناه .

الثانية : قال بعض أهل العالم : ليس طه الشاب بالليل لأن الطه يرد إليها أرواحها . ويسعني الله عند ذلك فان لم يفعلا حصار الشيطان يلبسها بأهليه وهو علبها بالنهار فتبلي سريعا . وفي الحديث «اطووا ثيابكم فان الشيطان لا يلبس ثوبًا مطوطبًا» وفرداً ايضاً اطوا ثيابكم ترجع اليها أرواحها » او كما قال ومن ادب اجمع ايضاً كاما شاءوا إليه بقوله : وكن ملائكة لها لا تفزع .

**معانقاً مباشراً مقتلاً** : في غير عينيهما فهائماً واقلاً

ونعم بعلمك تمني ان تكون في مجموع عذر سر مارغاس فاخبر رحمة الله انه يتطلب من الزوج اذا اراد اجتماع ان يمازح زوجته ويلاعبيها بما هو مباح مثل الملمسه والمعانقة والقبلة في غير عينيهما واما فيما تؤدي للفارق كما ياتي . ولذايتها على غفلة لقوله عليه السلام لا يقنن احدكم على امراته كما تقع على بهيمه ليكون بينهما رسول . قيل بماذا المرسول ؟ قال : القبلة والكلام . وفي رواية اخرى «اذا جامع أحدكم فلا تجرد ب مجرد الفرس» اى أحumaran ولقيتم التلطيف .

والكلام والتقبيل، وحكمه ذلك أن المرأة تحيب من الرجل ما يحب منها، فإذا  
اتاها على غفلة فقد يقضى حاجتها قبل ان تتعصى هي فيؤدي ذلك الى  
تشويشها او افساديتها، وإن خير لها في السنة، وهي ان لا يأتيها حتى يحاذثها  
ويؤانسها ويعنينا جعها ثم يقبل على حاجتها، وفي الحديث «كتلة من  
الجنة» : ان يلتقي الرجل من يحب معرفته فيفارقه قبل ان يعرف سمه  
ولنسبه، وان يكرمه أخوه فيرد كلامه، وان يقارن الرجل شجارته  
قبل ان يحد شها ويؤانسها ويضاجعها ويقضى حاجتها منها قبل ان تتعصى  
حاجتها» وأشار يقوله <sup>ابن زوجه روجة</sup> <sup>ابن زوجه روجة</sup>  
**وعكس ذميمودي للشقاق** : **بـ بـ** صاح وللفرق

إلى ان اتيان الزوج زوجته من غير تقدير ملاعبة ولا تقبيل <sup>رسالة</sup>  
او مع تقبيل في العينين موجب للفارق وللشقاق، وهو المخالفة ولكون  
الولد جاها لغبته . كما في النصيحة . (فائدة) وردة ثواب عظيم فيمن  
يأتي أهله بالنية الصالحة بعد القبلة والملاعبة، فعن عائشة رضي  
الله عنها : قالت : قال رسول الله عليه وآله وسنه : «من أخذ بيده امرأته  
يراودها كتب الله له عشر حسنات ومحاعنته عشر سيئات . ورفع له  
عائقها كتب الله له عشر حسنات ومحاعنته عشر سيئات . ورفع له  
عشر درجات . وان قبليها كتب الله له عشرين حسنة ومحاعنته عشر  
سيئة ورفع له عشر بين درجة . وان اتاهما مجاناً له خير من الدنيا  
وما فيها» وعن النبي عليه وآله وسنه انه قال : «من لا عبد له زوجته كتب الله  
له عشرين حسنة ومحاعنته عشرين سيئة، فإذا أخذ بيده ها كتب  
له أربعين حسنة ومحاعنته أربعين سيئة ، فإذا قبليها كتب الله له  
له ستين حسنة ومحاعنته ستين سيئة ، فإذا أصابها كتب الله له  
مائة وعشرين حسنة ، ومحاعنته مائة وعشرين سيئة فإذا أغلسل  
نادي الله الملائكة : فيقول : - انظروا الى عبد يغسل من خوفي  
يتيقن ان رب اشهد واغلى باني قد غفر له . فما يجري الماء منه

اى لتسبيه فيما يورثه . ولا يلوم الشارع لانه قد حذر منه . وقال الامام الغزالى :  
 الوطء في أحىض والنفاس يورث متحدا في الولد <sup>وهو بين بحث</sup> اهـ وروى ناadam احمد  
 وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً « من اتى كل هنـا فصدقـه بما يقول ، او اتى حائضاً  
 او اتى امرأة في ذيـرها فقد بـرـى مما انـزل عـلـى مـحـمـد عـلـيـه سـلـامـه » يعني انـ  
 استحل ذلك او اراد الزجـر والـنـفـرـ ، ولـيـسـ المـرـادـ حـقـيقـةـ الـكـفـرـ ، وـالـأـلـمـاـ  
 اـمـرـ فيـ وـطـءـ اـحـائـضـ بـالـكـفـارـ - كـماـ قـالـهـ الـمـنـوـيـ . فـفـيـ حـدـيـثـ الطـبـرـانـيـ  
 عنـ اـبـنـ عـبـاسـ مـرـفـوعـاـ « مـنـ اـتـىـ اـمـرـاتـةـ فـيـ حـيـضـهـ فـلـيـصـدـقـ بـدـيـنـارـ .  
 وـمـنـ اـتـاهـاـ فـقـدـ اـذـبـرـ اللـمـ فـنـصـفـ دـيـنـارـ » <sup>صـيـقـ</sup> كـرـوـلـهـ فـلـيـصـدـقـ قـبـلـ وـجـوبـاـ  
 وـقـيلـ نـدـبـاـ . وـكـذـاـ يـمـنـعـ الوـطـءـ اـنـ ضـاقـ وـقـتـ الصـلـاـةـ بـحـيـثـ يـانـ جـامـعـ وـ  
 اـغـتـسلـ لـمـ يـدـرـكـ الـوقـتـ . فـانـ فـعـلـ فـلـيـتـبـ اـلـلـهـ عـزـ وـجـلـ . وـعـلـىـ ذـلـكـ  
 نـبـهـ بـقـولـهـ وـضـيقـ وـقـتـ الـفـرـضـ كـرـوـلـهـ لـاـ التـبـاسـ تـقـيمـ ، ثـمـ قـالـ  
 كـهـلـيـلـةـ الـأـضـحـىـ عـلـىـ الـشـهـرـ <sup>بـعـدـ</sup> كـالـلـيـلـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الشـهـرـ

وـظـيفـ الـيـهـاـ نـصـفـ كـلـ شـهـرـ : وـأـخـرـ الـلـيـلـىـ مـنـهـ فـاـذـرـ  
 اـخـبـرـ حـمـهـ اللـهـ اـنـ اـجـمـاعـ يـمـنـعـ فـيـ هـذـهـ الـلـيـلـىـ الـأـرـبـعـةـ : لـيـلـةـ عـيـدـ  
 الـأـضـحـىـ كـمـاـ قـيـلـ مـنـ اـنـ اـجـمـاعـ فـيـهـ يـوـجـبـ كـوـنـ الـوـلـدـ سـفـاكـاـ لـلـدـمـاءـ . وـالـلـيـلـةـ  
 الـأـوـلـىـ مـنـ اـوـلـ كـلـ شـهـرـ ، وـلـيـلـةـ النـصـفـ مـنـ كـلـ شـهـرـ وـالـلـيـلـةـ الـأـخـيـرـةـ  
 مـنـ كـلـ شـهـرـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ : « لـاـ تـجـمـعـ رـأـسـ لـيـلـةـ  
 الـشـهـرـ فـيـ الـتـصـيـفـ » <sup>بـعـدـ</sup> وـقـالـ الـغـزـالـىـ رـحـمـهـ اللـهـ : يـكـرـهـ اـجـمـاعـ فـيـ ثـلـاثـ  
 لـيـلـىـ مـنـ الشـهـرـ : الـأـوـلـىـ وـالـأـخـيـرـ وـالـنـصـفـ . يـقـالـ اـنـ الشـيـاطـينـ  
 مـحـضـرـونـ اـجـمـاعـ فـيـ هـذـهـ الـلـيـلـىـ . وـيـقـالـ اـنـ الشـيـاطـينـ يـجـامـعـونـ فـيـهـاـ .  
 وـرـوـىـ مـكـهـةـ ذـلـكـ عـنـ عـلـىـ وـمـعـاوـيـةـ وـابـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ . وـيـقـالـ  
 اـنـ اـجـمـاعـ فـيـ هـذـهـ الـلـيـلـىـ يـوـرـثـ اـجـنـونـ فـيـ الـوـلـدـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ . لـكـنـ الـمـنـعـ  
 فـيـ هـذـهـ الـأـرـبـعـةـ بـمـعـنـيـ الـكـراـهـةـ لـاـ التـحـريمـ : كـاـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ وـصـيـقـ  
 الـوقـتـ . ثـمـ اـشـارـ اـلـىـ عـلـةـ الـمـنـعـ فـيـ ذـلـكـ بـقـولـهـ <sup>فـيـهـ</sup>  
 يـخـشـىـ الـأـذـىـ فـيـ كـلـهـاـ يـاـ صـاحـ <sup>صـيـقـ</sup> : عـلـىـ مـكـوـنـ بـذـ الـنـكـارـ  
 دـنـ وـدـنـيـهـ مـيـلـارـ السـيـرـ

قال النبي عليه وسلام : "كخير النساء العطرة المطهرة" ، والعطرة المتقطبة بالعطر والمتطهرة ، المتنطفة بالماء . وقال سيدنا علي كرم الله وجهه وحده خير نساءكم الطيبة الرائحة الطيبة الطعام ، التي اذا انيقت انيقت قصدا . واذا امسكت امسكت قصدا . كهلك من عمل الله وعمل الله لا يخت اهرو قال عائشه رضي الله عنها : كنا نضنم جبابها بالمسك فاذا عرقنا احدها اتسال ذلك على وجهها ، فيراه النبي عليه وسلام ولا يذكره .

**الثانية** : ليس للمرأة تك حل عينها وان تختبب يديها ورجليها باحناء دون نقش وتسويف . قال النبي عليه وسلام : "أني لا بغض المرأة ان اراها مرهأ او سلطاً" . والمرهأ : التي لا تحمل بعينها . وللسنان ، التي لا خضاب بكفيها . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "عشرين النساء اذا اختببن فايakan والتقبش ، وتختبب احدهن يداتها الى هذا وشار الى موضع السوار . واما خضاب الرجل يديه ورجليه باحناء فحرام . وكما اخر قوله : الذي يزول بالماء فقط فلا يأس به . وإن كان لا يزول الا بالتقشير او تحسيل فاذن لانه مانع من وصول الماء للبشرة . ولما تمhir الوجه بالحمرة وغضاب الشفتين بالسوال وتطريز الاصابع بالحناء فلا يأس بذلك .

**الثالثة** : قال في "كتاب البركة" : ولا يجوز استعمال الدرهم والذانيين التي تشقق وتجعل في القلادتين على الأصح . بخلاف الحلى فإنه يكره على المرأة تركه وتركه بالذهب والفضة جائز للنساء . وكذلك ثقب المرأة للقرط جائز وكذلك الحصلة به . وليس هو من تغيير اذا نهن للقرط جائز وكذلك الحصلة به . ثقب ثقب المخلقة . وسئل مالك عن ائكون في آرجل النساء من أخلاق الخلق . فقال : ترتكه احبت إلى . قال - لا نهيز اذا مشين بها سماع قمعتها ، فرأى مالك ترك ذلك احبت اليه من غير تحرير . لأن الذي يحرم عليهم مما يقصدون الى اظهاره وسماعه . اه وكماذ كره من جواز ثقب الاذن للقرط هو الذي حکاه ابن فرحون عن امام احمد خلاف ما للغزالى من المنع ، وبالغ في انكار ايجواز حتى قارب ان يدعى الاجماع على المنع .

وَيُؤْيدُ أَجْوَازَ مَا فِي الصَّحِيفَةِ : مِنْ أَنَّ النِّسَاءَ كُنْتُ يَلْبِسْنَ الْأَعْلَى فِي عَهْدِ النَّبِيِّ عَصْلَى اللَّهُ بِرَحْمَةِ رَبِّهِ . قَالَ بَعْضُ الشِّيُوخِ ، وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ تَقْلِدَ لَا أَنْ غَيْرَهُ يُؤْدِي لِتَجْرِيَ لِأَمْمَةٍ كَلِمَاهَا . وَهَذَا فِي حَقِّ النِّسَاءِ وَأَمْمَالِ الرِّجَالِ وَالصَّبِيَّانِ فَلَا تَفَاقِلْ عَلَى الْمُنْجَاهِ .

الرابعة خواص بعض الشيوخ  
من المراة نفسها من الزينة - قال ابن سيرين مارأيت على  
رجل ثياباً زينة من فضاهاته، وما رأيت ثياباً على امرأة أثقلت من شحم.  
وقيل بالشحم أحد الحسنين، لكن قال البرزلي : سألت شيخنا ابن عرقه  
عن تسمين المرأة فقال : كما يُؤدي إلى الضرر في جسم ونحوه لا يجوز، وإنما  
لا يجوز لآنه من كمال المتعة وهي بحاجة . قال : وسمعته يقول بالشحم المرأة  
لا خير فيه لأنها تقل في الحياة وتنان بعد أيام .

الْخَامِسَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا امْرَأَةً تُطْبَتْ وَتُعْطَرْتُ وَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ أَذْنِ زَوْجِهِ فَإِنَّهَا تَمْشِي فِي غَضْبِ اللَّهِ وَسُخْطَهُ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا » وَقَالَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا امْرَأَةً كَسَفَتْ عَنْ زِينَتِهَا مَا لَا يُرِيدُ زَوْجُهَا فَعَيْنَاهَا وَنَرَسَعَنَ زَانِيَةً لَا إِنْ تَوْبَ . وَإِنَّمَا امْرَأَةٌ مُلَائِتٌ لِعِيْنِهَا مِنْ غَيْرِ زَوْجِهَا مَلَّ اللَّهُ عِيْنَهَا مِنَ النَّارِ » فَلَمَّا حَرَرَ الْمَدَارِ مِنْ هَذِهِ الْبَلِيهِ وَلَمْ يَحْفَظْ أَهْلُهُ مِنَ النَّظرِ إِلَى غَيْرِ مُحَارِمِهِنَّ مِنَ الْبَرِّيَّةِ ، رُوِيَّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ : وَاللَّهِ لَا يُنَظِّرُ إِلَى حِلْمِهِ الْفَرِجُ لِأَحَبِّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ تَنْظُرَ هِيَ إِلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ . وَلَذِلِكَ وَصَفَ اللَّهُ نِسَاءَ أَجْهَنَّ بِقَصْرِهِنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ . فَقَالَ : - مَقْصُورَاتٍ فِي أَخْيَامٍ - وَمِنْ آدَابِ الْجَمَاعِ أَيْضًا كُلُّهَا اسْتَأْنَدَ لِهِ الْفَاظُمُ رَحْمَةُ اللَّهِ بِقَوْلِهِ : « وَمَنْ مُوْلَى مِنْهُ غَنِيٌّ عَنْهُ »

اسار لعوام فلم يعلم الله بعوامه  
ولأنكم هنا خليلي درهما مف لحلها السروال هاكم وأفهاما  
لكونه في الشبه كالزنا فاحذر ثم وافق سنة البناء

اذا دخل على زوجته يعطي فضة قبل حل السراويل فبلغ ذلك العلماء . فقالوا :  
 هذَا شبيه بالرِّزْنَا فَنَعُوه إِهْ - وَقَالَ فِي النَّصِيحَةِ : وَلَا يُعْطِهَا شَيْئًا عَنْدَ  
 تَمْكِينِهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ شَبِيهَ بِالرِّزْنَا وَكَانَ يَعْرَفُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْمَغْرِبِ بِحَلِّ  
 السَّرَّاويلِ إِهْ النَّصِيحَةِ

تُور بعض النسخ  
 كِلْيَلُ الصَّدِيقِ - وَيَجْمَعُ عَلَى أَخْلَاقِهِ ، وَالسَّرَّاويلُ لُغَةُ فِي السَّرَّاويلِ ، وَلِكُلِّهِوْرِ  
 أَنَّ السَّرَّاويلَ أَعْجَمِيَّةً . وَقَيلَ : غَسْبَيْهَ جَمْعُ سَرَافِلَةَ تَقْدِيرًا وَلِكُلِّهِوْرِ  
 كَمَا فِي الْمَصْبَاحِ . وَلِلرِّزْنَاءِ بِالْمَدِ وَيَقْصِرُ وَقَيلَ الْمَدِ وَلِلْغَةِ بِنَحْدِ وَلِلْقَصْرِ  
 لُغَةُ الْمَجَازِ وَقَوْلُهُ هَذَا وَافْهَمَا تَمِيمَ . (تَذْكِيَّةُ) يَوْغَذَدُ مِنْ قَوْلِ  
 النَّاظِمِ رَحْمَهُ اللَّهُ - لَحْلَهَا السَّرَّاويلِ - أَنَّ لِبْسِ السَّرَّاويلِ مَطْلُوبُ فِي حَقِّ  
 الْعَرْوَةِ - وَهُوَ كَذَلِكَ بِلِيَطْلَبُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ مَطْلُقاً فِي الْأَحْدِيثِ  
 "أَنَّ اُمَّةَ صَرَعَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ" . فَانْكَشَفَتْ فَادَّاهِي  
 بِسَرَّاويلِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَحْمَةُ اللَّهِ الْمُتَسْرِ وَلَاتُ مِنْ أَمْتَيْهِ" وَقَالَ عَبْدُ  
 الْمَلَكِ يَسْتَحْبِبُ لِلْمَرْأَةِ لِبْسُ السَّرَّاويلِ إِذَا رَكِبَتْ أَوْ سَافَرَتْ خِفْفَةً اِنْكَشَافِ  
 الْعَوْرَةِ إِذَا صَرَعَتْ . وَامْنَأْتِيْهِ رَكْبَ أَوْ سَفِيرَ كُلَّ مَيْزَرٍ شَاءَ نَهَا وَرَوْهُ وَرَأَهُ  
 (فَائِدَةُ) قَالَ أَبْنُ الْقِيمِ ، رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ مُلْبِسٌ  
 السَّرَّاويلِ وَكَانُوا يُلْبِسُونَهُ فِي زَمَانِهِ وَبِاَذْنِهِ إِهْ . قَالَ بَعْضُهُمْ : وَمَمَا  
 يَرْجِعُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلِسَهِ بِهِ فَعَوْهُ تَهِيْفَهُ فَقَدْ أَخْرَجَ الْعَقِيلِيَّ وَابْنَ عَدَى  
 فِي الْكَامِلِ وَالْبِيْهَقِيِّ فِي الْأَدَبِ عَنْ عَلَى مَرْفُوعَ : "اِتَّخِذُوا السَّرَّاويلَ  
 فَانْهَا مِنْ اسْتَرْثِيَابِكُمْ وَحَصِنَوْا بِهَا سَاءَكُمْ إِذَا خَرَجْنَ" دَكَرَهُ  
 فِي الْجَامِعِ . قَالَ السِّيَوطِيُّ فِي اُولِيَّاتِهِ : "وَلَوْلَ مِنْ لِبْسِ السَّرَّاويلِ أَبْرَاهِيمُ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْرَجَهُ وَكَيْعَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ إِه وَذَكَرَ  
 الْعَلَمَةُ أَبْنُ ذَكْرَى أَنَّ الْأَمَامَ الْجَلِيلَ الشَّرِيفَ الْمَاجِدَ الْأَصْلَ مُولَانَا  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ طَاهَرَ : سُئِلَ عَنْ لِبْسِ السَّرَّاويلِ هَلْ هُوَ سَنَةٌ أَمْ لَدْ ؟ فَذَهَبَ  
 إِلَى دَارِ شِيخِهِ سَيِّدِيْ أَحْمَدَ الْمَجْوُدِ فَسَأَلَ زَوْجَتَهُ فَاخْبَرَتْهُ أَنَّهُ كَانَ  
 يُلْبِسُهُ تَارَةً وَيَتَرَكُهُ أُخْرَى فَأَجَابَ السَّائِلُ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُلْبِسُهُ تَارَةً وَيَتَرَكُهُ  
 أُخْرَى إِلَيْهِ مِنْ شَدَّةِ تَجَرَّدِ الشَّيْخِ المَذْكُورِ لَا تَبَاعُ السَّنَةُ وَتَبَرَّحُ

فيها إِمْرُوفٌ - نَزَّهَةُ الْخَادِمِيِّ - كَلِفَتْهُ رُفْعَةُ الْمَغْنِيِّ الْمُسْلِمُ فِي الدِّيَارِ  
 الْقَدِيسَةِ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطْعَانَ سَوْالٌ وَهُوَ :  
 مَاذَا تَقُولُ يَا أَمَامَ عَصْرِهِ ؟ يَا فَائِقًا بِالْعَامِ أَهْلَ دَهْرِهِ  
 أَنْتَ الَّذِي قَدْ حَرَّتْ فَضْلًا وَأَفْرَارًا ؟ وَفَاجَ عَنْكَ عَطْرُ مَنْ نَشَرَهُ  
 مَكْلُوبَيْهِ سُرْعَةً وَفَجَّهَهُ مَغْوِرَيْهِ وَبَعْثَرَهُ مَهْرَسَهُ ٨٤  
 مَكْلُوبَيْهِ سُرْعَةً وَفَجَّهَهُ مَغْوِرَيْهِ وَبَعْثَرَهُ مَهْرَسَهُ ٨٥  
 أَمْ لَا وَعَجَلَ بِأَجْوَابِ سَيِّدِهِ ؟ بِسُرْعَةٍ تَحْظَى بُطُولِ أَجْرِهِ  
 فَأَجَابَ بِمَا كَفَضَهُ : أَقُولُ أَنَّ الْمُصْطَفَى قَدِاْشَرِيِّ ؟ ذَلِكَ وَلَمْ يَلْبَسْهُ قَطُّ فِي عُرُورِهِ  
 كَمَا الْمَسْمُوُونَ حَكَى ذَلِكَ فِي ؛ حَاشِيَةُ الْشَّفَافِضَدِّ عَنْ نُكْرِهِ  
 قَالُوا وَهُمَا فِي الْهَدَى مِنْ لِبَاسِهِما ؟ سَفَدَ الْأَسْبَقْ قَامَ لَمَّا يَدْرِسُهُ  
 كَوْلَبْسَهُ سَنَةُ إِبْرَاهِيمَ لَا ؛ بَاسَ بِهِ فَالْبَسْ لِأَجْدِلِ سَتِيرَهُ  
 ثُمَّ أَشَارَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ أَفْضَلِ كِيفِيَاتِ اجْمَاعٍ بِقُولِهِ  
 ثُمَّ ثُمَّتْ يَعْلُو فَوْقَهَا بَلِينْ ؛ رَافِعَةُ الرِّجْلَيْنِ عُوَا تَبِيَّنْ  
 رَافِعَةُ الْجَعْزِ بِالْوِسَادَةِ ؛ سَاقِطَةُ الرَّأْسِ فَعُرُوا الْإِفَادَةُ  
 فَلَخَبَرَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْعَرْوَسَ أَذَافِرَعَ مِنْ جَمِيعِ مَا تَقْدَمَ فَإِنَّهُ يَمْضِي  
 إِلَى شَأْنِهِ وَمَا احْلَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فَلَتَسْتَلْقِي الْمَرْأَةُ عَلَى الْفِرَاشِ الرَّطِبِ  
 وَيَعْلُو الرَّجُلُ فَوْقَهَا وَيَكُونُ رَأْسَهَا مِنْ كُوسَا إِلَى أَسْفَلَ وَيَرْفَعُ شَرْكَهَا بِالْوِسَادَةِ  
 وَهَذِهِ الْمَهِيَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ هِيَ الَّذِي هَيَّأَتِ اجْمَاعَ - كَمَا  
 قَالَهُ الْكَرَازِيُّ وَهِيَ الْمُخْتَارَةُ عِنْدَ الْفَقِيَاءِ وَالْمُطَبَّعَاءِ . قَالَ فِي شِرْحِ  
 الْوَغْلِيَّيْةِ ، وَلَا يَجْعَلُهَا فَوْقَهِ لَانَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْأَحْتِقَانَ بِلَمَسِتِلْقِيَّةِ  
 رَافِعَةَ رِجْلَيْهَا فَإِنْ ذَلِكَ أَحْسَنُ هَيَّأَتِ اجْمَاعَ . اَنْتَهَى وَاسْتَأْنَبَ قُولِهِ

مُسْمِيًّا فَدُونَكُمْ تَبَيَّنَ ثُمَّ وَطَالُهَا بِحَبْشَ الشَّيْطَانِ  
كَالْيَوْمِ وَتَلَقَّ بِهَا بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الى ان يُستحب لمربي الجماع ان يسمى الله تعالى ويقول كما في الصحيح "بسم الله اللهم جننا الشيطان، وجيئ الشيطان مارينا، فانه ان قدر بعدها ولم يضره الشيطان" وقال فعلا حياء : يُستحب للجماع ان يبدأ بـ "بسم الله، ويقرأ قل هو الله احـد" . ولا يكرب ولا يهلك . ويقول : بـ "بـ اسم الله العـلى العـظيم اللـهم اجعـلها ذـريـة طـبة ان كـنت قـدرت ان تـخرج ذلك من صـلبي اـهـر وـفـ القـسـطـلـانـي عن بـجاـهـدـكـ انـ الذـي يـجـامـعـ ولا يـسمـي يـلـتـفـ الشـيـطـانـ علىـ اخـلـيلـهـ فيـجـامـعـ معـهـ اـهـرـ . وـفـ رـوـحـ الـبـيـانـ عـنـ جـعـفرـ بـنـ حـمـدـ : كـلـ الشـيـطـانـ يـقـعـدـ عـلـىـ ذـكـرـ الرـجـلـ فـاـذـالـمـ يـقـلـ بـسـمـ اللهـ اـصـابـ مـعـهـ اـهـرـهـ وـاـنـزـلـ فـيـ جـهـاـ كـمـاـ يـنـزـلـ الرـجـلـ اـهـرـ فـيـ زـوـجـ الـبـيـانـ (فـائـدـةـ) رـوـيـ اـبـوـ هـرـيـةـ اـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ سـلـكـهـ قـالـ : "يـاـ بـاـ هـرـيـةـ تـفـرغـ وـاـغـشـتـ اـهـلـكـ فـقـلـ : بـسـمـ اللهـ فـانـ حـفـظـتـكـ يـكـتبـونـ لـكـ اـحـسـنـاتـ حـتـىـ اـذـاـ توـضـاتـ فـقـلـ : بـسـمـ اللهـ فـانـ حـفـظـتـكـ يـكـتبـونـ لـكـ اـحـسـنـاتـ حـتـىـ تـفـرغـ وـاـغـشـتـ اـهـلـكـ فـقـلـ : بـسـمـ اللهـ فـانـ حـفـظـتـكـ يـكـتبـونـ لـكـ اـحـسـنـاتـ حـتـىـ تـغـسلـ اـجـنـابـةـ فـانـ حـصـلـ مـنـ تـلـكـ اـمـوـاـقـعـةـ وـلـدـ كـتـبـ لـكـ حـسـنـاتـ بـعـدـ اـنـفـاسـ ذـلـكـ الـوـلـدـ وـبـعـدـ اـنـفـاسـ عـقـيـدـهـ الـيـومـ الـقـيـامـةـ حـتـىـ لاـ يـقـيـىـ مـنـهـمـ اـحـدـ . يـاـ بـاـ هـرـيـةـ اـذـارـ كـبـتـ دـاـبـهـ فـقـلـ : بـسـمـ اللهـ وـاـحـمـدـ اللهـ يـكـتبـ لـكـ اـحـسـنـاتـ بـعـدـ دـكـلـ خـطـوـةـ ، وـاـذـارـ كـبـتـ السـفـينـةـ فـقـلـ : بـسـمـ اللهـ اـحـمـدـ اللهـ يـكـتبـ لـكـ اـحـسـنـاتـ حـتـىـ تـخـرـجـ مـنـهـ اـهـرـ . ثـمـ اـشـارـ اـلـىـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـ الـهـيـئـةـ المـذـكـورـةـ : بـقـوـلـهـ : "عـوـيـاهـ بـنـاسـ بـعـدـ اـكـمـيـهـ فـرـصـ بـاـ مرـدـوـسـ بـعـدـ بـنـوـةـ بـعـدـ ذـكـرـ مـتـوـمـهـ وـهـنـ يـاـ صـاحـ بـعـوزـهـاـ . . . . .

فَاخْبِرْ حَمْدَهُ اللَّهِ أَنَّهُ يَطْلَبُ مِنَ الزَّوْجِ عِنْدَ ارَادَةِ الْجَمَاعِ أَنْ يَأْخُذْ ذَكْرَهُ  
بِشَمَالِهِ وَيَحْكُمْ بِرَأْسِ الْكَبْرَى سَطْحَ الْفَرْجِ وَيَدْعُونَهُ ثُمَّ يَرْسِلُهُ فِيهِ وَلَا  
يَنْزَعُهُ حَتَّى يَنْزَلَ فَإِذَا حَسِنَ بِالْأَنْزَالِ أَدْخِلْ يَدَهُ لِحَتْ وَرِكَاهَا وَيَهْزِهَا  
يَقُولُونَ لَهُ رَعِيَ ذَكْرَهُ عَوْبَاهُ مَارِسَهُ

(تنبيهان) الأول : قال سيدى عمر بن عبد الوهاب : ينبعى من دخل بزوجته البكران لا يعزل عنها كما يفعله بعض الجهال وليس رعى ماءه الى رحمة لعل الله يجعل من ذلك ذرية ينفعه بها . ولعل ذلك يكون اخر عهده بالنساء فاصابه اذ لم يامن احد من الموت اهر .

الثانى : ينبعى للمرأة لان تضم فرجها على الذكر عند الانزال وتشد شدا وانه غاية في اللذة للرجل اهر . وأشار بقوله : بمسن حس ٦٧٤ موصى

ـ هنوك ... ولا ... تجدهم بقوله تعالى مسبحا

الحمد لله بذالفرقان : إلى قدِيرًا دونكم تبيان  
القرآن ملخص روحية مرسيل ١٥٠ من  
إنه يستحب عند الانزال أن يقرأ سرًا : **الحمد لله الذي خلق من الماء**  
**بشرًا فجعله نسيا وصهرًا وكان ربك قدِيرًا . قال في الاحياء : فإذا قربت**  
**من الانزال عقولك في نفسك ولا تحرك شفتيك** **الحمد لله خلق من الماء**  
**بشرًا الآية . اللهم ان كنتَ خلقتَ خلقاً في بطن هذه المرأة فكونه**  
**ذكراً وسمه أحمداً بحق محمد عليه السلام رب لا تذرني فداء أو لست بخير**  
**الوارثين إله . ومثله في النصيحة . ومن متعلقاتِ الجماع أيضًا ما أشار**

الْيَهُ بِقُولِهِ لِمُسْتَهْدِفِهِ نَوْرُ الْفَرَّاسِ رَوْجَةٌ  
 فَإِنْ تَكُنْ أَنْزَلْتَ قَبْلَهَا فَلَا يُتَنَزَّعُ وَعَكْسُ ذَا بَنْزَعٍ يُجْتَلَدُ  
 مِنْ مَوْسِيَّرٍ ۝ إِبْرَاهِيمَ سَانِعَ وَكَدَّافَ دِينَ زَنْبِيلَهُ عَدْسَ ذَا  
 فَأَخْبَرَانِ الرَّوْجُ اذَا نَزَلَ قَبْلَ زَوْجَتِهِ فَانِئِي طَلَبَ مِنْهُ اِنْ يَمْهُلْ حَتَّى تُنْزَلِ  
 نَاضِهَ ۝ ۝ ۝ بِرَانِيَّهُ ۝

لأن ذلك هو السنة . ففي الحديث " أرضي هنّ فان رضا هنّ في فروجهنّ " .  
وفيه أيضاً " الشهوة عشرة أجزاء لستة للنساء والعشرة للرجال إلا أن  
الله سترهنّ بأحياءه " . وان الزوجة اذا نزلت قبل زوجها فانه يتطلب منه  
أن ينزع ذكره لأن في عدم فزعه اذاته له . ثم بين عالمة انزال  
ذكر عذرها له

المرأة بقوله " حملة الانزال منها يافثي " . عرق جبينها ولصيقها التي  
فأخبر أن عالمة انزالها عرق جبهتها والتضايقها بالرجل ومن ذلك  
استرخاء مفاصيلها واستحياءها من النظر في الرجل وربما أخذتها بعدة .  
وashiari يقوله : " ويجب الوداد جموع الماء " . كوبعده يودي للبغضاء  
نفعها بعد من سقوطه من

الى ان اجتماع ماء الرجل وماء المرأة موجب للمحبة وضد ذلك موجب  
للفرقة قال في الايضاح - ومتى اجتمع الماء منه ومنها في وقت واحد كان  
ذلك هو الغاية في حصول اللذة والمؤدة والتعطف وتأكيد المحبة ، وان  
اختلفا اختلافاً فاقرياً كانت اللذة والمؤدة على قدر ذلك ، وان كان  
بنفسهما ثوبن بعيداً فقرب تباعدهما واما اسع الفرقه بينهما اهل  
وهي الحدث " اذا علا ماء الرجل ماء المرأة اتبهه الولد احواله " .  
عدوله ايبونى ولد

## فصل

في ذكر ما تمنَّ العروسة من اكله خشية امتناع حملها  
تمتنع من خلق ومن قسبور " داخل سابع فعوا مشطوا من  
بلين وحاميض التفاصح " . خوف امتناع الحمل بما يصاحب  
فأخبر رحمة الله تعالى ان العروسة داخل سابعاً تمنع من اكل ما ذكر  
ونحوه من كل ما فيه حرارة ومرارة كالترمس والزيتون والخمص واللؤبيا  
لأن ذلك يحيي الشهوة ويثيرها عن عدم الحمل والمقصود الاهم من  
ذلك

النَّكَاحُ هُوَ الْوَلَدُ، لِقُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «تَنَا حَوْا تَنَا سَلَوا فَانْتَ مَكَثْرَبُكُمُ الْأَمْمَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَقْدِمُ وَكَمَا طُلُوبُكُمْ أَنْ يَكُونَ عَدُاؤُهَا عَلَيْهِمْ بِالْدِجَاجَ وَالسَّفَرِ جَلُّ وَالرَّمَانُ وَالنَّفَاحُ لِلْحَلُو وَنَحْوَذُكُمْ».

(تدبییه) یینبغی للمرأة اذا حملت أن تکثر من مضغ المصططفى واللؤبان لقوله عليه الصلاة والسلام «يَا مُعْشَرَ الْجَنَّاتِ غَدِينَ اُولَادَكُنْ بِالْلَّوْبَانِ فَانْهُ يَزِيدُ فِي الْعُقْلِ وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ». وَيُورِتُ الْحَفْظَ وَيَدْهِبُ النَّسَانُ». وَمَنْ أَكَلَ السَّفَرَ جَلَّ لِمَارُوهَا يَعْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: كَلَوْمَ السَّفَرَ جَلَّ فَانْهُ يَحْسَنُ الْوَلَدَ وَوَرَدَ «أَنْ قَوْمًا شَكَوُوا إِلَيْهِمْ قِبَحَ اُولَادَهُمْ فَأَوْحَى اللَّهُ أَلِيهِ قَرْهَمَ أَنْ يَطْعَمُو النَّسَاءَ الْحَبَالَ فِي الشَّهْرِ الْثَالِثِ وَالرَّابِعِ السَّفَرَ جَلَّ» وَيَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَجْتَنِبِ الْأَغْدِيَةَ الرَّدِيَّةَ وَكَثْرَةَ التَّخْلِيْطِ فِي الْأَكْلِ. (فَائِدَةً) وَرَدَ أَنَّ الْبَيْتَ مَذَا - بَخِرَ بِالْلَّوْبَانِ لَمْ يَقْرِبْهُ حَاسِدٌ وَلَا كَهَانٌ وَلَا شَيْطَانٌ وَلَا سَاحِرٌ.

الْقُولُ فِي الْجَمَاعِ وَالْأَوْقَاتِ مَهْدِبُ التَّعْيِيرِ فِي الْأَبْيَاتِ

ذَكَرَ فِي هَذِهِ التَّرْجِمَةِ أَدَابَ الْجَمَاعِ وَأَوْقَاتَ مَطْلُوبِيَّتِهِ وَأَوْقَاتَ مَنْعِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنَ الْأَدَابِ وَغَيْرِهَا.

فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ الْأَيَّامِ : مَنْ غَيْرُهُ مَا يَأْتِيكُ فَإِنْ تَضَامِرَ يَجْوَزُ فِيهَا الْوَطْءُ يَا ذَا الشَّانِ : كَمَا أَنَّكَ فِي سُورَةِ الْأَعْوَانِ

أَخْبَرَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَجْوَزُ الْوَطْءَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ عَدَمَا يَأْتِي قَرِيبًا كَمَدْلَ عَلَيْهِ قُولُهُ تَعَالَى - كَنْسَنَكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأَتُؤَاخِرُ ثِكْمَ إِنْتِ شَيْئَمْ - أَى مَتَى شَيْئَمْ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَاتِ - وَهَذِهِ الْأَيَّاهُ هِيَ مَرَادَهُ بِقُولِهِ : - كَمَا أَنَّكَ فِي سُورَةِ الْأَعْوَانِ لَكَ الْوَطْءُ أَوْكَ الْلَّيْلُ أَفْضَلُ . وَعَلَى ذَلِكَ نَبَهُ بِقُولِهِ :

لَكِنَّ صَدَرَ اللَّيْلَ أَوْلَى فَأَعْتَبِرُ : وَقِيلَ بِالْعَكْسِ كَمَا أَوْلَ شَهِرٍ

فَاخْبَرَ رَحْمَةَ اللَّهِ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ الْجَمَاعُ لِيَلَةَ أَجْمَعَةٍ فَإِنْهَا أَفْضَلُ لِيَالِيِّ  
الْأَسْبُوعِ وَهِيَ مِرَادَةٌ بِلِيَلَةِ الْعَرُوبِ، تَحْقِيقًا لِأَحَدِ التَّأْوِيلَيْنِ فِي قَوْلِهِ  
عَلَيْهِ اللَّهُ رَحْمَةُ اللَّهِ مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ "بِتَشْدِيدِ السِّينِ مِنْ غَسْلٍ،  
وَسِتْمَاءً" أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ الْسَّنَنِ قَالَ السَّيُوطِيُّ وَيُؤْيِدُهُ حَدِيثٌ "إِيمَحْنَ أَحَدُ كُمْ  
أَنْ يَجْمَعَ أَهْلَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ جَمِيعَةً فَإِنْ لَهُ أَجْرٌ ثَانٍ بِعْدِ اثْنَيْنِ أَجْرٌ غَسْلٌ وَاجْرٌ  
غَسْلٌ أَمْ أَتْهِ" أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شَيْعَبِ الْإِيمَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَكُنْدَا يَسْتَحِبُّ مُجَمَعٌ زِيَادَةً عَلَىٰ مَا تَقْدِمُ . بِقَوْلِهِ فَهِيَ مُعَذَّبَةٌ  
وَكُونَهُ بَعْدَ نَشَاطٍ يَا فَتَّا  
رَبِّيَّ فِي جَمَاعٍ تَرْهِبَهُ  
فَاخْبَرْ رَحْمَةَ اللَّهِ أَنَّ مِنْ آدَابِ اجْمَاعٍ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مَقْدَدِ مَاتَهُ مِنْ  
مَلَاعِبَهُ وَتَقْبِيلِهِ حَتَّىٰ تَنْشَطِ النَّفْسُ إِلَيْهِ . لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
لَا يَقْعُدُ كُمْ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ كَمَا تَقْعُدُ الْبَهْمَةُ وَلِيَكُنْ بَيْنَهُمَا رَسُولٌ ، قِيلَ :  
وَمَا الْرَّسُولُ ؟ قَالَ : الْقِبْلَةُ وَالْكَلْمَنُ كَمَا تَقْدِمُ . وَمِنْ آدَابَهُ أَنْ يَكُونَ  
عَقْبَ خَفَةِ الْبَطْرَنِ وَالْأَعْصَنَاءِ ، لَمَّا نَفِيَ الْجَمَاعُ عَلَىٰ الْأَمْتَلَاءِ ضَرَرٌ كَثِيرٌ ،  
وَيَهْيِئُ أَوْجَاعَ الْمَفَاصِلِ وَغَيْرَهَا ، فَلَيَتِيقَ مَنْ أَرَادَ حِفْظَ الصَّحَّةِ عَلَىٰ

نفسه، ويقال: **ثلاثة** رُبما قتلت: **اجماع** على اجوع. وعلى الشيع و-  
بعد اكل القديس الياس، قوله: **وهم معطوف على الاعضاء**. اي وحفة  
**هم والمراد تخدمهم الهم بالكلية** فيكون مستغنى عنه، بقوله **وكونه بعد**  
نشاط، ثم اشار الى الاوقات التي يمنع فيها **اجماع** - بقوله **فمن** **يجعل**  
**كرمه في الحيض والنفاس** :: **وضيق وقت الفرض لا التباس**

فاحبران **اجماع** يمنع في زمن **الحيض** لقوله تعالى - ويسئلونك عن **الحيض**  
**قل هو اذى فاعذر ل女人 في الحيض** - قيل **معناه** - **فاعذر ل女人 في جهنم**  
**وهو قول حفصة** - **روى عن مجاهد وبه أخذ صبيخ**، **روى عن الشافعى**  
**وعكرمة وقيل** - **فراشهن** . **وهو الذي روى عن ابن عباس**، **وانه اعتذر**  
**فراش زوجته وهي حائض** **بلغ خالتة ميمونة** فقالت له: **ارغبت عن**  
**سنة رسول الله عليه عليه** : **لقد كان ينام مع المرأة من نسائه وهي**  
**حائض** **وما بينها الا توب ما يحاوز الركبتين** . **وقيل مانحت**  
**ازارهن** . **وكم المشهور عند مالك كما في الصحيح** «**الحائض تشيد ازارها**  
**وشأنك باعلامك**» **وقوله تعالى حتى يظهرن** - اي **يرى علامة الطهر**  
**من قضية اوجفوف** - **فاذ اتقطحن اى بالماء على المشهور** - **فأتوهن**  
**من حيث امركم الله اى في القبل لافي الدبر وحكم النفاس حكم**  
**الحيض في جميع ذلك** ، **قال في العمدة** : **وتحريم الوطء في الحيض** **تعتذر**  
**يعنى وكذا لك في النفاس كأنه مثلك اهـ** **وقفي القسطلاني ان الوطء**  
**في الحيض محرام بجماع فمن عتقد تحله بكاف اهـ** - **روى ارت**  
**رجل وامرأة اختلعا في ولد لها أسود** ، **فقالت المرأة** : **هفو اينك وانك**  
**الرجل** ، **فقال سليمان عليه السلام** : **هل جامعتها في حال الحيض**؟  
**قال نعم** - **قال بهولك** . **وانما سود الله وجهمه عقوبة لكما** . **قيل**:  
**وهو المراد بقوله تعالى** :- **ففهمنا هاسليمان** . **ذكره في كشف الاسرار**  
**وروى الطبراني في الاوسط عن أبي هريرة مرفوعاً** «**من بوطي أمراته**  
**وهي حائض فقضى بيدهما ولد فأصابه جذام فلا يلومن الانفس**» .

رحمه الله بقوله في نعم

سُرْتَانٌ حَقُّهَا يَاصَابَاجْ :: فِي كُلِّ جُمْعَةٍ مَدَالصَّبَاجْ

فَعِرْسَةٌ لَحْفَظَ صِحَّةً وَرَدَ  
فِي جُمُعَةٍ مِنْ ذِي أَعْدَالٍ فَنَدَ

**كَمْ الْعَكْسُ بِالْعَكْسِ كَذَلِكَ يُعْتَبَرُ فَاصْبِحْ لِمَا قَبْلَ وَحَقِيقَ النَّظَرِ**

قال في النصيحة ولا يكثرون عليها حتى تمل . ولا يقل حتى تتضجر اهـ فـلو  
اشتكت امرأة الوطء . فقال في التوضيح يقضى ملـه عـلـيـها بـارـبـعـ مـرـاتـ في  
الليلـةـ وارـبـعـ فـيـ الـيـوـمـ . ولا يجـوزـ هـنـاـ لـاـ مـتـنـاعـ مـنـ غـيرـ عـدـرـ . لـحـدـيـثـ ابنـ  
عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : " جـائـتـ اـمـرـأـةـ إـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـسـلـمـ فـقـالـتـ : يـارـسـولـ  
الـلـهـ مـاـ حـقـ الزـوـجـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ ؟ـ قـالـ " : اـنـ لـاـ تـمـنـعـ نـفـسـهـاـ عـلـوـ كـانـتـ عـلـىـ  
ظـهـرـهـ قـتـبـ ، كـهـرـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ « اـذـادـعـاـ الرـجـلـ زـوـجـتـهـ الـىـ  
فـرـاسـهـ فـأـبـتـ مـنـ ذـلـكـ لـعـنـهـاـ مـلـائـكـةـ حـقـ تـصـبـحـ »ـ وـلـيـسـ مـنـ  
لـعـذـرـ خـوـفـهـاـ عـلـىـ وـلـدـهـاـ الرـصـبـ ، لـاـنـ الـمـنـيـ يـكـثـرـ مـلـبـنـ . وـالـلـهـ اـعـلـمـ .

فصل

فِي ذَكْرِ مَا يُطَلَّبُ مِنِ الْأَدْبِ حَالَةً أَجْمَاعٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وأَعْلَمُ بِأَنَّ سُنَّةَ الْجَمَاعِ فِي مَوْضِعٍ يُؤْمِنُ مِنْ سَمَاعٍ  
عَرَفَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَمَاعٍ

وَلِلَّذِي هُوَ مَا تَقْدِمُ مِنْ كُونِهِ يُورِثُ الْجَذَامَ وَسَفَكَ الدَّمِ فِي الْوَلَدِ وَغَيْرُ ذَلِكَ .  
 ثُمَّ اشَارَ إِلَى أَحَوَالٍ يَحْذِرُ الْجَمَاعَ فِيهَا بِقُولِهِ  
 وَاحْذَرْ مِنْ أَجْمَاعَ فِي حَالِ الظَّمَاءِ ♫ وَاجْمَعْ صَاحِبَهَا كَهْ مُنْظَلَمًا  
 وَدَبَرَهُ  
 وَالْغَيْظِ وَالْفَرَجِ كَذَالِكَ وَرَدَا ♫ وَالشَّيْعُ وَالسَّهْرُ كَذَالِكَ مُسِنْدًا  
 مُورِيعْ بو ١٥٤٠ لا جُونْ تومَهُ دَانْ وَرَكْ مُلْبِيَّةً / ٨ رِفَانْ دِينْ دَانْ  
 وَالْقَيْعُ وَالْأَسْهَالُ فِي النِّضَامِ ♫ كَذَالِكَ حُبُّ وَجُوكَ مِنْ الْحَمَامِ  
 مُونَاهْ مُورُوسْ اُونْتُونْ مُوَرِيرْ مَادُوسَاهَا اَعْمَانْ  
 اُوقَبَلَهُ كَالْتَّعَبِ وَأَجْمَاعَةً ♫ فَعُوا وَحَقِيقُوا بِلَدَ مَلَامَةً  
 ضَرَوعْ كَعَلَانْ جَاطِهُ  
 فَاخْبَرَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ أَجْمَاعَ يَحْذِرُهُنَّهُ فِي حَالِ الْعَطْشِ وَأَجْمَعَ وَالْغَيْظَ لَانَهُ  
 يَسْقُطُ الْقُوَّةَ كَمَا قَالَهُ الْمَازِيُّ ، وَفِي حَالِ الْفَرَجِ الْمُفْرَطِ لَانَهُ يُورِثُ الْغَشَاءَ  
 وَفِي حَالِ الشَّيْعِ لَانَهُ يُورِثُ أَوْجَاعَ الْمِفَاصِلِ . وَكَذَلِكَ عَقْبُ السَّهْرِ وَالْهَمَّ لَانَهُ  
 يَسْقُطُ الْقُوَّةَ وَكَذَالِكَ يَحْذِرُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهُ قِيَّعَ أَوْ أَسْهَالَ أَوْ تَعْبَ اَوْ خَرْوَجَ  
 دَمَ اَوْ عَرْقَ اَوْ بُولَ كَثِيرَ ، اوْصِرَبَ مِنْ ضَرْبِ الْاِسْتِفْرَاغَاتِ لَانَهُ مُضِرٌّ  
 كَمَا قَالَهُ الْمَازِيُّ اِيْضًا ، وَكَذَالِكَ يَحْذِرُهُنَّهُ بَعْدَ اَخْرَوْجِ مِنْ الْحَمَامِ لَانَهُ يَمْلَأُ  
 الرَّأْسَ اَوْ قَبْلَهُ لَانَهُ يُسْقُطُ الْقُوَّةَ - وَاللَّهُ اَعْلَمَ - كَوْلُهُ - وَالْفَرَجُ - اَيَّ  
 الْمُفْرَطِ - كَهُوَ بِسْكُونِ الرَّاءِ كَالْشَّيْعِ بِسْكُونِ الْبَاءِ . وَالسَّهْرُ بِسْكُونِ الْهَاءِ .  
 وَالْتَّعَبُ بِسْكُونِ الْعَيْنِ لِلْفَوْزِنِ - وَلِمَا كَانَ الْمُطَلُوبُ تَقْلِيلُ اَجْمَاعِ فِي  
 الصَّيفِ وَالْخَرِيفِ وَتَرْكُهُ الْبَتَّةِ وَقَتْ فَسَادِ الْهَوَاءِ وَالْاَمْرَاضِ الْوَبَائِيَّةِ  
 نَبِهَ عَلَى ذَلِكَ بِقُولِهِ ♫

قَلِيلٌ مِنْ اَجْمَاعَ فِي الْمَصِيفِ ♫ وَحَالَةُ الْاَمْرَاضِ وَالْخَرِيفِ  
 عَيْدِ شَنَّهُ وَمَنْتَنَهُ  
 قَالَ الْمَازِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : وَلِيَتَوَقَّ صَاحِبُ الْمَزَاجِ الْيَاسِ اَجْمَاعَ فِي الْاَزْمَنَةِ  
 اَحْمَارَةً وَصَاحِبُ الْمَزَاجِ الْبَارِدِ . يَنْبَغِي أَنْ يَقْلِلَ مِنْهُ وَالصَّيفِ وَالْخَرِيفِ  
 وَيَتَرَكُهُ الْبَتَّةِ فِي وَقْتِ فَسَادِ الْهَوَاءِ وَالْاَمْرَاضِ الْوَبَائِيَّةِ - اَهْفَرَادُ النَّاظِمِ  
 بِالْتَّقْلِيلِ مِنْهُ فِي حَالَةِ الْاَمْرَاضِ اَلْتَرَكُ بِالْكَلِيَّهِ بِجَازَهُ كَمَا لَا يَخْفِي وَاْشَارَ

حِسْنٌ وَصَوْتٌ هَاهُكَ يَا صَاحِبَ الْوَلَادَةِ :: يَكْنَ هُنَاكَ أَحَدٌ فَلَتَقْبِلَهُ

سَوْرَةِ الْيَرْبِ سَوْرَةِ عَزِيزِهِ مَوْضِعُ مَادِفَعَ سَرِّ

أَخْبَرَ رَحْمَةَ اللَّهِ إِنَّ الْمَطْلُوبَ حَالَةً أَجْمَاعٍ أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ وَلَوْ

طَفْلًا صَغِيرًا . قَالَ فِي الدِّخْلِ : فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اهْمَلَهُ فَالسِّنَةُ الْمَاضِيَّةُ

فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونَ عَنِ الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرُ زَوْجِهِ أَوْ جَارِيَّهِ إِذَا ذَلِكَ عَوْرَةٌ وَ

الْعُورَةُ تَعْيَنُ سَرَّهَا - إِهْرٌ وَقَالَ أَبْنُ بَرْهَانٌ فِي بَعْضِ أَجْوَبَتِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ

يَطْأَهَا وَمَعَهَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ حَتَّى الْطَّفْلُ الصَّغِيرُ إِذَا كَانَ يَمِيزُهُ وَلَا يَطْأَهَا

مَعَ امْنَهُ مِنَ الْأَخْدَمِ - بَاسْتَغْرِفَهَا فِي النَّوْمِ وَلِأَهْلِ الْبَوَادِيِّ كَاهْلِ الْمَدِينَ فَمِنْ

أَرَادَ أَنْ يَطْأَ زَوْجِهِ فَلَا يَكُونُ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِهْرٌ وَمُمْثَلُهُ فِي التَّوْضِيْحِ

وَالشَّامِلِ - كَفَرَظَاهُهُ أَحْرَمَهُ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ الْمَسْقَهُ - وَلَذَا قَالَ

أَخْطَابُ عَنِ الْجَنْوَلِيِّ لَا يَكُونُ أَخْلَصُ مِنْهُ أَحَدٌ إِهْرٌ . لَكِنْ ذَكْرُ أَبْوَعَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ الْفَخَارِ فَعِبْضُ أَجْوَبَتِهِ إِنَّ النَّهَى عَنْ ذَلِكَ أَكْرَاهَهُ لَانَّ الْأَصْلَ

أَبْاحَهُ الْوَطْءُ - وَأَنَّمَا كَرَهَهُ لَانَّ الْحَيَاةَ مِنَ الدِّينِ . وَقَدْ نَصَ فِي النَّوَادِرِ

عَلَى أَنَّ مَالِكَ كَرَهَهُ ذَلِكَ . وَهُوَهُذَا حِيثُ يُمْكِنُ أَخْرَاجُهُ مِنْ فِي الْبَيْتِ . أَمَّا

أَنْ كَانَ لَأَمْكِنْ أَوْ كَانَ فِي اخْرَاجِهِ مَشْقَهٌ لِكَوْنِهِ لَيْسَ لَهُ لَا مَسْكِنٌ

وَاحِدٌ مُشَلَّاً فَإِنَّهُ يَجْعَلُ شَائِلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَيَحْفَظُ مِنَ الصَّبَوْتِ فِي ذَلِكَ .

وَعَلَى هَذَا نَهَى النَّاظِمِ رَحْمَةُ اللَّهِ بِقُولِهِ حَانِلَهُ

وَجَازَ حَانِلَهُ كَيْفَ يَا فَاتِيَ :: لِمَنْ لَهُ مَسْكِنٌ وَاحِدٌ أَحَدٌ

قَالَ أَبْنُ عَرْفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ : وَمُنْعِ الْوَطْءِ وَفِي الْبَيْتِ كَنَاءُمُغِيرَ زَائِرٌ وَنَحْوُهُ -

كَحْشِيرَ لَا لَأَهْلِ السَّعَةِ . قَالَ الْعَلَامَةُ الزَّهْوَنِيُّ : بَلْ هُوَ مُتَعَذِّرٌ فِي حَقِّ الْعَالَمِ

النَّاسِ بِالنَّسَبَهِ لِلصَّبِيَانِ وَخَصْوَصَارُونَ مِنَ الرَّضَاعِ إِهْرٌ قَوْنُ الْعَدْمَهُ

وَكُلُّ حَالَهُ سَوْيَ مَا يَذَكُرُ :: جَازَ عَلَيْهِمَا الْوَطْءُ عَوْا وَأَخْتَرُوا جَارِهِمَا

لَكِنَّ مَا ذَكَرْتُ صَاحِبَ الْوَلَادَهُ :: وَقِيلَ بَلْ مِنْ خَلْفِهَا فَلَتَكِملَهُ

سَعْيَهُ بُورَيْهُ :: مَفْرُونَادَ نَاصِرٌ

أعْنِي لِدَى الْمَحَدِ وَهُمْ بَارِكَةٌ ۖ ۝ عَلَىٰ عَمَادٍ لَا تَكُونُنَّ تَارِكَةٌ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ جَرْوَمْ أَنَّا مُتَبَرِّئُ مِنْ حَمْرَةِ (فِرْجِهِ)  
وَعَلَىٰ عَمَادٍ لَا تَكُونُنَّ تَارِكَةٌ

أَخْبَرَ حَمَّةَ اللَّهِ أَنَّ الْوَطَءَ جَائزٌ بِكُلِّ صَفَةٍ مِنَ الصَّفَاتِ الْمُمْكِنَةِ عَدَمَا يَذَكُرُهُ  
قَرِيبًا بِقَوْلِهِ : - وَجَنِبَ أَجْمَاعَ فِي الْقِيَامِ إِلَيْهِ . لِقَوْلِهِ تَعَالَى : فَإِنَّا حَرَثَكُمْ  
أَنْتُمْ شَيْئَمْ - أَيْ عَلَى أَيْ حَالٍ شَيْئَمْ كَمَا تَقْدِمُ . وَقَالَ عَلَيَّ كَرَمُ اللَّهِ وَحْمَهُ أَهْمَى  
مُخْطَلَتِهِ يَرْكَبُهَا كَيْفَ شَاءَ إِهْ - لَكِنَّ الصَّفَةَ الْمُسْتَحْبَةُ هِيَ مَا تَقْدِمُ فِي فَضْلِهِ  
الْمَدْحُولُ مِنْ قَوْلِهِ : ثَمَّتْ يَعْلَوْفُوْقَهَا بِلَيْزَ إِلَيْهِ . وَتَلِيهَا صَفَةً أُخْرَى نَبَهَ  
عَلَيْهَا النَّاظِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ بِقَوْلِهِ وَقِيلَ بِلِمَنْ خَلْفَهَا فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ -  
وَالسَّلَامُ ، لَا يَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي سَمَّ وَاحِدٌ إِهْ - يَعْنِي فِي الْفَرْجِ وَالسَّمِّ :

حوالٍ - بقوله <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> وَجَنْبَتِ الْجَمَاعَةِ فِي الْقِيَامِ <sup>وَنِظَامِ</sup>  
عَدَدِ نَسَاءٍ تَعَدُّ لَوْغَاهُ عَدَدَ نَسَاءٍ <sup>أَعْدَادِ</sup> ثُمَّ عَلَى جَنْبَهَا صَاحِحٌ يُتَقَدِّمُ  
لِضَرْرِ الْأَوْرَاكِ هَذِهِ حَقِيقَةٌ  
لَا يَبُوغُ سَبَبُهُ بِرَوْجَهُ دِينِ دُوَصِيٍّ لَارِانِ مَرَانِ تُورُونِ  
هُسْعُودُهَا عَلَيْكَ صَاحِحٌ مُمْتَنِعٌ لِضَرْرِ الْأَحْلَالِ هَذِهِ وَاسْتِمَاعُ  
كَارَانِ دَالَانِ أُوكِيرَهُ مُو، ٦٣ زِيَّوَةٌ

مُوَلَّةٌ هِيَ زَوْجَةٌ  
فَأَخْبَرَ رَحْمَةَ اللَّهِ أَنَّ اجْمَاعًا يَجْتَنِبُ فِي حَالِ الْقِيَامِ لَأَنَّهُ يُضَعِّفُ الْكَلَامَ  
وَالرَّكِبَ وَفِي حَالِ الْمَحْلُوسِ لَأَنَّهُ يُورِثُ وَجْعَ الْكَلَادِ وَالْبَطْنَةِ وَالْعَصِيبِ وَتَحْدِيثَ  
مَعْهُ الْقَرْوَحِ وَكَذَلِكَ يَجْتَنِبُ عَلَى أَجْنَبٍ لَا نَهَى يَضْرِبُ بِالْأَوْرَاكِ . وَكَذَلِكَ  
يَجْتَنِبُ تَسْبِيعُ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ لَا نَهَى يُورِثُ الْقَرْوَحَ فِي الْأَهْلِيلِ : وَهُوَ  
الذَّكَرُ . قَالَ فِي النِّصِيحَةِ : وَلَا تَتَبَانْ عَلَى شَقْيُورَتِ وَجْعَ الْأَخَاصِرَةِ :  
إِنِّي وَيَحْدُثُ فِي أَحَدِ جَنْبَيْهِ ضَعْنَاً أَوْ مَرْضًا وَيَعْسِرُ مَعَهُ خَرْجُ الْمَنْيِّ ، وَقَالَ  
فِي « شَرْحِ الْوَغْلِيسيَّةِ » : لَا يَأْتِيهَا كَارِكَةٌ لَا إِنْ ذَلِكَ يَسْقُطُ عَلَيْهَا وَلَا عَلَى  
جَنْبَهَا لَا إِنْ ذَلِكَ يُورِثُ وَجْعَ الْأَخَاصِرَةِ ، وَلَا فَوْقَهُ لَا إِنْ ذَلِكَ يُورِثُ الْأَحْتِقَانَ  
بِلِ مَسْتَلْقِيَّةٍ تَرَافِعَةٍ رَشِيجَهَا فَإِنَّهَا أَحْسَنُ هِيَشَافٍ اجْمَاعًا . تَمَّ قَالَ : - رَوَيَ  
ضَمْ رَوَيَةٌ صَيْهَ

**حُرْلُوطُهُ فِي الْأَدْبَارِ حَمْنَوْهُ فَقَدْ ◆ لَعْنَ فَاعِلِهِ فِيمَا قَدْ وَرَدْ**

اشارة حمد الله بهذه الموارد من قول النبي عليه السلام: «لتبيان النساء في ادبهن حرام» قوله ملعون من أئتي امرأته في ذبرها، قوله «من أئتي امرأة في ذبرها فقد كفي بما أنزل على محمد عليه السلام: قوله «كبعة لا ينظر الله إليها يوم القيمة ولا يزكيهم، ويقول لهم ادخلوا النار مع الداخلين الفاعل والمفعول - يعني به اللواطية والنائج يده، وناك البهيمة وناك المرأة في ذبرها. وجامع المرأة وابنتهها، والزاني بحليله بحاره، والمؤذى جاره حتى يلعنه». وقد جلب ابن الحاج جملة وأفراة من الأحاديث الواردة في ذلك في «المدخل» فانظره. ولا يعتمد بمن حالف في ذلك كما أنه على صحة الآيات في الخبر الرابع مانع المذهب من صحة

**حُرْلُوكَ مِنْ أَجَازَ فِعْلَهُ فَلَادْ ◆ يَعْمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ جُلُّ النَّبَلَادْ**

ذلك بقوله ناظم اتيان المرأة في ذبرها من أبو عميرة وهو مخالفة عقلي

قال فالنصيحة: هدبر المرأة في التحرير كغيره إلا أنه لا يوجد بحداً لقوتها الشبهة به. وينسب إلى مالك أبا حاته قبراً منه وتلا - نساوكم حرث لكم فأتو حرثكم التي شئتم - وقال: هل يكون ثارث إلا في موضع الزرع وإنما عظيم أمر الأدباء لأنها مضادة لحكمة ومعاندة للربوبية يجعل المخرج مدخل - ثم ما في ذلك من المفاسد الطبية والعادية - اهر قال البرزلي: والرواية أن من فعله فإنه يؤدب اهر. وروى عن عبد الرحمن بن القاسم أن شرطى المدينة دخل على مالك. فسأله عن رجل رفع اليهم أنه قد اتى امرأة في ذبرها فقال له مالك: اري أن توجهه ضرباً، فان عاد إلى ذلك فرق بينهما - اهر. وأ Karma الممتع بظاهر الدبر فتجوز ولو بوضوح الذكر عليه إلا إنها يتلقى سدا للذرية وخفقاً من تحريرها كما يجوز الا مستمان بالغذين وما شبهاها حالة أحياض والنفس، وعلى ذلك بنه يقوله: وَجَانَ فِي الْأَخْرَاجِ صَاحَ أَوْمَا ◆ ضَارَ عَرَبًا فَاحْفَظْ وَقِيتَ الشَّوْمَا

بروفان ماتع دين رسمها

وَسَيِّئَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَمَّا يَحْلِي لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرِهِ إِذَا كَانَتْ حَاءِضًا  
فَقَالَتْ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَأَ الْفَنْجَ، ثُمَّ مَا مَشَى عَلَيْهِ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ أَجْوَازِ  
هُوَ قُولٌ أَصْبَعٌ، وَهُوَ خَلَافُ الْمَشْهُورِ الْمَشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الْمُخْتَصِّ، وَمِنْعَ الْحِيْضُ  
صَحَّةُ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ إِلَى قَوْلِهِ، وَوَطْءَ فَرْجٍ أَوْ تَحْتَ اِزَارٍ، يَعْنِي سَدًا لِلذِّرِيعَةِ  
(فَرْجٌ) يَحْوِزُ لِلزَّوْجِ إِنْ يَسْتَهْنَى بِيَدِ زَوْجِهِ وَكَمَا يَبْدِي نَفْسُهِ خَابِجُهُورٌ عَلَى  
تَحْرِيمِهِ كَافِ النَّصِيْحَةِ . قَالَ الْبَرْزَلِيُّ : سَأَلْتَ عَنْهِ شِيخُنَا الْغَبْرِيَّنِي فَأَفْتَى

قال في الشامل، ولا يعزل عن حرمة لم تأذن ولا عن زوجة الامنة الا باذن سيدها، وقيل: مع اذنها، بخلاف امته، وعن مالك كلامه العزل مطلقاً ولا ان تأخذ مالاً ليعزل عنها ويرجع متى شاء اهل؛ وقال سيدى عمر بن عبد الوهاب الحسنى : ينبغي لمن دخل بزوجته البكر ان لا يعزل عنها كما يفعله اصحابه وليسرع ماءه الى رحمها لعل الله يجعل له من ذلك ذرية يشفع بها ولعل ذلك ان يكون اخر عهده بالنساء في الاصادبة اذ لا يأمن احد من الموت ، قال : ولا بأس بالعزل لصلاح الرضيع : او لخوف عليه ان تحمل امه فتضرر من ذلك وكما استعمال ما يبرد الرحم بحيث لا يقبل الولادة او يفسد في داخل الرحم فهو ممنوع كما نص عليه مبن العربي وابن عبد السلام والغزالى . وقد نبه الناظم رحمة الله على ذلك بقوله : وجتنب الثقاف والافسادا .. وكل سحر لاترم فسدا ..  
عدوة صربوسارانج روچان حججیا  
وكل ظاهر ان الثقاف ممن السحر الذى لا يجوز . وجعل كون الافساد ممنوعاً حيث كان قبل نفخ الروح ، فان كان بعد نفخها فهو قتل نفسٍ بلا خلاف وكما استعمال

ما يفسد النطفة نفسها ويبيقى الرحم بقوته قابلاً للولادة فإذا ذلك كالعزل  
والله اعلم : ومن جواب ثني العباس الونشريسي كما نصبه بالمنصوص لا نتنا  
المنع من استعمال ما يريد الرحم او يستخرج ما في داخل الرحم من المني وعليه  
المتحققون والناظار فهو حرام منع لا يجعل بوجهه ولا يباح . ثم قال ولا عبرة  
بما الفرد به الخى من جواز استخراج ما في داخل الرحم من الماء قبل الأربعين  
قال وعلى الأم في اسقاطه الغرة والادب الا ان تسقط الزوج حقه في  
الغرة بعد الا سقاط .

### فصل

في ذكر مواضع يحذر من الجماع فيها زيارة على ما تقدم وذكر بعض

#### الآداب :

ويتّهي أجماع في الاستطاح : وتحت عود مثير يا صاح حيث يكون من دينه دعوه  
لو نسخ كذلك يسمى اعود عود ومتلها حمله بمن و الاستقباك : لقبلة لدى الفضائيق

بس وشمس باختلاف ناء : كالأختيار الترك للأذناء

معتمد رأس رسورون فرسورون في روه عن راهن اخبر رحمة الله أن الجماع يحذر منه على السطح وتحت شجرة متمرة لأنه  
مؤذ للولد وكذا يحذر منه مستقبلاً للقبلة او مستدبر لها حيث كان بالفضاء  
اي الصخراء فأن كان بالبيت فالمشهور الجوان كما اشار لذلك في المختصر  
يقوله : وجائز منزل وخطء وبؤل وغائب مستقبل قبلة ومستدبر لها  
وان لم تلهموا وأول بالساتر وبالطلاق لا في الفضاء وبسترة قبور  
تحتها غير المختار الترك . وكذا يحذر من الجماع مستقبلا للبدار اي  
القمر والشمس لما ورد من انها يلعنان فاعمل ذلك كما في المدخل ، لكن  
المشهور في هذه الجوان كما اشار لذلك في المختصر يقوله : لا القمرين  
وبيت المقدس . وهو مراد الناظم رحمة الله بقوله ، ببس وشمس  
باختلاف ناء ، اي بعيداً عن المشهور الجوان ، لكن المختار هو الترك لحصول  
الاذادية ، فقد قيل أن الجماع على السطح وتحت شجرة متمرة وقبلة

الشمس والقمر يورث في الولدين السرقة والفطرة . والله اعلم .

## (فَاعْدُهُ)

فَإِنْدَمْ (فَإِنْدَمْ) فِي مسند البزار مُرْفُوعاً: «مَنْ جَلَسَ يَبْوَلُ قِبَالَةَ الْقِبْلَةِ فَذَكَرَ فَانْحَرَفَ عَنْهَا أَجْلَالًا لَهَا لَمْ يَقُمْ مِنْ حَمْلِهِ حَتَّى يَغْفَرَ لَهُ» ثُمَّ أَشَارَ إِلَى ذَكْرِ بَعْضِ دَابِّ الْجَمَاعِ بِقَوْلِهِ تَبَوَّعَكَ وَبَمَسِيكَ مَذْكُورَكَ رَبِّ الْيَمَينِ فَيُمْنَعُ لِلنَّاهِي فَخُذْ تَبَيِّنَ

وَمَا كَانَ مِنَ الْأَذِي . ثُمَّ قَالَ :  
جَمِيعُ الْجَنَّةِ جَمِيعُ الْجَنَّةِ جَمِيعُ الْجَنَّةِ

لقوله عليه السلام : لا يكفي شرحدكم الكلام عند اجماعه فانه منه يكون اخر سؤال ابن احاج : وينبغي ان يجتنب ما يفعله بعض الناس ، وقد تسئل عنه مالك فانكر وعابه : وهو الخير السقط . قال ابن رشد : إنما كره ذلك لأنه لم يكن من عمل من مضى إهـ . ثم قال : أفراد خرق لفوجين اجتنب واحد من اجماع كرهـ واجتنب . افراد خرق لفوجين اجتنب

خبر حمه الله انه يكره للزوج ان يأتي زوجته من غير ان تطيب نفسها بذلك لأن ذلك يفسد عليها دينها وعقلها . وربما تشوفت لغيره . وكذلك ارتيا أنها على غفلة يجب ذلك . ولا يحل لمسك ان يفسد على زوجته دينها ولا ان يتسب في معصيتها وتشوقيها لغيره . وكذا يكره للزوج ان يمسح فرجها بخرقة واحدة . لأن ذلك يؤدي الى البغضاء . والمطلوب ان يعد كل واحد منها خرقاً لسرح فرجه كما في الروضين اليابانع ثم قال رحمه الله واجتنب :

حرط لشهوة حرام وكذا ارتياها بعد الاحتلام فخذـ اخبار حمه الله ان الزوج يحرم عليه ان يأتي زوجته ويجعل بين عينيه غيرها لأن ذلك نوع من الزنا . قال في المدخل : وليجذر مما عمت به البلوغ كذلك ان الرجل اذا رأى امرأة وابن اهلها جعل بين عينيه تلك المرأة التي رآها . وهذا نوع من الزنا وقد قال العلامة : من اخذ كون ماء باردة فشربه وصور بيان عينيه انه حمر صار ذلك الماء عليه حراما ، وللمرأة كالرجل او اشد اهـ . وكذا يكره للزوج ان يأتي زوجته بعد الاحتلام . قال في التصيحة : وينبغي عن مسئ الذكر باليمين وعن اتيا المرأة بعد وقوع الاحتلام . اي حتى يغسل فرجه او يبول . قيل : فخذـ يورث الجنون في الولـ اهـ اي لبقاء مني الاحتلام الذي هو اثر تلا عبد الشيطان به ، فاذ انشـ عنه ونـ تسلط عليه الشيطان .

(فائدة) : جملـ بـ منـ وـ

كيف شاء و عن على كرم الله وجهه : « من قرأ كل ليلة عند النوم : والهمم  
الله واحد الى قوله يعقلون لم تقلت القرآن من صدره . ومنها من يصلى على  
رسول الله عليه السلام فقد قيل لأن من صلى على رسول الله عليه السلام عند  
النوم عشر مرات بات فحفظ الله وحزنه ، ومنها من يتوب الى الله تعالى لأن  
الإنسان اذا تهيا للنوم فكانما تهيا للموت وفي القراءة ، يا ابن آدم كما  
تنام الموت ، وكما تستيقظ تبعث اهنة ومنها من يذكر الله تعالى عند  
القيام من النوم . فقد كان النبي عليه السلام يقول اذا انتبه من نومة احمد  
لله الذي احيانا بعد ما اماتنا وليه الالذى ينشرى ببعضهم لا اله الا  
انت سبحانك التي كنت من الظالمين ، يا قوى من للضعيف سواك ،  
يا قديس من للعاجز سواك ، يا عزيز من للذليل سواك ، يا غنى من  
للفقير سواك . اللهم اغنى باك عمن سواك

**الثانية** *هذا كثار من النوم يورث الفقر والكسل والنسيان والنوم على الشبع يورث الهمم*. قال في النصيحة: ويقال شداته تهمم، وربما قتلت: *مناكحة العجوز والنوم على الشبع، ودخول أحمام على الأ متلاء*. *رس وروثي وس نو وارك* *مانيم دوس دامت* *تبئي وشع*

تم قال : وَغَسْلَهُ لِذَكْرِهِ كَذَلِكَ . إِنْ شَاءَ عَوْدَهَا يَقْرُبُ ذَلِكَ  
أَخْبَرَ حَمَدَ اللَّهَ أَنَّهُ يَسْتَحْبِطُ لِلزَّوْجِ إِذَا جَامَعَهُ وَارَادَ إِذَا  
يَغْسِلُ ذَكْرَهُ لَا تَهْلِكُهُ الْعَضُوُّ وَيَنْسَطِطُهُ . وَلَا تَهْلِكُهُ عَلَيْهِ  
قَالَ فِي الْمُخْتَصِّ تَشَبِّهُ بِالْأَسْتَحْبَابِ كَغْسِلِ فِرْجِ جَنْبِ لِعَوْدَهِ لِجَمَاعِهِ  
فَظَاهِرٌ مُّلْتَدِبٌ عَامِلٌ لِلْمُوْطَوْءَةِ الْأَوْلِيِّ اَوْ غَيْرِهَا ، وَهُوَ الَّذِي يُفَيِّدُهُ  
مُكَلَّمُ ابْنِ يُونُسَ . وَخَصَّهُ بِعَصْرِهِ الْأَوْلِيِّ . وَأَمَّا لِغَرِّهِ فَيُجِبُ غَسْل  
فِرْجِهِ لِثَلَاثَ دِخْلٍ فِيهَا بِنْحَاسَةُ الْغَيْرِ ، وَلَا يَسْتَحْبِطُ ذَلِكَ لِلَّادِنَى كَمَا  
يَؤَكِّدُ مِنْ أَنْ أَحْسَنَ : لَا تَهْلِكُ الْمُحَلَّ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ  
وَرَكِنَ مَاءُ بَارِدٌ يَا صَاحَبَ الْمَاءِ يَمْنَعُ شَرْبَهُ عَلَى النِّكَاجِ

كذاك صاح بعده وطءٌ يتقى : غسل قضيبه بذلك حفقاً  
دين دوصين ١٠٥ وولوبي ذكري وعي دين پاج سه ماغس

قال أَلِامَمُ الْغَزَّالِي رَحْمَهُ اللَّهُ: يَنْبَغِي لِلْجَنْبِ أَنْ لَا يَحْلُقُ، وَلَا يَقْبَلُ  
 وَلَا يَخْرُجُ دَمًا، وَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ وَهُوَ جَنْبٌ لَآنَ لَا يَعُودُ فِي الْآخِرَةِ  
 جَبَنَا حِينَ يَرَدُ عَلَيْهِ ذَلِكُ تَمَّ قَالَ: **وَلَيَتَوَضَّأَا صَاحِبُ عَنْدَ النَّفَومِ**  
**عَسَاهُ يَأْصَابُ يَنَامُ صَاهِرًا** **أَنَّهُمْ** **أَنَّهُمْ** **أَنَّهُمْ** **أَنَّهُمْ** **أَنَّهُمْ** **أَنَّهُمْ** **أَنَّهُمْ**  
 أَخْبَرَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَسْتَحْبِطُ لِلْجَنْبِ ذَكْرُ أَكَانَ أَوْ أَنْتَيْ أَنْ يَتَوَضَّأَ عَنْدَ اِرْادَةِ -  
 الْنَّفَومُ عَسَاهُ أَنْ يَنْشُطَ لِلْغَسْلِ فِي نَيَامِ عَلَى الطَّهَارَةِ الْكَبْرِيِّ. قَالَ فِي الْمَدوْنَةِ:  
 قَالَ مَالِكٌ، وَلَا يَنَامُ الْجَنْبُ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ إِلَهٌ.  
 وَقَالَ أَبْنَ عَرْفَةَ، وَكُنْبُوْجَنْبُ لِنَوْمَهُ مَسْتَحْبٌ عَلَى نَهَارٍ، وَأَوْجَبَهُ أَبْنَ حَبِيبٍ  
 إِلَهٌ فَقُولَهُ وَلَيَتَوَضَّأَ، أَيْ أَسْتَحْبِي بَابَ الْمَشْهُورِ وَضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ كَمَا فِي الْمَدوْنَةِ؛  
 وَلَا يَسْتَحْبِطُ كَمَا أَتَيْتُمْ عَنْدَ تَعْذِيرِ الْوَضْنَوْعِ، وَلَا يَبْطَلُ وَضُوئِهِ الْجَنْبُ لِلْنَّفَومِ  
 الْأَجْمَاعُ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ النَّوَاقِضِ كَمَا اسْتَهَانَ لَذِكْرِ فِي الْمُخْتَصِرِ بِقُولَهِ وَكُونْبُوْجَنْبُ  
 لِنَوْمٍ مُلَاتِيمَ، وَلَمْ يَبْطَلْ الْأَجْمَاعُ إِلَهٌ وَالْغَرْفَةُ مُلَاتِيمَ بِقُولَهِ  
 إِذَا سُئِلَتْ وَضُوئِهِ لِلَّيْسِ يَنْقَضُهُ، فَمَا لَأَجْمَاعٌ وَضُوئِهِ النَّوْمُ لِلْجَنْبِ  
 فَإِذْ تَانَ دِينَ حَاجَزَنَسَرَ

حَلَّةُ الْوَلِيِّ: لِلْنَّوْمِ آدَابٌ مِنْهَا أَكَرِيَتَوْضَأَ عَنْدَ اِرْادَةِ النَّفَومِ، لِقُولَهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ  
 وَالسَّلَامُ: "اَذَا اَخْدَتْ مَضْمِعَلَمَ فَتَوَضَّأَ وَضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ" وَهُدْلِيَصْلِي بِهِ  
 اَمْ لَا؟ الْمَشْهُورُ اَنَّهُ يَصْلِي بِهِ اَذَا نَوَى أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةِ، وَعِمْنَهَا اَكَرِيَتَهُ  
 يَنَامُ عَلَى شَقَهِ اَلْأَيْمَنِ وَيَضْعِعُ كَفَهُ اَلْيَمَنِي تَحْتَ خَدِهِ اَلْأَيْمَنِ، وَكَفَهُ  
 الْيَسْرَى عَلَى خَدِهِ اَلْأَيْمَنِ مُنْفَوِنَهُ وَكَمَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْعَلُ، وَمِنْهَا اَكَرِيَتَهُ  
 يَذَكِّرُ اللَّهَ تَعَالَى عَنْدَ النَّوْمِ حِينَ يَأْخُذُ مَضْبِعَهُ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 يَقُولُ عَنْدَ النَّوْمِ "الْتَّهَمْ بِاسْمِكَ رَبِّي وَضُعْتَ جَنْبِي": وَبِاسْمِكَ اَرْفَعُ اللَّهَمَّ  
 اَنْتَ اَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَانْ اَرْسَلْتَهَا فَاَحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ  
 عِبَادُكَ الصَّالِحِينَ، وَوَرَدَ اَنَّ مَنْ لَمْ يَذَكِّرْ اَللَّهَ بِعَيْنَيْهِ اَمَّا الشَّيْطَانُ يَلْعَبُ بِهِ

اخبر رحمه الله انه يمتنع شرب الماء البارد عقب الوطء و كذلك غسل الذكر  
 به لضرره . قال في الايضاح ولا ينبغي ان يغسل ذكره بالماء البارد عقب الجماع  
 حتى يبرد و تمضى عليه ساعة : ثم قال : **ثُمَّ قَالَ :**  
**وَرَبَّهُ كَفِرْوْهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ يَا فَتَّى :** **بِجَنْبِهِمَا الْأَيْمَنِ هَالَّكَ مَا أَتَى**  
**يُوْجِبُ صَاحِحَ ذَكْرًا وَعَكْسُهُ مَا :** **ذَكْرٌ يَاصَاحِحٌ بِعَكْسِهِ أَنْتَيْ**  
**قَالَ فِي التَّصِيقَةِ :** **وَإِذَا رَادَ تَكُونُ الْوَلَدُ ذَكْرًا فَلِيَأْمُرُهَا بِالنَّوْمِ عَلَى شَقَّهَا**  
**الْأَيْمَنِ عَنْدَ فَرَاغِهِ . وَلِلَّذِنَى بِالْعَكْسِ وَلِلْبَطَالَةِ بِنَفْوِهِ مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهِيرَهَا**  
**وَنَحْوُهُ . وَقَالَ أَبْنَ عَرَضُونَ :** **قَالَ صَاحِبُ الْأَيْضَاحِ ، يَنْبَغِي أَذْهَبَ الْأَنْزَالِ**  
**أَنْ يَمْيِلَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَكَذَلِكَ أَذْنَانِ تَزَعُّ يَمْيِلُهَا إِيْضَانًا عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ .**  
**فَإِنَّ الْوَلَدَ يَنْعِقَدُ ذَكْرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَهْرَبْ . وَيَقَالُ مِنْ أَرَادَ إِنْ يُولَدَ لَهُ ذَكْرٌ**  
**فَلِيَسْمَ حَمْلُ أَرْأَتِهِ بِاسْمِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَيْضَاحِ**  
**ثُمَّ تَمَتُّ كَصَاحِبِ الْأَحْتِلَامِ يَا فَتَّى :** **فَهَالَكَ حُكْمُهُ وَصَحْيَحًا ثَبَّتَ**  
**أَنَّ كَانَ عَنْ مُبَاحَةٍ كَرَمَةً :** **وَعَكْسُهُ عَاقُوبَةٌ عَلَامَةٌ**  
**وَإِنْ يَكُنْ بِغَيْرِ صُورَةٍ وَرَدْ :** **فَنِعْمَةٌ يَرُوِيَ جَدِيدًا لِلْأَفْنَدِ**  
**نَبَهَ النَّاظِرِ رَحْمَهُ اللَّهُ بِهِ إِلَى أَنَّ الْأَحْتِلَامَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ :** **كَرَامَةٌ**  
**وَعَاقُوبَةٌ وَنِعْمَةٌ .** قال في التصيحة : **فَإِنَّ الْأَحْتِلَامَ بِصُورَةٍ حَمْمَةٌ عَاقُوبَةٌ**  
**أَيْ لَاتَّهُ لَا يَنْشَأُ الْأَعْنَى التَّسَاهَلَ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَحْلُ وَالْفَنَكُرُ فِيهِ**  
**وَلَاتَّهُ سُخْرَيَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَبِغَيْرِ صُورَةٍ نِعْمَةٌ :** **أَيْ لَاتَّهُ أَخْرَاجٌ**  
**لِفَضْلَلَةٍ مِنْ فَضْلَاتِ أَبْحَسِ .** وَدَفَعَ لَدَغَدَغَهُ الْمُنْتَهَى الدَّاعِيَةُ لِلشَّهْوَةِ -  
**وَلَاتَّهُ يَمْحَصِّلُ بِهِ ثَوَابُ الْغَسْلِ وَبِصُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ كَرَمَةٌ أَيْ لَاتَّ فِيهِ**  
**لَذَّةٌ بِلَادِ عَاقُوبَةٍ .** **وَالْكَرَامَةُ أَفْضَلُ مِنْ مُظْلَقِ النِّعْمَةِ .**

**(فَارِعَةَ) :**  
**قَالَ السَّاجِرُونِيُّ :** **مَتَى خَافَ الْأَحْتِلَامَ فَلِيَقُلْ إِنْ رَادَ النَّوْمَ :** **اللَّهُمَّ انْتَ**

أَعُوذُ بِكَ مِنِ الْحَتَاجَمْ . وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَلْعَبَ الشَّيْطَانُ بِي فِي الْيَقْظَةِ وَالْمَنَامِ  
ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَيَضْعِفُ إِلَهَةَ الْكَرْسِيِّ وَآخِرَ الْبَقَرَةِ إِلَهَ . ثُمَّ قَالَ لِي:

**الْقُولُ فِي بَعْضِ مِنِ الْمَسَائِلِ** ۖ **مُهَذِّبُ الْمَعْنَى لِكُلِّ سَائِلٍ**

ذَكَرَ فِي هَذِهِ التَّرْجِمَةِ بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنَّكَاحِ مِنْ آدَابِ وَحْسِنِ  
مُعَاشرَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ :

**فَلَئِنْ شَرِّيْ سَرِّ زَوْجِهِ لِلْغَيْرِ** ۖ **يُمْنَعُ صَاحِبُهُ وَلَتَدْرِسْ**  
**صَدَرَ سَيِّرَهُ زَوْجِهِ** ۖ **وَيَمْنَعُهُ**

اَخْبَرَ رَحْمَهُ اللَّهُ اَنَّهُ يَمْنَعُ لِكُلِّ مِنِ الزَّوْجَيْنِ اَنْ يَفْشِي سَرِّ الْاُخْرَ لِغَيْرِهِ ، لَمَّا  
ذَلِكَ اَمَانَةً يَحْبُّ حَفْظَهَا ، وَعُورَةً يَحْبُّ سَرِّهَا ، وَلَمَّا قَرِدَ مِنْ الْوَعِيدِ الْسَّدِيدِ  
فِي ذَلِكَ قَالَ فِي الْمَدْخَلِ : وَيَنْبَغِي لَهُ اِذَا جَمَعَ بِأَهْلِهِ وَكَانَ بِيْنَهُمَا مَا كَانَ  
فَلَا يَدْعُ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ اَهْلَهُ . وَقَالَ فِي النَّصِيحَةِ : وَلَا يَدْعُ حَدِيثَهَا لِغَيْرِهَا  
اَيْ لَمَّا ذَلِكَ مِنْ فَعْلِ السَّفَهَاءِ وَكُلِّ بَهْتَرٍ مِنْهُمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلِهِ مَنْ مَضِي  
وَالْخِيرُ كُلُّهُ فِي الْاِتِّبَاعِ لِهِمْ ثُمَّ قَالَ :

**وَفِي اِخْتِيَارِ يَكْرَهُ الطَّلاقِ** ۖ **وَفِي اِضْطَرَارِ يُشَرِّعُ الفِرَاقِ**  
**وَفِتْنَةُ زَوْجِهِ** ۖ **وَفِي اِصْطَرَارِ**

**وَبَعْدَ الْمَسَائِلِ يَا صَاحَبَ زَوْنَ** ۖ **وَسَلَّلَ عَنْهَا دَكَرَ اَمْسَاكَ زَكَرَ**

اَخْبَرَ رَحْمَهُ اللَّهُ اَنَّهُ يَكْرَهُ مِنْ طَلاقِ فِي حَالَةِ اِلْخِتِيَارِ . وَيُكْسِرُ  
اَيْ الطَّلاقَ السَّنِيَّ : وَهُوَ مَنْ يَكُونُ فِي طَيْرِهِ لَمْ يَجِدْ مَعْهَا فِيهِ فِي حَالَةِ الاضْطَرَارِ  
لَكِنَّهُ اَبْعَضَ الْمِبَاحَاتِ إِلَى اللَّهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . اَبْعَضُ  
اَحْدَالِ اِلَى اللَّهِ مِنْ طَلاقِ » وَهُوَ رَاحِمٌ لِمَتَبَا غَضِينَ . وَوَعْدُ مِنَ اللَّهِ  
بِالْغَيْنِ لِكُلِّ مِنْهُمَا بِفَضْلِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَإِنْ يَتَفَرَّقَا بَعْنَ اللَّهِ كَلَّا مِنْ سُقْهِهِ  
وَانَّهُ اَنْ طَلقَهَا فَلَا يَعْرِضُ لَذِكْرَهَا وَإِنْ سَيَئَ عَنْهَا ، قَالَ فِي النَّصِيحَةِ :

**وَلَا يَطْلُقُهَا اَذْلَاصِرَرِ بِلَحْقِهِ مِنْهَا** ۖ **وَإِنْ كَسَوَهُ خَلْقَهَا وَعَدَمَ تَوْفِيقَهَا**

**بِحَقِّهِ . اوَيْلَحْقُهَا مِنْهُ** ۖ **اَمَّا وَمَمْ لَسْمِحَ لَهُ فِيهِ** : قَانْ طَلقَهَا فَلَا يَعْرِضُ  
لَذِكْرَهَا . وَانْ سَيَلَ عَنْهَا . قَدْلَكَ . اَيْ عَدَمْ تَطْلِيقَهَا عَنْدَ عَدَمْ حُوقَ الضَّرَرِ  
مِنْ اَحَدِهِمَا لِلَاخِرِ : هُوَ اَمْسَاكٌ بِالْمَعْرُوفِ وَكَعْدُمِ التَّعْرِضِ لَذِكْرَهَا

بعد طلاقها، هو التسرير بالاحسان ثم قال في  
كلها تمنع في المحظوظين : كمنعها من جائز محظوظ  
قال في النصيحة : ولا يطعها في محظوظ متفق عليه : اي بخلاف المختلف فيه فله  
ذلك تقليداً لمذير حرمته اذا لم يؤد ذلك الى التساهل و تتبع الرخص  
ولا يمنعها من مباح غير مستitus : اي كلبس احمر والذهب اهل المستibus الذي  
يزري مروءتها كالتغاذها الحرام خرفة على ان لا تاشر الا من تحوز لها مبشرته  
فكله كمنعها من ذلك وهذا هو مراد الناظم بقوله : كمنعها من جائز محظوظ

ثُمَّ قَالَ فِيمَا صَاحَ بِالصَّلَاةِ : وَعَلِمَ الدِّينَ وَغَسَّلَ الذَّاتِ

قال في المدخل : ويعين عليه ان يعلم عبده وامته الصلاة القراءة وما  
يحتاجان اليه من امور دينهما كما يحب ذلك عليه في زوجته وولده اذا لافق  
لأنهم من رعيته قال في النصيحة : ويأمرها : اي وجواباً بالصلاحة ونحوها  
ويعتبرها فرائض دينها كتحريم والغسل . اي لأن الله أمره ان يقيها النار بقوله :  
يا أيها الذين امنوا قوا نفسكم واهليكم ناراً الآية . وقال في شرح  
الوغليسية : قال ابن العربي يتعين على الزوج تعليم زوجته او تمكينها  
من التعليم ، بل حضراها عليه وامرها به ، والا فهو شريكتها في الاشر  
ان وافتتها . وقد جاء بهمان منعها بعد الطلب ، والعجب من يغضب  
على المرأة لتضييع مالها ، ولا يغضب عليها لتضييع دينها ، نسأل  
الله العافية اهـ . عمومي باب النكاح من الاحياء ، ان اول من يتعلق  
بالرجل يوم القيمة اهـ له وولده ليوقفونه بين يدي الله تعالى . وـ  
يقولون ، ياربنا خذ لنا بحقنا منه . فإنه مما علمنا ما بجهل وكان يطعننا  
احرم ونعني لا نعلم فقتضى لهم منه وقال عليه الله اهـ " لا يلقي الله أحد  
بذنب اعظم من جهالة اهـ " اهـ وقال ابو الشيخ ابو على ابن نحو  
رحمه الله في شرح ارجوزة الامام الباطى ما نصه : قالوا اعجب على

كُلِّ مَنْ أَسْتَرَ عَاهَ اللَّهُ رَعِيْهَ أَنْ يَأْمُرَ فِيهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمَنْكَرِ، فَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ أَوْ امْتَهُ لَا تَصْلِي فَهُوَ مَحْاسَبٌ عَلَى ذَلِكَ . وَفِي بَعْضِ الْاَثَارِ كَمَنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ أَوْ اُمَّةٌ أَوْ عَبْدًا أَوْ بَنْوَنَ لَا يَصْلُونَ لِهِمْ فِي ذَلِكَ فَإِنْهُ يَحْشُرُ نَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ مَصْلِيًّا . وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَضْرِبُ زَوْجَهُ وَامْتَهُ وَعَبْدَهُ وَأَوْلَادَهُ عَلَى تَفْرِيَطِهِمْ فِي أَمْرِ دِنِّيَاهُمْ : وَلَا يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي تَفْرِيَطِهِمْ عَلَى أَمْرِ الدِّينِ . وَلِيَسْ طَلَهُ حَجَّةٌ عَنْدَ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ : أَمْرُهُمْ فَلَمْ يَسْمَعُوا ، فَلَوْ عَلِمُوا إِنَّهُ يُشْقِّ عَلَيْهِ تَرْكُهُمْ لِلصَّلَاةِ كَمَا يُشْقِّ عَلَيْهِ أَذْلَافُهُ أَفْسَدُ وَأَطْلَافُهُ مَا وَشَبِهَهُ مَا تَرَكُوهُمْ ، وَلَيَسْ ذَلِكَ فِي النَّصِيحَةِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : "مَنْ أَسْتَرَ عَاهَ أَكْلَهُ رَعِيْهَ فَلَمْ يُحْطِبْ بِالنَّصِيحَةِ لَمْ يَرِحْ مِنْ أَنْجَاهُ" نَقْلَهُ فِي شَرْحِ الْمُوطَأِ إِهْرَامِ سَيِّدِ الْمُصْلِحِينَ مِنْ مَاتَعَهُ مَارِوَةَ مَاتَعَهُ مَارِوَةَ (تَهْمَةَ) : إِهْرَامِ بَوْمَنْ

فَالِّي فِي النَّصِيحَةِ : وَيَعْلَمُهَا حُوقُوقُ الزَّوْجِيَّةِ ، وَاقْرَامَةَ الْبَيْتِ ، أَمْكَارِ حِقْوَقِ الزَّوْجِيَّةِ كَثِيرَةٌ ، وَوَرَدَتْ حَادِيثٌ فِي الْوَعْظِ وَالْوَعِيدِ عَلَيْهَا ، قَالَ فِي الْأَحْيَاءِ ، الْقُولُ الشَّافِي فِي حُوقُوقِ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ إِنَّ النَّكَاحَ نَفْعٌ - رِقٌ قَعِيلَهَا طَاعَةُ الزَّوْجِ مَطْلَقاً فِي كُلِّ مَا طَلَبَ مِنْهَا فِي نَفْسِهَا مَمَّا لَا مَعْصِيَةَ فِيهَا إِهْرَامٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْقُولُ الْجَامِعُ فِي آدَابِ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلِ أَنْ تَكُونَ قَائِدَةً فِي قَعْدَةِ بَيْتِهَا لِازْمَةٌ لِغَزْلِهَا لَا يَكْتُرُ صَعْدَهَا وَاطْلَاعُهَا ، قَلِيلَةُ الْكَلَامِ لِجِرَانِهَا ، لَتَدْخُلْ عَلَيْهِمُ الْأَذْيَارُ يُوْجِبُ الْدَّخْلَوْلَ تَحْفَظُ بَعْلَهَا فِي غَيْبَتِهِ وَحْضُورِهِ ، وَتَطْلُبُ مُسْرِتَهُ فِي جَمِيعِ أَمْوَالِهِ وَلَا تَخْوِيَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ ، وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِذَنْبِهِ فَإِنْ خَرَجَتْ بِذَذَنْبِهِ فِي هَيَّةِ مَرْثَةٍ ، تَطْلُبُ الْمَوَاضِعَ الْخَالِيَّةَ دُونَ الشَّوَّارِعِ وَالْأَسْوَاقِ ، تَحْمِرُ زَرَّةَ مَارِسَةٍ يَسْمَعُ بِغَرِيبِ صَوْتِهَا ، أَوْ يَعْرِفُهَا بِشَخْصِهَا . لَا يَعْرِفُ إِلَى صَدِيقِهِ بَعْلَهَا فِي حَاجَاتِهِ ، بَلْ تَتَنَكَّرُ عَلَيْهِ مِنْ تَظْنِنِ أَنَّهُ يَعْرِفُهَا أَوْ يَعْرِفُهَا أَصْلَاحَ شَانِهَا ، وَتَدْبِيرَ بَيْتِهَا قَبْلَهُ عَلَى صَلَادَتِهَا وَصَيْامِهَا ، قَالَ : وَتَكُونُ قَانِعَةً مِنْ زَوْجِهَا بِمَارِسَةِ أَذْيَارِهِ وَتَقْدِيمِ حَقِّهِ عَلَى نَفْسِهَا وَحْقِ سَائِرِ أَقْارِبِهِ مَتَنْظَفَةً فِي نَفْسِهَا مَسْتَعِدَةً

فِي الْأَحْوَالِ كَلَّا لِتَمْتَعْ بِهَا نَشَاءً، مُشْفَقَةً عَلَى اولادِهَا حَافِظَةً لِلسِّرِّ عَلَيْهِمْ،  
 قَصِيرَةً لِلْلِسَانِ عَنْ سَتَّ اُولَادٍ مَرَاجِعَهُ الرُّؤْجُ إِهْرٌ، وَمِنْ أَدَابِ الرُّؤْجِ أَنْ  
 يَعَاشرَ زَوْجَتَهُ بِمُخْسِنِ الْأَخْلَقِ وَأَنْ يَضْبِرَ عَلَى الْأَذْيِ وَأَنْ يَكُونَ تَحْلِيمًا عَنْدَ غُضْبِهَا  
 وَأَنْ لَا يَمْأَزَ حَرْبَاهَا بِمَا فِيهِ كَجْفَاءٌ وَخَشْوَنَةٌ، وَأَنْ يَكُونَ غَبُورًا، وَأَنْ يَمْغُلَّهَا مِنْ  
 كَوْقِبِنَعْ لِهِ رَاعٍ، وَتَلَوْنَعْ لِهِ رَاعٍ، وَتَلَوْنَعْ لِهِ رَاعٍ، وَتَلَوْنَعْ لِهِ رَاعٍ،  
 أَخْرَجَ رَاسَهُ، فَإِنْ أَضْطَرَتْ لِلْخُروْجِ عَلَمْهَا شَرُوطَهُ بَأَنْ تَخْرُجَ طَرِيقَ النَّهَارِ  
 فِي أَخْشَنِ شَيْءَهَا وَأَرْخَائِهَا طَلْفَهَا سَهْلًا أَوْ دَرَاعًا، وَأَنْ تَمْشِي فِي طَرْفِ  
 الطَّرِيقِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهَا رَجَمُ الْطَّيْبِ وَأَنْ لَا تَكْشِفَ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهَا،  
 وَمِنْ آدَابِهِ إِيْضًا أَنْ يَمْحُى زَوْجَتَهُ عَنْ اقْرَابِهِ كَاحِيَهُ وَعَمِّهُ وَنَحْوِهِمَا،  
 وَأَنْ يَعْلَمَهَا التَّوْحِيدَ وَالْقِرَاءَنَصَ وَالْحُكَمَ الْأَحِيَضَ وَالنَّفَاسَ وَنَحْوَذَلَكَ، وَ  
 أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ ازْوَاجِهِ، وَلَا يَمْيلَ إِلَى بَعْضِهِنَّ كَمَا يَأْتِي، وَأَنْ يُؤَدِّبَهَا وَيَعْظِمُهَا،  
 وَلَهُ أَنْ يَهْجُرَهَا وَيَضْرِبَهَا إِنْ خَالَفَتْ أَمْرَهُ أَنْ ظَنَّ أَفَادَتْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمَا أَقَامَهُ أَبْيَتٌ بِكُلِّ مَا فَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ طَبِخٍ وَتَنْظِيفٍ وَنَحْوِهِمَا، فَإِنْ  
 الْأَسَانُ لَوْمَ تَكَنَّ لَهُ شَهْوَةُ الْوَقَاعِ مُكْتَعِدَرُ عَلَيْهَا الْعِيشُ فِي مَنْزِلِهِ  
 وَحْدَهُ وَلَمْ يَتَفَرَّغْ لِلْعِلَمِ وَالْعَمَلِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ الصَّالِحةَ الْمُصَالِحَهُ لِلْمَنْزِلِ

عَوْنَ عَلَى الدِّينِ إِهْرٌ : شَهْرٌ قَالَ : - نَاطِمٌ  
 نَوْلُوْمِي وَطَبِّ بِهَا أَنْفَقَتْ نَفْسًا يَا فَاتِي : وَأَعْدِلَ بِهَا تَمْلِكُ صَاحِبِ ثَبَّاتَا

بِرْ بِنِهَا نَاسٌ سَرَاعَ مَا سَرَاعَ اتِيَ سَرَعَ مَا سَرَعَ اتِيَ سَرَعَ مَا سَرَعَ اتِيَ

قَالَ فِي التَّصِيحةِ : وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ نَفْسَهُ طَيْبَةً بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهَا، لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ  
 الْوَاجِبَاتِ فِي وَحْرِ عَلَمْهَا : يَعْنِي وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى اسْتِكْرِي وَتَكْلِفِ وَجْرِيَا  
 عَلَى مُقْتَضَى الْعَادَةِ، أَذْيَحَصِّلُ لَهُ بِذَلِكَ بِرَاءَةُ ذَمَّتِهِ فَقَطْ، وَفِي  
 الْخَارِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : " إِنَّكَ لَمْ تَنْفِقْ  
 نَفَقَةً تُبَتَّغِي بِهَا وَنَجَهَ اللَّهُ إِلَّا أَجْرَتَ بِهَا حَتَّى مَا تَحْمِلُ فِي فِرْمَامِ أَتِيكَ إِهْرٌ  
 وَتَقْدَمَتْ لَنَا أَحَادِيثُ فِي فَضْلِ النَّفَقَةِ مِنْ حَلَالٍ بِالْأَنْوَافِ الصَّالِحةِ، وَقَوْلُهُ :  
 وَأَعْدِلُ الْحُنْ قَالَ فِي التَّصِيحةِ : كَمِنْ لَهُ زَوْجَاتٍ تَعِينُ عَلَيْهِ الْعَدْلَ بِيَمِنِهِ إِلَّا  
 فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ : أَيْ لَا يَسْتَطِعُهُ كَالْعَدْلِ فِي الْمُحْبَةِ وَالْأَقْبَالِ وَالنَّظَرِ وَ-  
 الْمَازِحَةِ وَنَحْوَذَلَكَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : لِمَنْ كَانَتْ عَنْدَهُ

كُوْرِيُونَ - اتِيَ

أَمْرَأَ تَانَ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكُشْتَهُ سَاقْطَرُ، وَفِي رَوَايَةِ مَائِلٍ:  
 كَوْمَنْ مَا مُسْتَطَاعُ الْعَدْلُ فِيمَا يَحْبُّ لَهُنَّ فِي النَّفَقَةِ وَمَتَعْلَقَاتِهِ، وَأَمْرَأُغَيْرِ الْوَسِبِ  
 نَفْلَهُ الْخَافُّ مِنْ شَاءَ بِطَرَائِفِ الطَّعَامِ وَالْطَّبَسِ، وَنَحْوُهُمَا، قَالَ الْإِمامُ مَالِكُ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ فَلَهُ مَرْجُونْ مَنْ يَحْسُنُ حَدَّهَا حَزْنُ وَالْحَسْنَى وَالْحَرِيرُ دُونَ الْأَخْرَى مَالِمُ يَكْنِي مَيْلًا،  
 وَكَذَلِكَ أَنْ كَانَتْ وَاحِدَةً طَافَ بِهِ وَارْجَوْانَ لَا يَكُونُ بِاِيْشَارَهَا مَائِلًا، وَالْمَسَاوَةُ  
 أَحَبُّ إِلَيْنَا إِهْرَمَا فِي الْمَالِكِ لِوَلَادِهِ وَلِوَلَادِهِ مَاءِ

### (خاتمة) : فِي سِيَاضِ الصَّيْبَانِ وَتَأْدِيبِهِمْ وَتَعْلِيمِهِمْ

أَمْرَارِ يَا ضَنْبَهُمْ وَتَأْدِيبَهُمْ فَيَنْبَغِي لِلْوَالِدِ أَنْ يَرَاقِبَ وَلَدَهُ مِنْ حَيْنٍ وَلَدَهُ  
 لَآنَهُ اِمَانَةُ عَنْهُ فَلَا يَسْتَعْمِلُهُ إِلَّا فِي حُضَانَةِ الْمَرْأَةِ الصَّالِحةِ، لَآنَ الْبَنْ  
 أَحَاصِيلُهُمْ مِنْ أَحَارِمِ لَابْرَكَةِ فِيهِ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْفَقَ بِهِ وَيُشْفَقُ عَلَيْهِ،  
 لَآنَ التَّعْلِيْظُ عَلَيْهِ وَالشَّدَّةُ وَبِمَا تَؤْدِي إِلَى الْبَغْضِ فَاحْذَرْ تَنْكِيلَكَ، وَيَقَالُ  
 هُمْ مِنْ أَدْبَرِ تَنْكِيلِهِ تَمْسِيقُهُ أَقْرَبُتْ بِهِ عَيْنَهُ كَبِيرًا وَمِنْ أَدْبَرِ قَلْدَهُ بَارِغُهُ مَنْفَ  
 عَدْوَهُ وَلِمَا تَعْلِيمُهُمْ فَيَنْبَغِي لِلْوَالِدِ أَنْ يَعْلَمُ وَلَكَ الْأَحْيَاءُ وَالْقَنَاعُهُ وَإِدَابُ  
 الْكَلَّ وَالشَّرْبُ وَالْلِبَاسُ، وَأَنْ يَعْلَمَهُ الْعَقَائِدُ الْأَلْطَفَةُ وَمَعْنَى  
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ لَا يَصْقِقُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَمْتَحِنُ فِيهِ وَلَا يَحْضُرُ غَرْبَهُ  
 وَكِفْيَةُ الْمَحْلُوسِ، وَأَنْ لَا يَكْتُرُ مِنَ الْكَلَامِ، وَأَنْ لَا يَحْلِفَ، وَلَا يَكْذِبَ،  
 وَلَا يَقُولُ الْأَحْقَاءَ، وَبِالْحَمْلَةِ فَكُلُّ شَيْءٍ يَحْمَدُ شَرْعًا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْلَمَهُ  
 أَيَّاهُ حَتَّى يَثْبُتَ فِي قَلْبِهِ كَمَا يَثْبُتُ الْنَّقْشُ فِي الْجَسَرِ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَدْمُ  
 شَرْعًا وَعَادَهُ يَحْذِرُهُ مِنْهُ حَتَّى يَخَافُ ذَلِكَ كَمَا يَخَافُ مِنَ التَّعْبَانِ  
 وَالْأَسْدِ وَالنَّارِ، وَيَحْبُّ لَهُ مَلِيْهَ مَنْ يَحْفَظُهُ مِنْ مَخَالِطَهِ قِرْنَاءِ السَّوْءِ،  
 لَآنَهُ مَصْلُحَ كُلِّ وَبَالٍ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الدَّكْرِ وَالْأَنْتِي، لَاتَّ  
 النِّسَاءُ شَقِيقَ الرِّجَالِ فِي الْحُكَمِ

هَذَا تَامَ القَصْدُ فِي الْمُنْظَوْمَةِ :: عَلَى اختِصَارِ الْقَوْلِ عَوْمَنْضَوْمَةِ

شَرَّفَ عَلَى خَيْرِ الْوَرَى (مُحَمَّد) :: صَلَّاهُ رَبِّنَا الْعَظِيمُ الصَّمَدُ

اِيْلَمْوَهُ شَفَاعَهُ لَوْيَهُ بَلْوَسِي حَمْدَهُ

اَخْبَرَ حَمْدَهُ اللَّهُ اَنَّ مَا قَصِدَهُ مِنْ هَذَا النَّظَمَ الْمُخَصَّرِ قَدْ تَقَرَّ بِقُولَهُ وَطَبَ  
 نَفْهُ نَاطَمْهُ اَعْ ما نَاطَمْهُ

بما انفقتم الحـ شرختم بالصلـة على النـي عـلـى الله وسـلامـه كـما ابـتدـ بها رجـاء قـبول عملـه  
لـحدـيث ، الـدـعـاء مـوـقـوف بـنـ السمـاء وـالـأـرض لا يـصـلـ مـنـه شـئـ حتى يـصـلـ عـلـى  
وـفـي روـاـيـة أـخـرى الدـعـاء بـيـن الصـلـاتـيـن عـلـى لـأـيـرـدـ وـفـي أـخـرى : "اجـعلـونـي  
فـي أـوـلـ الدـعـاء وـوـسـطـه وـآخـرـه" وـالـوـرـى الخـلـقـ ، وـالـعـظـيمـ الـذـي لـأـنـسـبـةـ لـأـحـدـ  
مـعـه فـي عـلـوـشـائـنـه وـجـالـلـهـ قـدرـهـ ذـكـرـهـ وـصـفـةـ وـاسـمـاءـ وـافـعـالـ ، وـالـصـمدـ  
المـقـصـودـ فـي الـحـوـاجـعـ عـلـى الدـوـامـ ثـمـ قـالـ :

أـبـيـتـهاـ قـلـ (ـمـائـةـ وـواـحـدـ) بـعـونـ سـبـباـ القـدـيرـ الـواـحـدـ  
نـظـمـهاـ مـنـصـورةـ لـلـأـجـرـ بـعـيدـ رـبـهـ الـعـظـيمـ الـقـدـيرـ  
بـنـجـلـ (ـابـنـ يـاـمـونـ) وـقـاهـ لـلـهـ بـعـادـ خـيـرـ الـخـلـقـ مـصـطـفـاهـ  
فـي رـمـضـانـ عـامـ تـسـعـ يـافـتـيـ مـنـ بـعـدـ (ـسـتـيـنـ وـالـفـ ثـبـتاـ)

اـخـبـرـ حـمـدـ اللـهـ أـنـ اـبـيـاتـ هـذـهـ النـظـمـ بـدـونـ هـذـهـ الـأـرـبـعـةـ الـأـخـيـرـةـ قـبـلـهاـ  
مـائـةـ بـيـتـ وـواـحـدـ وـانـهـ نـظـمـهاـ مـسـتـعـيـنـاـ بـالـلـهـ مـحـتبـسـاـ الـأـجـرـ مـنـ اللـهـ فـي شـهـرـ  
رمـضـانـ الـمـعـظـمـ عـامـ تـسـعـ وـسـتـيـنـ بـعـدـ الـأـلـفـ . وـالـعـونـ يـطـلـقـ كـثـرـاـ . مـعـنـيـ  
الـتـوـفـيقـ . وـهـوـ خـلـقـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـفـعـلـ الـمـحـمـودـ : وـالـقـدـيرـ الـمـمـكـنـ مـنـ  
الـفـعـلـ بـلـاـ مـعـالـجـةـ وـلـاـ وـاسـطـةـ الـذـي لـأـيـلـحـقـهـ بـعـدـ فـيـمـاـ يـرـيدـ . وـالـوـاحـدـ  
الـمـنـفـيـ فـيـ ذـاتـهـ وـصـفـاتـهـ وـافـعـالـهـ . وـالـنـجـلـ بـنـ الـابـنـ ، وـالـمـصـطـفـاهـ بـالـمـخـtarـ  
وـهـذـاـ أـخـرـ ماـ يـسـرـ اللـهـ جـمـعـهـ مـنـ "ـقـرـةـ العـيـونـ" بـشـرـحـ نـظـمـ اـبـنـ يـاـمـونـ  
لـعـبـيدـ رـبـهـ وـاسـيـرـذـنـهـ : "ـمـحـمـدـ التـهـامـيـ اـبـنـ الـمـدـنـيـ كـفـونـ" ، كـانـ اللـهـ لـهـ  
لـجـمـيعـ الـمـسـلـمـينـ فـيـمـاـ كـانـ وـيـكـونـ . وـجـهـسـيـنـاـ اللـهـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ ، وـلـاحـولـ وـلـاقـوهـ  
بـالـلـهـ الـعـلـمـ الـعـظـيمـ . وـمـاـ تـوـفـيقـيـ الـأـلـ بـالـلـهـ عـلـيـهـ توـكـلتـ وـالـيـهـ اـنـيـبـ ، وـ  
لـمـحـمـدـ اللـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ وـصـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـىـ اـشـرـ فـ خـلـقـهـ المـخـtarـ ،  
وـعـلـىـ آـلـهـ وـاصـحـابـهـ الـأـخـيـارـ مـاـ تـعـاقـبـ الـلـيـلـ وـالـنـهـارـ . الـلـهـمـ يـاـبـدـيـعـ  
الـسـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ ، يـاـذـ الـبـحـالـلـ وـالـأـكـرـامـ . اـسـأـلـكـ بـجـاهـكـ عـنـدـكـ وـبـجـاهـ  
صـفـيـيـكـ وـجـبـيـيـكـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ وـسـلـامـهـ عـنـدـكـ وـبـجـاهـ اـنـبـيـائـكـ وـرـسـلـكـ

وَمِلَائِكَةُ وَأَوْلَيَاءِكَعِنْدَكَ أَنْ تَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِجَمِيعِ الْمُسْتَهْنِينَ، وَانْ  
 تَمَنْ عَلَيْنَا بِرَضَاكَ وَتَوْفِيقَكَ وَسُرْكَ حَتَّى تَقْبِضَنَا الْمَوْتَ بِلَا فَضْيَحَةٍ وَلَا  
 مُخْنَثَةٍ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَلَا حَرَدَعَوْنَا أَنْ أَحْمَدَنَاهُ رَبَ الْعَالَمِينَ.  
 وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَبَيِّضَنِهِ ثَانِيَّ عَشَرَ رَمَضَانَ الْمُعْظَمْ ١٤١٢ هـ خَمْسَةَ  
 وَثَلَاثَ مَائَةَ وَالْمَائَةِ وَالْمَائَةِ وَرَبِّنَا اللَّهُ خَيْرُهُ وَوَقَانَ صَنِيرُهُ  
 يَا نَاطِراً فِيهِ أَنَّ اتَّسَيْتَ فَائِدَهُ فَاسْكُنْهُ عَلَيْهِ بِأَنْ لَا تَجْنَحَ الْمَحْسِدُ  
 وَانْعَثَرَتَ لَنَافِيَهُ عَلَى خَطَاءٍ فَاعْذُرْ فَلَسْتُ مُجْبُولًا عَلَى الرَّشَدِ  
 سَيِّدُنَا وَرَبُّنَا شَرُعْ لَوْخَورَ عَلَى فَوْرَاهِ رَسْرَ - لِهِ دِينُ وَأَرْسَى بَرَرَ

### الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

٥ - شَبَابَتَ - ١٤١٢ هـ



سُودَهُ  
محمد بن حنفظ الخطاط  
محفظ

# فهرس فرة العيون

## البيان

صيغة

مقدمة	٢
أحكام النكاح	٩
فوائد . في أرجحية النكاح	١٣
فوائد . في فوائد النكاح وافاتها	١٤
القول في البناء	١٩
فصل وللدخول وقته معروف	٢٨
فصل بعض آداب الجماع وكيفيته	٣٢
فصل في ما يطلب منه الأدب حالة الجماع	٤٢
فصل في ذكر ما ينفع العروسة منه أكله	٤٨
فصل في ذكر مواضع يحذر منه الجماع فيها	٥٣
آداب النوم	٥٦
ستة	٦١
خاتمة .	٦٣

# أمساكـة

إن شاء الله الفقير تحسـيـن التـبـوـي دـى قـوـنـوكـ لـسـاتـرـينـ هـدـاـيـةـ الـفـلـالـاتـ قـطـلـوسـينـ كـلـيـرـيـ مـوـلاـيـ

تـاحـكـانـ ١٥ـ شـهـانـ سـاطـيـ لـاحـكـانـ ٤٠ـ رـمـضـانـ ثـاهـونـ ١٤٢٦ـ هـجـرـيـ أـكـاـدـيـ مـسـاـ

١٦. الأدب في الدين	١٩. صرح العنك
١٧. إسلامية وخلفية	٢٠. سلام النساء
١٨. فضائل القرآن	٢١. جاء زيد
١٩. نور النفلام	٢٤. شفح القول
٢٠. شرح أربعين المريدي	٢٥. شرح سلم العجاجة
٢١. سن حلبي	٢٦. السر في العلم التفسير
٢٢. الأربعين	٢٧. عصفرورية
٢٣. حج المروسي	٢٨. السوسنة
٢٤. تربة الحوالس	٢٩. الرغب والهوى
٢٥. لب الأصول	٣٠. أخلاق النبات
٢٦. الشذوذ الفقهية ٢ - ٣	٣١. المواتع في الأحاديث القدسية
٢٧. الشذوذ الفقهية ٣ - ٤	٣٢. المراهب السنية
٢٨. مدارج الصورة	٣٣. الحكاية المجسدة
٢٩. حامض الارصاد	٣٤. الحكاية الطرفة
٣٠. شرح ثواب المساجد	٣٥. فضائل السور

دان إن شاء الله الفقير جزوري أسمون أكان ميساجـاـ :

٢. حـكـامـ الشـلـطـةـ تـذـكـرـةـ الـفـرـطـىـ

الـأـوـرـةـ الـسـيـرىـ

## FAT:

1. Pengurus menyediakan kinsab tersebut
2. Pengajian bisa diikuti oleh setri putra putri
3. KOMPAS JALAS :  
Dari segala jurusan turun diterimai beru kediri, terus naik becak/ojek (Rp 3.500,-) menuju siemar
4. ALAMAT SURAT:  
Pon-Pes HIDAYATUT THULLAB Petuk Seinen Po Box 03 Kediri Post 64161  
0354 - 774349